الندوة التاسعة والعشرون
لقضايا الزكاة المعاصرة
خلال الفترة من 9 - 11 جمادى الآخرة - 1447 هـ
الموافق 30 نوفمبر- 2 ديسمبر- 2025 م
دولة الكويت
هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

طريقة حساب زكاة الصكوك الاستثمارية

دراسة فقهية مقاصدية تطبيقية محاسبية واقعية

بحث مقدم للندوة التاسعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة

المنعقدة في دولة الكويت

9 جمادى الآخر 1447 هـ الموافق30 نوفمبر–2 ديسمبر2025م

إعداد:

الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور

قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة – الجامعة الأردنية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد،،

فقد تلقيت استكتاباً كريماً من الهيئة العامة لندوات الزكاة في بيت الزكاة الكويتي، للكتابة في موضوع: "طريقة حساب زكاة الصكوك الاستثمارية"، وهو موضوع قد بحث في الندوات العلمية لبيت الزكاة الكويتي، وصدرت فيه قرارات علمية، وتم وضع خلاصته العلمية والعملية في دليل الإرشادات، وكتبت جملة من الأبحاث العلمية في الموضوع، ولكونه جدت إشكالات جديدة في الجوانب التأصيلية والتطبيقية العملية، فقد جاء هذا الاستكتاب المبارك وفق المخطط المرسل، وسيقوم الباحث بوضع المقدمات مركزا على الدراسات السابقة، وعرضها عرضا دقيقا للبناء عليها، والإجابة عن نقاط الاستكتاب المرسلة بما يتيسر للباحث .

وتُعد الصكوك الاستثمارية إحدى أبرز أدوات التمويل الإسلامي المعاصر، وقد أسهم انتشارها في ربط الأسواق المالية بالاقتصاد الحقيقي، غير أن هذا التطور صاحبته إشكالات شرعية تتعلق بكيفية إخراج الزكاة عنها، نظرًا لتعدّد صورها وهياكلها، وتباين مكوّناتها بين الديون، والمنافع، والأعيان، والنقود.

ومع أن الندوات العلمية في قضايا الزكاة المعاصرة بذلت جهودًا مشكورة في بحث حكم الزكاة في الصكوك منذ الندوة الخامسة عشرة، ثم الخامسة والعشرين، إلا أن التطبيق العملي كشف عن حاجة ملحّة لإعادة النظر في الطريقة المحاسبية الشرعية لحساب الزكاة، خصوصًا بعد ظهور الصكوك الهجينة والمركبة، وما تثيره من إشكالات في تحديد الوعاء الزكوي الفعلي.

وإن من أهم الإشكالات في حساب زكاة الصكوك يتمثل في تحديد المعيار الذي تُبنى عليه الزكاة: أهو طبيعة الموجودات في الصك، أم ما تمثله من واقع أم نية المستثمر في اقتنائه؟.

كما أنَّ فقه التقدير في الزكاة أصبح ضرورة معاصرة لمواجهة تعقّد الأصول المالية الجديدة، ومنها الصكوك التي يتعذر فيها أحيانًا العلم الدقيق بالأصول.

وقد تنوّعت تعريفات الصكوك في الأدبيات المالية الإسلامية، ومن أبرزها تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أنها: "صكوك تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان

أو منافع أو خدمات أو في مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استعمال حصيلته فيما أُصدرت له"[1].

أما مجمع الفقه الإسلامي الدولي فعرّفها بأنها:

"وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية موجودات ملموسة أو حقوق أو منافع، وتصدر وفق عقد شرعي محدد يضبط علاقتها بالأصل المملوك"[2].

وعرفها الدكتور محمد القري بقوله: "صكوك التمويل الإسلامية هي: شهادات (أوراق مالية) قابلة للتداول تمثل رد للعائد، وتتسم بانخفاض معدل در ملكية حاملها لحصة مشاعة في أصل حقيقي من المخاطر، واستقرار التوزيعات الدورية واسترجاع القيمة الاسمية للصك في نهاية المدة"[3].

وعليه: فيمكن تعريفها بأسلوب ميسر بأن الصكوك الاستثمارية: أدوات مالية إسلامية تمثل ملكية جزئية مشاعة في أصل مشروع استثماري مشروع، تُصدر وفق هيكل تمويلي شرعي، وتدرّ عائدًا مبنيًّا على نتائج النشاط لا على ضمان رأس المال أو الفائدة.

أنواع الصكوك الاستثمارية وهياكلها[4]:

تنقسم الصكوك بحسب الهيكل الشرعي للعقد الذي تُبنى عليه، ومن أبرزها:

1. صكوك الإجارة: تمثل ملكية مشاعة في أعيان مؤجرة أو منافعها، وعائدها الأجرة.
2. صكوك المضاربة: تمثل حصة في رأس مال مضاربة، والعائد متغير بحسب الربح الفعلي.

([1]) معيار رقم 17، صكوك الاستثمار.

([2]) قرار رقم 178 (5/19)، 2009م.

([3]) الدكتور محمد القري، صكوك التمويل الإسلامية، طبع بنك الجزيرة، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية، ص: 24.

(4) الدكتور عبد العزيز الدميجي، زكاة استثمارات الأفراد في الصكوك، دراسة فقهية، ص: 4، وانظر: الدكتور عبد الله بن عيسى العايضي، زكاة الديون المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، وقد فصل في الصكوك وأنواعها وزكاتها، ص: 177، وما بعدها، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، 2015، بالاشتراك مع بنك البلاد، وآمال العمري، الصكوك، دراسة فقهية مقارنة، وهي من أوسع مع ألف في الموضوع أيضا في توصيف دقيق لعملية التصكيك مع إحصائيات دقيقة، وتوجيهات مفيدة، مطبعة تونس قرطاج الشرقية، الطبعة الأولى، ص: 100، وما بعدها. وانظر تعريفات الصكوك وأنواعها: الدكتور علي راشد الأسمري، زكاة استثمارات الأفراد في صكوك المضاربة والمرابحة، ص: 3[4]– 6.

3. صكوك المشاركة: تمثل حصصًا في مشروع مشترك، يتحمل أصحابها الربح والخسارة بنسبة المساهمة.
4. صكوك المرابحة: تمثل ديونًا في الذمة بعد البيع، فلا يجوز تداولها إلا بالقيمة الاسمية.
5. صكوك الاستصناع: تمثل ملكية فيما يُصنع، وعائدها يتوقف على تسليم المصنوع وبيعه.
6. الصكوك المركبة والهجينة: تجمع بين أكثر من عقد شرعي (كإجارة مع مرابحة)، وهي أكثر الأنواع شيوعًا في التمويل الحديث.

قال الدكتور علي محمد نور: "ولم يقف الباحث على خلاف بين المعاصرين في أن الصكوك تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات... أما في الصكوك، فإنّ حملة الصكوك يملكون الأصول التي أصدرت الصكوك بناءً عليه، ولذلك تختلف الزكاة بحسب هذه الأصول. ولا يُقال: إن حملة الصكوك يملكون المنشأة ذات الغرض الخاص؛ لأن ملكيتهم واقعة على الأصول..."[1].

من هنا جاءت هذه الدراسة لتطوير منهجية علمية تجمع بين التأصيل الفقهي والدقة المحاسبية، ووفق أحدث الدراسات والندوات والمعايير الشرعية، وآخرها معيار الأيوفي رقم، (35)، (62) والمتعلق بزكاة الصكوك، وتقدّم تصورًا متكاملًا يمكن أن يُعتمد معيارًا في الندوات والهيئات الشرعية.

مشكلة الدراسة:

المشكلة المركزية في الموضوع: ضعف الدراسات التطبيقية المعمقة حول طرق إصدار الصكوك، وأساليب تقييمها، وآليات الحوكمة والرقابة الشرعية في الأسواق الحديثة، وغياب منهج موحد لحساب زكاة الصكوك الاستثمارية يراعي تنوع هياكلها وأغراضها، مما أدى إلى تباين الاجتهادات بين من يرى اعتبار موجودات الصك أساسًا للزكاة، ومن يرى اعتبار نية المستثمر، إضافةً إلى ضعف الإفصاح الزكوي في نشرات الإصدار، وذلك بعدم وضوح أثر اختلاف طبيعة الصك (تمويلي – استثماري – مركب وهجين – سيادي) في حساب الزكاة، وصعوبة تطبيق معايير الزكاة التقليدية على الصكوك السيادية أو المركبة والهجينة، واختلاف آراء الهيئات الشرعية في تحديد المسؤول عن إخراج الزكاة: المدير أم المستثمر.
مما أدى إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

([1]) الدكتور علي محمد نور، نظرات في زكاة الصكوك، ص: 2.

أولاً: ما خلاصة الاجتهادات الفقهية المعاصرة في طريقة حساب زكاة الصكوك، والمقارنة بينها؟

ثانياً: ما الطريقة المقترحة لطريقة لحساب زكاة الصكوك تراعي هياكلها وأنواعها، بما في ذلك الصكوك الهجينة، والصكوك المركبة، في ضوء الإشكالات الواردة في طريقة حساب زكاة الصكوك، في ضوء ما قررته الندوتان الحادية والخامسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة بشأن حكم الزكاة في الصكوك، ومعايير الأيوفي؟

ثالثاً: ما الحلول الشرعية لدراسة الإشكالات الفقهية المتعلقة بزكاة الصكوك، وفق مسائل الاستكتتاب؟

رابعاً: ما معايير التقدير في حساب زكاة الصكوك، وهل يجب على مدير الصكوك الإفصاح عن رصيد زكاتها للمستثمرين؟ وما حكم تحمل مدير الإصدار زكاة الصكوك بالشرط بغرض تسويق الصكوك، وما طريقة أداء مدير الصكوك زكاتها في حال توكيل المستثمرين له بأداء الزكاة؟

مما يجعل هذه المشكلة تستمد اتجهاتها من الآليات الشرعية والقانونية لإصدار الصكوك، ومدى توافق الصكوك مع متطلبات الشريعة الإسلامية والضوابط الفقهية الحديثة، وكيف يمكن تحسين أساليب تقييم الصكوك ومراقبتها لضمان الشفافية والكفاءة المالية؟ وما أبرز التحديات المعاصرة التي تواجه سوق الصكوك في الأسواق الإسلامية والدولية؟

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في استقراء وتحليل ومقارنة المضامين السابقة في مشكلة الدراسة باستخدام أدوات المنهج السابقة في الإجابة عن هذه الأسئلة التي تمثل مشكلة الدراسة بتقديم دراسة متكاملة لنظام الصكوك من الناحيتين النظرية والعملية، مع التركيز على التطبيقات المعاصرة في الأسواق المالية الإسلامية، وتقديم نموذج تقييم متكامل للصكوك، وذلك من خلال: استعراض الاجتهادات الفقهية المعاصرة في حساب زكاة الصكوك وتحليلها، واقتراح طريقة موحدة لحساب الزكاة تراعي هياكل الصكوك المختلفة، ووضع معايير للتقدير والإفصاح الزكوي المؤسسي، وتعزيز التنسيق بين الفقهاء والمحاسبين الشرعيين في تطوير فقه الزكاة المعاصر.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في النقاط الآتية:

حيث تتنامى أهمية الصكوك كأداة تمويلية في الأسواق المالية الإسلامية، لما توفره من حلول تمويلية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتسهم في تنمية الاقتصاد الإسلامي، ولذا نشأت الحاجات العملية الآتية:

أولاً: حاجة طريقة حساب الصكوك لجمع الدراسات السابقة في بحث واحد لتحديد الاتجاهات الفقهية المعاصرة لزكاتها، وتطوير الدراسات الشرعية والمالية للصكوك. وحاجة هذه الطرق لطرائق عملية تطبيقية لحسابها بتطويرها وتقديم رؤية عملية لذلك.

ثانياً: حاجة البحث لوضع الاقتراحات العلمية المناسبة لحساب زكاة صكوك الزكاة وفق الجهود البحثية السابقة وتمحيصها والتدقيق في أحكامها لإثبات المستقر منها، وتطوير الجديد فيها، ودعم صانعي القرار والمستثمرين في فهم أدوات التمويل الإسلامي، وتقديم حلول عملية لمشكلات إصدار الصكوك وتداولها ما استقر من الفقه الأصيل والصحيح، والمتوافق مع واقع هذه الصكوك.

ثالثاً: حاجة الباحثين ودور الزكاة في العالم الإسلامي لاستقرار أحكام زكاة الصكوك من الناحية العملية نظرا لاتساع وعاء الصكوك باتساع التعالم فيها في العالم، وفي سوق الأسهم العالمية.

من خلال الأهمية المتعددة ، تتنوع الأهميات: فأهمية فقهية: إذ يسهم في تجديد النظر في فقه الزكاة على الأدوات المالية الحديثة، وأهمية تطبيقية: إذ يقدّم نموذجًا إجرائيًا يمكن أن تعتمد عليه المؤسسات المالية ومديرو الصكوك في حساب الزكاة، وأهمية مؤسسية: بتعزيز دور الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة في تطوير المعايير الزكوية، أهمية تشريعية واقتصادية: بإمكان اعتماد نتائجه في لوائح الزكاة في الدول الإسلامية وندوات الزكاة.

منهج البحث:

سيقوم البحث على استخدام المنهج العلمي القائم على الاستقراء التام بحسب قدرة الباحث على جمع المعلومات، وتحليلها فقهيا، ومحاسبيا، ومقاصديا، ثم المقارنة بين الاتجاهات الفقهية، واستنتاج الحلول للاشكالات الوردة في مخطط الاستكتاب، والتطبيق العملي، واقتراح الطرائق المنهجية لزكاة الصكوك على اختلاف أنواعها.

ومن خلال:

1. المنهج الاستقرائي التحليلي لاستخراج الأحكام والقواعد من النصوص والاجتهادات الفقهية المعاصرة.

2. المنهج المقارن بين المذاهب والاجتهادات الحديثة في حساب الزكاة.
3. المنهج التطبيقي التحليلي في بناء نموذج عملي لحساب الزكاة على الصكوك بأنواعها.

الدراسات السابقة:

سيخصص الباحث المبحث الأول لعرض الدراسات السابقة تفصيلا وبيان الإضافات التي يراد التعامل معها في هذا البحث، مع وجود العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه المتخصصة في الصكوك الإسلامية، مع غزارة في الأبحاث المتخصصة في زكاتها من الناحية النظرية والتأصيلية ، مع الحاجة للدراسات التطبيقية ، فيما سيأتي بيانه في المبحث الأول.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وفق الآتي:

المبحث الأول: خلاصة الدراسات السابقة في دراسة زكاة الصكوك الاستثمارية، والإضافة العلمية عليها .

المبحث الثاني: خلاصة الاجتهادات الفقهية المعاصرة في طريقة حساب زكاة الصكوك، والمقارنة بينها .

المبحث الثالث: الحلول الشرعية لدراسة الإشكالات الفقهية المتعلقة بزكاة الصكوك، وفق الاستكتاب.

المبحث الرابع: معايير التقدير والإفصاح والتوكيل في أداء زكاة الصكوك، وفق الاستكتاب

الخاتمة.

مشروع القرار.

المبحث الأول

خلاصة الدراسات السابقة في دراسة زكاة الصكوك الاستثمارية، والإضافة العلمية عليها

تنطلق الإضافة على الدراسات السابقة من قلة الدراسات التي تربط بين النظرية الشرعية والتطبيق المالي الحديث بشكل شامل، بالإضافة إلى ضعف الدراسات التي تقيم كفاءة الصكوك في مواجهة الأزمات المالية، مما تطلب البحث سابقا في مفهوم الصكوك: تعريفها، أنواعها (إجارة، مرابحة، استصناع، المشاركة...)، وبيان الأساس الفقهي: الأدلة الشرعية التي تستند إليها الصكوك، مع الإشارة إلى الاجتهادات المعاصرة، والأساس القانوني: التشريعات المنظمة للصكوك في بعض الدول الإسلامية، والبحث في آليات الإصدار: خطوات إصدار الصكوك، الأطراف المعنية، وإجراءات الرقابة الشرعية، مما تطلب مستقبلا دراسة حالة: بتحليل سوق الصكوك في دولة معينة.

والفجوة هي في الدراسات العلمية التي تجمع بين التحليل الشرعي الدقيق والتطبيق المالي الحديث، مما يستدعي دراسة متكاملة للصكوك تشمل الأساس الفقهي، القانوني، وآليات الإصدار والتقييم.

ومما يستوجب وضع آليات تقييم الصكوك: مؤشرات الأداء المالي، مؤشرات الشرعية، ونماذج قياس المخاطر، واستعراض التحديات العملية: التشريعات المتباينة، نقص الشفافية، محدودية الاستثمارات، والتقلبات الاقتصادية، واقتراح الحلول العملية لتلافي إشكالات التقدير: من تطوير حوكمة الصكوك، اعتماد مؤشرات قياس موحدة، وإصدار دليل عملي للمتعاملين، **وقد قام بذلك بكفاءة واقتدار الدكتور أحمد الطرابلسي في كتابه النفيس والمتميز والتحليلي بعنوان: "الدليل الإرشادي لإصدارات الصكوك العدد (1) حلول ذكية ومنصات رقمية للأسواق العربية" بتحليل التحديات والتفاصيل حول إصدار الصكوك في دول مجلس التعاون الخليجي، والحلول المبتكرة لعلاج هذه التحديات، والتوصيات والقواعد لتطوير العمل بالصكوك لتطبيقها في الأسواق المالية العربية، والصكوك الذكية المعتمدة على تقنية البلوكشين ومنصات العقود الذكية، ومشروع منصة**

مشتركة للأسواق: "أسواق بلس"، ومشروع منصة صكوك لينك الذكية الخاصة بإصدار الصكوك، والدليل إصدار 2024/11/26[1].

وعليه: فاللازم لتقديم تصور عن السابق، والبناء عليها، عرض الدراسات السابقة في الموضوع وفق الآتي:

أولاً: ما تم أخذه في مشروع القانون النموذجي للزكاة ومذكرته التفسيرية واللائحة التنفيذية، فقد ورد تاسعا في الأموال التي تجب فيها الزكاة: زكاة الصكوك وصناديق الاستثمار والمحافظ الاستثمارية: مادة (22): تجب الزكاة في صكوك الاستثمار وصناديق الاستثمار والمحافظ الاستثمارية بحسب الموجودات التي تمثلها[2]، وقد نصت المذكرة التفسيرية على تفصيل بحيث لو كان تملكها لغرض المتاجرة فتجب الزاة فيها زكاة عروض التجارة بجسب قيمتها السوقية، وإن كان تملكها لغرض الاستثمار، فتجب الزكاة فيها بحسب موجوداتها الزكوية مع مراعاة نوع الصك فإن خدمات مجرة فتزكى زكاة المستغلات بإخراج ربع العشر من صافي الغلة بعد مرور حول على النشاط، وإذا كانت الموجودات تمثل حصة مشاعة في أنشطة تجارية بشراء سلع ثم بيعها مثل صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة بالاستثمار فتزكى زكاة عروض التجارة، وإذا كانت موجوداتها تمثل ديونا مثل صكوك المرابحة ولاسلم والاستصناع فتزكى زكاة الديون، وإذا كانت موجوداتها تمثل حصصا في عقود المساقاة أو المزارعة فتزكى زكاة الخارج من الأرض، وأي فوائض نقدية أو ديون فتدخل ضمن وعاء الزكاة[3].

ثانيا: قرار الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة والمنعقدة في تونس 2012، والأبحاث المقدمة:

(1) https://icifa.finance/wp-content/uploads/2025/02/Sukuk_Issuance_Guide-Dr_Ahmad_Tarablsi_-1.pdf تاريخ الدخول إلى الموقع 2025/10/26 م، والدكتور عضو في الأيوفي، وأستاذ المحاسبة في العديد من الجامعات.

(2) بيت الزكاة الكويتي، مشروع القانون النموذجي للزكاة، ط1، 2013م، ص: 20.

(3) بيت الزكاة الكويتي، مشروع القانون النموذجي للزكاة، ط1، 2013م، ص: 54 للمذكرة التفسيرية، وانظر خلاصة أحكام زكاة الصكوك الاستثمارية على اختلافها: زكاة الصناديق والمحافظ والودائع والصكوك الاستثمارية وزكاة الودائع الاستثمارية، وزكاة صكوك رأس المال الإضافي: بيت الزكاة الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، مكتب الشئون الشرعية، الطبعة الرابعة عشرة، 2022، ص: 95-99.

ونص القرار:

أولا: الصندوق الاستثماري:

وعاء مشترك تنشئه مؤسسة مالية متخصصة في إدارة الاستثمارات لغرض جمع الأموال واستثمارها في مجال أو مجالات متعددة مقابل أجر محدد لمدير الاستثمارات أو حصة من أرباح الصندوق، ويتم تقسيم موجودات الصندوق إلى وحدات استثمارية متساوية القيمة، وتجب الزكاة في الصندوق الاستثماري على النحو الآتي:

1. إن كان تملّك الوحدات الاستثمارية لغرض الاستثمار فتجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية.
2. وإن كان تملّك الوحدات الاستثمارية لغرض الاستثمار فبحسب صافي الموجودات الزكوية للوحدات الاستثمارية في الصندوق، على أن يراعى في حساب زكاة تلك الموجودات ما ورد في كتاب دليل الإرشادات لحساب الزكاة.
3. إذا كان عمل الصندوق قائماً على المتاجرة فتطبّق أحكام زكاة عروض التجارة.

ثانياً: المحفظة الاستثمارية الخاصة

وعاء استثماري تنشئه مؤسسة مالية متخصصة بناء على طلب مستثمر بغرض تجميع أصول استثمارية متنوعة وإدارتها لصالح المستثمر مقابل أجر محدد أو حصة من أرباح المحفظة، وتجب الزكاة في المحفظة الاستثمارية بحسب صافي الموجودات الزكوية فيها.

ثالثاً: الصكوك الاستثمارية

وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع مع أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله، وتجب الزكاة في الصكوك الاستثمارية على النحو الآتي:

1- إن كان تملّكها لغرض المتاجرة فتجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية.

وإن كان تملّكها لغرض الاستثمار فتجب الزكاة فيها بحسب موجوداتها الزكوية مع مراعاة ما يلي:

أ- إذا كانت موجوداتها تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو ملكية منافع أو خدمات مثل صكوك الإجارة فتزكى زكاة المستغلات، بإخراج ربع العشر من صافي الغلة بعد مرور حول من بداية النشاط.

ب- إذا كانت موجوداتها تمثل حصة مشاعة في أنشطة تجارية بشراء سلع ثم بيعها مثل صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة في الاستثمار، فتزكّى زكاة عروض التجارة.

ت- إذا كانت موجوداتها تمثّل ديوناً مثل صكوك المرابحة والسلم والاستصناع فتزكّى زكاة الديون.

ث- إذا كانت موجوداتها تمثّل حصصاً في عقود مساقاة أو مزارعة، فتزكّى زكاة الخارج من الأرض.

وفي جميع ما سبق، إذا كان من موجودات الصكوك فوائض نقدية أو ديون فتدخل ضمن وعاء الزكاة.

رابعاً: المكلف بإخراج الزكاة في الصناديق والمحافظ والصكوك

المكلّف بإخراج الزكاة في الصناديق والمحافظ والصكوك هو مالك الوحدة الاستثمارية في الصندوق أو المحفظة أو حامل الصك، إلا إذا نص قانون الدولة أو نظام الصندوق أو الصك على أن يتولى مدير الاستثمار إخراج الزكاة نيابة عن المستثمرين، أو كان هناك تفويض من المستثمرين للمدير بإخراجها.

خامساً: في حال تعذر العلم بالموجودات الزكوية للصندوق أو المحفظة أو الصكوك

في حال تعذّر العلم بالموجودات الزكوية للصندوق أو المحفظة أو الصكوك فيلجأ إلى التقدير، ويستأنس بالوصول إلى تقدير عادل بالنتائج المالية للأعوام السابقة أو بأقرب تقدير وبالمؤشرات المالية في الأسواق التي تعمل بها تلك الأوعية الاستثمارية، وبنظائرها من الأوعية الاستثمارية المشابهة، وبعد العلم الدقيق بالموجودات الزكوية يقارن بين ما تجب فيه الزكاة وما دفعه فعلاً، فإن كان أكثر فهو زكاة معجّلة، وإن كان أقل أخرج الفرق.

سادساً: الزكاة على مدير الاستثمار

تجب الزكاة على مدير الاستثمار في حصته من الربح مقابل عمله إن كان عقد الإدارة مضاربة أو مشاركة وفي الأجر المستحق له إن كان العقد وكالة في الاستثمار وذلك بعد مضي حول

من حين استلامه، لأن عمله لا زكاة عليه فيه، وهو في ذلك كعامل المضاربة يخرج زكاة حصته زكاة المال المستفاد حسب ما قررته ندوات قضايا الزكاة المعاصرة[1].

وواضح من خلال القرار أنه الأساس الدقيق الذي وضع القواعد العامة المستقرة في زكاة الصندوق الاستثماري، والمحافظ الاستثمارية الخاصة، والصكوك الاستثمارية أن القواعد الشرعية لزكاة هذه النشاطات استقرت من الناحية التأصيلية والتشريعية، وأحال القرار إلى دليل الإرشادات لحساب شركات زكاة الشركات في الناحية العملية، فقد ورد في المادة (29) صكوك الاستثمار الإسلامية ما نصه:

29 مكرر: صكوك الاستثمار الإسلامية

التعريف المحاسبي: هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو بضائع أو خدمات أو في موجودات مشروع معن أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

أنواع صكوك الاستثمار:

1- صكوك ملكية الموجودات المؤجرة:وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عن مؤجرة أو عن موعود باستئجارها أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العن مملوكة لحملة الصكوك.

2- صكوك ملكية المنافع، وهي أنواع:

1/2- صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة: وهي نوعان:

1/1/2- وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عن موجودة بنفسه أو عن طريق وسيط مالي بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

2/1/2- وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عن موجودة (مستأجرة) بنفسه أو عن طريق وسيط مالي بغرض إعادة إجارتها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العن مملوكة لحملة الصكوك.

([1]) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الحادية والعشرين، والمنعقدة في تونس، 2012، ص: 356 -357.

2/2- صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العن الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك.

3/2- صكوك ملكية الخدمات من طرف معين: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسماة) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك[1].

4/2- صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم خدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

3- صكوك السلم: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.

4- صكوك الاستصناع: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك.

5- صكوك المرابحة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك.

6- صكوك المشاركة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار.

1/6- صكوك الشركة: هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

([1]) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (17) صكوك الاستثمار.

2/6- صكوك المضاربة: هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

3/6- صكوك الوكالة بالاستثمار: هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.

7- صكوك المزارعة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد.

8- صكوك المساقاة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المسافة، وصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد.

9- صكوك المغارسة هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.

التقويم المحاسبي: تقوم بالتكلفة (ثمن الشراء المدفوع فيها):

الحكم الشرعي:

تجب الزكاة في الصكوك الاستثمارية على النحو التالي:

1. إن كان تملكها لغرض المتاجرة فتجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية.
2. وإن كان تملكها لغرض الاستثمار فتجب الزكاة فيها بحسب موجوداتها الزكوية مع مراعاة ما يلي:

أ- إذا كانت موجوداتها تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو ملكية منافع أو خدمات مثل صكوك الإجارة فتزكى زكاة المستغلات، بإخراج ربع العشر من صافي الغلة بعد مرور حول من بداية النشاط.

ب- إذا كانت موجوداتها تمثل حصة مشاعة في أنشطة تجارية بشراء سلع ثم بيعها مثل صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة في الاستثمار فتزكى زكاة عروض التجارة.

ت- إذا كانت موجوداتها تمثل ديوناً مثل صكوك المرابحة والسلم والاستصناع فتزكى زكاة الديون.

ث- إذا كانت موجوداتها تمثل حصصاً في عقود مساقاة أو مزارعة فتزكى زكاة الخارج من الأرض.

وفي جميع ما سبق إذا كان من موجودات الصكوك فوائض نقدية أو ديون فتدخل ضمن وعاء الزكاة.

وأما المكلف بإخراج الزكاة في الصناديق والمحافظ والصكوك هو مالك الوحدة الاستثمارية في الصندوق أو المحفظة أو حامل الصك، إلا إذا نص قانون الدولة أو نظام الصندوق أو الصك على أن يتولى مدير الاستثمار إخراج الزكاة نيابة عن المستثمرين، أو كان هناك تفويض من المستثمرين للمدير بإخراجها.

في حال تعذر العلم بالموجودات الزكوية للصندوق أو المحفظة أو الصكوك فيلجأ إلى التقدير، ويستأنس بالوصول على تقدير عادل بالنتائج المالية للأعوام السابقة أو بأقرب تقدير وبالمؤشرات المالية في الأسواق التي تعمل بها تلك الأوعية الاستثمارية، وبنظائرها من الأوعية الاستثمارية المشابهة، وبعد العلم الدقيق بالموجودات الزكوية يقارن بن ما تجب فيه الزكاة وما دفعه فعاً، فإن كان أكثر فهو زكاة معجلة، وإن كان أقل أخرج الفرق.

وتجب الزكاة على مدير الاستثمار في حصته من الربح مقابل عمله إن كان عقد الإدارة مضاربة أو مشاركة وفي الأجر المستحق له إن كان العقد.

وكالة في الاستثمار وذلك بعد مضي حول من حين استلامه، لأن عمله لا زكاة عليه فيه، وهو في ذلك كعامل المضاربة يخرج زكاة حصته زكاة. المال المستفاد.

10- صكوك رأس المال الإضافي (الشريحة 1):

التعريف المحاسبي صكوك يصدرها البنك الإسامي على أساس مشاركة حملة الصكوك للمساهمين في حقوق الملكية، ويتقاسمون كامل المخاطر والعوائد لعمليات البنك، كما يجوز تصنيف هذه الصكوك كالتزامات للأغراض المحاسبية إذا كانت تتمتع بخاصية التحول إلى أسهم عادية بشروط.

التقييم المحاسبي: يتم تسجيلها في جانب الموجودات لحامل الصك كاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.

الحكم الشرعي:

إذا كانت نية حامل الصكوك المتاجرة بها، فإنه يزكيها زكاة عروض التجارة، وتقوم بقيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة، وإذا لم تكن نية حامل الصك المتاجرة بها، فيزكي استثماره في الصك وفق الرأين المذكورين في المادة رقم: 113[1].

مما سبق يتضح جليا ما استقر عليه البحث في ندوات الزكاة أن زكاة الصكوك من الناحية الشرعية هو حسب التفصيل السابق، والذي ينبغي أن يصدر به أي بحث في الموضوع لكونه الخلاصة العلمية والعملية العامة والقواعدية التي وصل إليها المتخصصون في موضوعات الزكاة، ويبدو: أنه لا مزيد من الناحية التأصيلية على أصول الصكوك السابقة إلا ما يرد بخصوص التطبيق العملي والإشكالات التي قد ترد على ذلك.

ثالثاً: خلاصة الأبحاث الواردة في الندوة الحادية والعشرين 2012 في تونس بشأن زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية ، وهي كالآتي:

أولا: بحث، زكاة الصكوك الاستثمارية، والمحافظ والصناديق الاستثمارية، إعداد، أ. د. علي محمد حسين الصوا، أستاذ الفقه المقارن – الجامعة الأردنية، وقد عرض الباحث بحثه في المطالب الآتية: المطلب الأول: خصصته لبيان معنى الصكوك وخصائصها وأنواعها وهو بمثابة التمهيد لما بعده، والمطلب الثاني: زكاة الصكوك الاستثمارية إذا كانت بغرض المتاجرة بها، والمطلب الثالث: زكاة صكوك عقود الاستثمار التجارية بغرض انتظار العائد، والمطلب الرابع: زكاة صكوك عقود المنافع بغرض انتظار العائد، والمطلب الخامس: زكاة صكوك عقود المزارعة والمساقاة، وقد توصل إلى جملة من النتائج التأصيلية التي استخرج منها قرار الندوة، والبحث في جملته تأصيلي عرض لموضوعات زكاة الصكوك، وجاءت الدراسات بعده، وهذه الدراسة للبناء على الاتجاهات الفقهية المستقرة لزكاة الصكوك على اختلافها، وقد توسع الباحث في حالات زكاة الصكوك بحسب أنواعها المختلفة، ووصل إلى اتجاهات إخراج الزكاة فيها، هل هو على الشركة مالكة المحفظة أو أصحاب

([1]) يراجع: بيت الزكاة الكويتي، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، الطبعة السابعة، 2024 م، ص: 50-53، إصدار بيت الزكاة الكويتي.

الصكوك، وعرض الخلاف المشهور، وعلى حسب نشرة الصكوك التي يتفق عليها، والبحث يعتبر بحثا تأصيليا في اتجاه استقرار الأحكام التي أخذت بها الندوة في قرارها، وما أخذ به دليل الإرشادات في زكاة أنواع الصكوك على اختلافها[1].

ثانيا: بحث: زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية، إعداد: أ. د يوسف بن عبدالله الشبيلي، أستاذ بالمعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية، وهو بحث تفصيلي دقيق تعرض فيه الباحث للقضايا التأصيلية لزكاة الصكوك والمحافظ الاستثمارية، وقد توصل إلى النتائج الآتية:

1- الصندوق الاستثماري: وعاء تنشئه مؤسسة مالية متخصصة في إدارة الاستثمارات؛ لغرض جمع الأموال واستثمارها في مجالات متعددة. وتنقسم الصناديق الاستثمارية إلى:

أ- الصناديق المفتوحة، وفيها يكون المجال مفتوحاً لدخول مستثمرين جدد وزيادة أصول الصندوق، أو خروج من فيها واسترداد قيمة استثماراتهم.

ب- والصناديق المغلقة، وهي صناديق محددة رأس المال، فلا يزاد فيه، ومحددة بأجل مع يتم تصفية الصندوق فيه.

2- المحفظة الاستثمارية الخاصة: وعاء استثماري تنشئه مؤسسة مالية متخصصة لغرض تجميع وإدارة أصول استثمرية متنوعة لشخص أو عدد محدد من الأشخاص.

3- تجب الزكاة في الصندوق الاستثماري المغلق والمحفظة الاستثمارية الخاصة بحسب الموجودات الزكوية في كل منهما، وذلك على النحو الآتي:

أ- في الصناديق والمحافظ العقارية، ينظر: إن كانت مستغلات عقارية فتجب الزكاة في صافي العائد (الأجرة) - أي بعد خصم المبالغ المستحقة - سواء في ذلك المقبوض من الأجرة المتبقي في آخر الحول، أو المستحق منها الذي يخص الحول الزكوي فقط ولم يقبض بعد، فلا تجب في الأجرة المقدمة لفترات لاحقة، وإن كانت في عقاريات مؤجرة إجارة منتهية بالتمليك فتجب الزكاة في صافي العائد في فترة التأجير، ويزكى صافي العائد والثمن الذي يتم به التمليك في سنة التمليك.

([1]) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 223- 251.

وإن كانت في عقارات لغرض التطوير، فتزكّى بعد مضي حول من حين اكتمالها أو عرضها للبيع، وإذا بيعت قبل مضي الحول فيزكّى الثمن لسنة واحدة.

ب- وفي صناديق ومحافظ المرابحة، تجب الزكاة في صافي قيمة الصندوق أو المحفظة، أي بما يعادل قيمة المرابحات بعد حسم الأرباح المؤجلة وأي التزامات أو مبالغ مستحقة على الصندوق أو المحفظة.

ت- وفي صناديق ومحافظ الأوراق المالية، ينظر: إن كان في الأسهم؛ فتزكّى الأسهم المعدّة للمتاجرة باعتبارها عروض تجارة، أي بقيمتها السوقية، وقت وجوب الزكاة، وأما الأسهم المعدّة للاستثمار فتزكّى بحسب الموجودات الزكوية للشركات المصدّرة لتلك الأسهم، وإن كانت في الصكوك، فبحسب التفصيل الآتي في زكاة الصكوك، وإن كانت في السندات، فتجب الزكاة في أصل السند، وأما الفوائد الربوية فيجب التخلص منها جميعاً.

4- تجب الزكاة في قيمة الوحدات الاستثمارية في الصناديق المفتوحة بإخراج ربع العشر من قيمتها، باعتبار أن موجودات هذه الصناديق معدّة للتقليب نظراً لكونها مفتوحة لدخول وخروج المستثمرين بشكل مستمر. وقيمة الوحدة المعتبرة هي صافي القيمة السوقية للأصول بعد خصم الالتزامات والمبالغ المستحقة.

5- تجب الزكاة في الصكوك الاستثمارية؛ فإن كانت لغرض المتاجرة فتزكّى باعتبارها عروض تجارة، أي: بقيمتها السوقية، وإن كانت لغرض الاستثمار الطويل فبحسب ما تمثله من موجودات زكوية، ففي صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة في الاستثمار تُقَوَّم الموجودات المتداولة – وهي المعدّة للبيع -دون الموجودات الثابتة، ويخرج ربع عشر القيمة، وفي صكوك الإجارة والمرابحة والاستصناع بحسب التفصيل السابق في الصناديق المغلقة والمحافظ الخاصة.

6- يراعى في احتساب الزكاة في جميع ما سبق، ما يلي:

أ- المعتبر عند التقويم هو صافي القيمة الفعلية، أي: القيمة السوقية للأصول الزكوية بعد خصم الالتزامات والمبالغ المستحقة على الصندوق أو المحفظة أو الصك.

ب- المعتبر في تحديد نية الاستثمار أو المضاربة هو نية مدير الاستثمار، باستثناء المحافظ الخاصة التي يكون فيها القرار الاستثماري من صلاحيات صاحب المحفظة فالمعتبر نيته، أو التي يكون فيها القرار مشتركاً بينهما فتعتبر نيتهما جميعاً.

ت- الأصل أن يتولى إخراج الزكاة عن هذه الأوعية الاستثمارية المستثمر بنفسه؛ لأنه رب المال، ولا مانع أن يخرجها مدير الاستثمار نيابة عن المستثمرين، والأولى في هذه الحال أن يضع مخصصاً تقديرياً لزكاة العام يتم اقتطاعه من أصول الصندوق أو المحفظة أو الصكوك، وذلك تجنباً لخصمه دفعة واحدة على المستثمرين الذين صادف تملّكهم آخر العام.

ث- تجب الزكاة علي مدير الاستثمار في حصته من الربح مقابل عمله إن كان عقد الإدارة مضاربة أو مشاركة، وفي الأجر المستحق له إن كان العقد وكالة في الاستثمار، وذلك بعد مضي حول من حين تأسيس الصندوق أو المحفظة أو طرح الصكوك.

ج- في حال تعذّر العلم بالموجودات الزكوية للصندوق أو المحفظة أو الصكوك فيلجأ إلى التقدير، ويستأنس للوصول إلى تقدير عادل بالنتائج المالية للأعوام السابقة، وبالمؤشرات المالية في الأسواق التي تعمل بها تلك الأوعية الاستثمارية، وبنظائرها من الأوعية الاستثمارية المشابهة[1].

وواضح أن القرار بني على اعتبار الأخذ بكثير من التفصيلات القيمة والمهمة في الموضوع وقد حسم كثيرا من القضايا التي تتصل بزكاة الصكوك ، ومن يزكي ، فهو بحث نوعي قيم نظراته استشرافية مهمة في التأسيس للقرارات القادمة .

ثالثاً: بحث، زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية، إعداد: د. عبدالله ابن منصور الغفيلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وقد تناول الدكتور تمهيدا في تعريف الصناديق الاستثمارية وأنواعها، وما تضمنته من زكاة الأسهم وبيان كيفية زكاتها، ووفق التفصيل السابق في القرار بحسب موضوع السهم؛ إن كان للتجارة أو الاستغلال أو غيره، وتعرض

([1]) وانظر: الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، 2012، البحث من ص: 253- 287، والخاتمة: من ص: 288-290.

لصناديق المرابحة، وتكون الزكاة في الوحدة الاستثمارية زكاة التجارة بحساب قيمتها مشتملة على رأس مال عقود المرابحات والديون الحالة والمؤجلة، ويخصم منها الأرباح التعلقة بالسنوات التالية[1].

ثم تناول زكاة الصناديق العقارية، ثم تناول زكاة صكوك الاستثمار: ولا يختلف حكم الصكوك عن الصناديق في اختلاف زكاتها باختلاف المراد من تملكها.

وقد تنوعت هذه الصكوك إلى قسمين: القسم الأول: أن يريد حامل الصك من تملكه التجارة بها، فتكون زكاة التجارة، فيخرج ربع العشر من قيمته السوقية وفق تفصيلات ذكرها يرجع إليها، والقسم الثاني: أن يكون المراد بالصكوك الاستثمار، فتكون زكاتها بحسب ما يمثله الصك من موجودات، فقد تكون صكوك ملكية مناع وخدمات، فتزكى زكاة المؤجرات لكن المالك في ملكية الموجودات يملك العين، وهنا يملك الكمنفعة أو الخدمة، ولذا فحكم زكاتها واحد، وصكوك المشاركة والمضاربة والوكالة بالاستثمار تزكى زكاة عروض التجارة بإخراج ربع العشر، وصكوك المرابحة والاستصناع والسلم، وهي صوك تجارية تشتمل على نقود وسلع فتزكى زكاة عروض التجارة، وديون مؤجلة فزكاتها تكون بحساب رأس مال الدين والربح في الحال في سنة الزكاة، وأما صكوك المساقاة والمزارعة والمغارسة فزكاتها زكاة الثمار بإخراج العشر من مجموع الثمار إذا بلغت نصابا لما سقته السماء، ونصف العشر لما سقي بمؤنة، وذلك بحسب القيمة السوقية للصك يوم الحصاد، وإذا كان للشركة الزراعية موجودات زكوية أخرى غير الزروع والثمار كالنقود والديون المرجوة، فتكون زكاتها ربع العشر من القيمة السوقية للصك عند تمام الحول؛ وذلك إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة نيابة عنه[2].

وهذا البحث معزز لبحث الدكتور الشبيلي في الأخذ بتفصيلات القرار السابق.

رابعاً: خلاصة مناقشات الأبحاث الواردة في مناقشات أبحاث زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية: وينظر فيها إلى جملة من الملاحظات التفصيلية القيمة التي ذكرها العلماء الأجلاء على أبحاث الباحثين، ومن أمثلتها: ملاحظة الأستاذ الدكتور عصام العنزي: فيما يخص زكاة الصناديق بشكل عام من المعلوم أن الصناديق الاستثمارية بكافة أنواعها في تكييفها

([1]) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث الدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي، ص: 304-305.

([2]) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث الدكتور عبد الله الغفيلي، ص: 324-328.

القانوني بأنها شركة وأنها شركة لها شخصية اعتبارية مستقلة وهذه الشركة لها مركز مالي سنوي بل ربع سنوي مدقق يشترط أن يكون له مدقق محاسبي خارجي، فإذا كانت هذه شركة ولها مركز مالي فلماذا لا يتم تطبيق دليل الإرشادات في احتساب زكاة الشركات عليها لأن جميع بنود الميزانية موجودة في ميزانية هذه الصناديق الاستثمارية؟

ويؤكد بأن هذه الصناديق والصكوك والمحافظ كلها لها مدة محددة وبالتالي التفرقة بأن نية المستثمر بأن تكون نيته للاستثمار أو للمتاجرة غير متأتية بما أن المدة محددة، فكل هذه الصناديق والصكوك والمحافظ تعتبر للمتاجرة لأن لها مدة محددة يتم تصفيتها وتنتهي بخلاف الأسهم التي ليس لها مدة محددة، فإذا كان الأمر كذلك فنحن نعتمد في زكاتها على الفائض وهو صافي قيمة الوحدة. هذا فيما يخص الصناديق في العموم، هناك بعض الصناديق المغلقة ونقصد فيها هذه الصناديق التي لا يملك المستثمر فيها التصرف، فلا يستطيع بيع هذه الوحدات ولا الإحالة عليها ولا أي نوع من أنواع التصرف لمدة خمس سنوات أو ست سنوات أو سبع سنوات فهل هذه الصناديق بهذه الملكية وهذه الكيفية يزكيها كل سنة أم أنه إذا قبض أمواله يزكيها عن سنة واحدة كما ذهب إليه المالكية؟[1]، إلى غير ذلك من الملاحظات القيمة تنظر في مكانها، وتعتبر منطلقا لحا الإشكالات الواردة على زكاة الصكوك[2].

خامساً: قرار الندوة الخامسة والعشرين بخصوص رأس زكاة رأس المال الإضافي، والأبحاث الواردة فيها، وقد سبق ذكر ما يتعلق بدليل الإرشادات في موضعه من قرار الندوة الحادية والعشرين:

أما قرار الندوة في موضوع زكاة صكوك رأس المال الإضافي:

رأس المال الإضافي هو أداة مالية لتدعيم رأس مال البنك لتحقيق كفاية رأس المال المطلوبة عالمياً من جميع البنوك، ويتكون من مبالغ يتم معاملتها ضمن رأس المال الأساسي وتخلط مع موارد البنك الأخرى، ويصبح حاملو صكوكها شركاء مع المساهمين في بعض حقوق الملكية، وذلك بإصدار صكوك قابلة للتداول عند توافر ضوابط خاصة، وهي غير مقيدة بزمن إلا عند التصفية طبقا لتعليمات

([1]) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، مناقشات الأبحاث الواردة في مناقشات أبحاث زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية، ص: 332.

([2]) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، مناقشات الأبحاث الواردة في مناقشات أبحاث زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية، ص: 333-346.

الجهات الرقابية وتستثمر حصيلة هذه الصكوك في الوعاء العام للبنك على أساس المضاربة، وهي غير مضمونة إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط ولرأس المال الإضافي المقدرة على المشاركة في امتصاص الخسائر من خلال تأخر استحقاق حملة هذه الصكوك عن أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار.

وبهذا فإن صكوك رأس المال الإضافي تختلف عن الصكوك التي تناولتها الندوة الحادية والعشرون في تونس.

ولذلك فإن الندوة قررت ما يأتي:

صكوك رأس المال الإضافي لها شبهان شبه بحقوق المساهمين، وشبه بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار، ولذا فإن في زكاتها بالنسبة للبنوك المصدرة للصكوك رأيين:

الرأي الأول: أن تزكى صكوك رأس المال الإضافي مثل زكاة أسهم المساهمين، بدلالة مشاركتهم في بعض حقوق الملكية ولها المقدرة على امتصاص خسائر البنك كالمساهمين، وربحها مرتبط بربح المساهمين.

الرأي الثاني: أن تزكى صكوك رأس المال الإضافي مثل تزكية حسابات الاستثمار على أن يراعي حامل الصك تزكية ما بقي من الربح، باعتبار أن العلاقة بين حملة الصكوك وبين البنك علاقة مضاربة مثل حسابات الاستثمار، ولا يغير من ذلك أن اتفاقية بازل 3 اعتبرت رأس المال الإضافي ضمن رأس المال الأساسي.

وللجهات المعنية الأخذ بأحد هذين الرأيين بحسب غلبة الأشباه في الصورة الواقعة.

وأما بالنسبة لحملة هذه الصكوك إذا لم يزكيها مصدرها فهي على حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت نية حامل الصكوك المتاجرة فإنه يزكيها زكاة عروض التجارة، وفقاً لما قررته ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.

الحالة الثانية: إذا كانت نية حامل الصكوك الاقتناء بغرض الحصول على الريع وليس المتاجرة، فعلى (الرأي الأول) أن تزكى زكاة المساهمين: يقوم البنك بحساب زكاة هذه الصكوك ويزكي حاملها نسبة زكاة الصك مضروبة بعدد صكوكه.

أما على (الرأي الثاني) أن تزكى زكاة حسابات الاستثمار: فإن حامل الصك يزكي أصله مع ربحه[1].

وأما الأبحاث المقدمة في الندوة فعلي النحو الآتي:

أولاً: بحث موضوع: زكاة صكوك رأس المال الإضافي، إعداد: الأستاذ الدكتور: عبدالعزيز خليفة القصار، أستاذ بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية – كلية الشريعة – جامعة الكويت، وقد بين الدكتور أن الصكوك الإسلامية أداة متميزة في مجال المالية الإسلامية، نظراً لما تمثله من استيعاب التطور في سوق الخدمات المالية والمصرفية؛ حيث تعتبر الصكوك الإسلامية أداة فاعلة لخدمة أهداف المالية، الإسلامية، وفي نفس الوقت تبرز الدور التنموي للمصرفية الإسلامية بمفهومها الشامل القائم على أساس الاستثمار الحقيقي الخالي عن الربا والمضاربات المحرمة، وقد برز لنا تطور اقتصادي مهم في الآونة الأخيرة جاءت نتيجة لمقررات بازل – 3– حيث قررت قسماً إضافياً في رأس المال بمفهومه الشامل وهو ما يطلق عليه « رأس المال الإضافي البنوك الإسلامية من خلال إصدار صكوك رأس المال الإضافي، حيث أصدرت بالفعل عدة بنوك إسلامية AT1 ، وقد تم تطبيقه في، وقد قسم الباحث بحثه إلى أربعة مباحث رئيسية تناولت بيان مفهوم رأس المال الإضافي وما يتعلق به من خصائص، وأوجه التشابه بينه وبين رأس المال الأساسي والودائع الاستثمارية، ثم خلصت إلى الشكل الفقهي المستخرج من هذا العرض بكيفية تزكية صكوك رأس المال الإضافي، وقد توصل الباحث إلي أن كلا القولين له وجاهته وحظه من النظر، غير AT1.

أنه مال إلى اختيار القول الأول وهو: تعامل صكوك رأس المال الإضافي AT1 معاملة رأس المال الأساسي وتخرج زكاتها وفق المعادلة المعروفة في احتساب الزكاة على طريقة صافي الموجودات الزكوية – المشار إليها تفصيلا في هذه الورقة – إن كان للاستثمار طويل الأجل، وذلك بعد فرز حصتهم من حقوق الملكية في الوعاء العام. وإن كان يُقصد به المضاربة فيزكى على حسب قيمته السوقية إن كان للصكوك سوق متداول وإلا فعلى القيمة الاسمية[2].

([1]) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الخامسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، البيان الختامي، ص: 398.

([2]) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الخامسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث الدكتور عبد العزيز القصار، ص: 151، 167.

ثانياً: بحث الأستاذ الدكتور: عصام خلف العنزي، قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية– كلية الشريعة – جامعة الكويت، وقد توصل الباحث: أن أصحابها إن تملكوها بغرض التجارة فزكاتها زكاة عروض التجارة بحسب القيمة السوقية لها، وإن تملكوها ليس بغرض المتاجرة، أو كانت غير قابلة للتداول في الأسواق فإن أصحابها يقومون بتزكيتها كزكاة الحسابات الاستثمارية، (حسابات التوفير والودائع الاستثمارية) أي: يزكي رأس المال مع أرباحه في نهاية العام لعدة اعتبارات ذكرها[1].

ثالثاً: زكاة صكوك رأس المال الإضافي، إعداد: الدكتور: محمد عود الفزيع، قسم الفقه وأصول الفقه – كلية الشريعة – جامعة الكويت، وقد توصل الباحث أنه لأغراض مخاطر البنوك التجارية وفي ضوء مقرري بازل (2) و بازل (3) وسعت البنوك المركزية مفهوم رأس المال البنك التجاري فجعلت له قاعدة تسمى (قاعدة رأس المال) وتتكون من جزئين، أولهما: رأس المال الأساسي ويتكون من شريحتين (حقوق المساهمين) و(رأس المال الإضافي) وأما الثاني فهو (رأس المال المساند)، وتقوم صكوك رأس المال الإضافي على أسس المشاركة في إجمالي أصول البنك، ويتقاسم حملة هذه الصكوك مع مساهمي البنك كامل المخاطر والعوائد لعمليات البنك.

إذا كانت صكوك رأس المال الإضافي بصيغة المضاربة، فإن هيكلتها تقوم على أن حملتها أرباب مال، والبنك مضارب مع خلط رأس مال المضاربة بموجودات وعاء الاستثمار العام للبنك من تاريخ بداية المضاربة، ثم تنشأ بسبب هذا الخلط مشاركة بين كل من: حقوق مساهمي البنك، وموجودات الصكوك. والشخصية الاعتبارية التي نشأت بسبب المشاركة ستدخل في عقد مضاربة مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في وعاء الاستثمار العام للبنك، ويشترك حملة صكوك رأس المال الإضافي في عوائد وعاء الاستثمار العام للبنك، وفي حال خسارة الوعاء دون تفريط أو تعد من البنك، فيتحملها حملة الصكوك في حال عدم تقصير أو تفريط المساهمين، أما إن كانت بتعد أو تفريط منه فيتحملها المساهمون دون غيرهم.

بناءً على صفات وأحكام صكوك رأس المال الإضافي، فإن حملة هذه الصكوك يتفقون مع المساهمين في جوانب، مثل: ملكية موجودات وعاء الاستثمار، والمشاركة في مخاطره، وأن كلاً منهماً يملك حصة في الأصول الثابتة للبنك، وكل منهما يتحمل المصروفات المباشرة وغير المباشرة،

([1]) بحث الدكتور عصام العنزي، بيت الزكاة الكويتي، الندوة الخامسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 171، 190.

كما يتساوى كل منهما في فرص الاستثمار التي يدخل فيها وعاء المضاربة، وبالمقابل فإن ملكية حملة هذه الصكوك تختلف عن ملكية حملة الأسهم في جوانب عدة:

تتفق صكوك رأس المال الإضافي مع حسابات الاستثمار المطلقة في جوانب، كما تختلفان في جوانب أخرى، أما جوانب الاتفاق؛ فإن حملة كل منهما يملك حقوقاً مشاعة في وعاء المضاربة، كما أنهما يعتبران من الناحية المحاسبية مصادر تمويل خارجية، وحملة كل منهما لا يتمتع بحق في إدارة الشركة، وكل منهما له احتياطي معدل أرباح خاص به يختلف عن احتياطيات البنك الإجبارية منها وغير الإجبارية، وبالمقابل فإن ملكية حملة هذه الصكوك تختلف عن ملكية حملة الأسهم في جوانب عدة.

إذا كانت أدوات رأس المال الإضافي صادرة عن بنك ربوي أو لمصلحته فإن هذه الأدوات تعتبر في حكم زيادة رأس مال البنك، وتتم تزكية قيمتها الإسمية دون أرباحها، سواءً نوى بها حاملها استثماراً طويل الأجل أو قصير الأجل.

إذا كانت أدوات رأس المال الإضافي صادرة عن بنك إسلامي أو لمصلحته، ونوى بها حاملها تداولها فتزكى زكاة عروض التجارة..

إذا كانت أدوات رأس المال الإضافي صادرة عن بنك إسلامي أو لمصلحته، ونوى بها حاملها استثمارها استثماراً طويل الأجل، فإن القول في زكاتها يدور بين احتمالين، أولهما: أن يتم احتساب زكاة صكوك صكوك رأس المال الإضافي بحسب الصيغة الفقهية التي تم تطبيقها في الصكوك، وأما الثاني: فهو أن تكون صكوك رأس المال الإضافي بمثابة زيادة رأس مال للبنك.

إذا قلنا إن صكوك رأس المال الإضافي مثل أسهم زيادة رأس مال البنك، فيكون حملة صكوك رأس المال الإضافي شركاء للمساهمين في قاعدة رأس مال البنك، ويتم احتساب زكاة كل من حملة الأسهم وحملة الصكوك بناءً على وعاء زكوي واحد تحققت فيه الخلطة بين الطرفين[1].

وواضح أن القرار: أخذ جمع بين الاتجاهات المتقابلة في الأبحاث ووضع رأيا وسطا، خير فيه بيوت الزكاة، والجهات المالية ذات الاختصاص بالأخذ بالأوفق لها دليلا وواقعا تطبيقيا.

رابعا: أبحاث متفرقة في الموضوع، وخلاصاتها:

([1]) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الخامسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث الدكتور محمد عود الفزيع، ص: 216-217.

أولا: زكاة استثمارات الأفراد في صكوك المضاربة والمرابحة، إعداد: د. علي بن راشد الأسمري، 1445هـ، بحث مقدم لوكالة البحوث والاستشارات الزكوية بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك في الندوة الزكوية الثانية، وقد تناول الباحث أثر هيكلة الصك على الزكاة عند المستثمر، وزكاة صكوك المرابحة والمضاربة، وحكم قيام المصدر بإخراج الزكاة نيابة عن المستثمر، وطرق تحمل المصدر الزكاة نيابة عن المستثمر وحكمها، وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج من أهمها: أولًا: أن الصكوك الاستثمارية: هي: «وثائق متساوية القيمة تُمثِّل حصصًا شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو خليطاً منها، أو في موجودات مشروع مُعيَّن، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب، وبَدء استخدامها فيما أُصدرتْ من أجله» فهي بشكل عام إما أن تصدر لتمثل ملكية في موجودات قائمة، أو في ملكية موجودات سيتم إنشاؤها، وبقدر حصة حامل الصك تترتب الحقوق والالتزامات له ".

ثانياً: أثر هيكلة الصك على الزكاة عند المستثمر: "الصكوك الاستثمارية، بأنواعها المختلفة، يزكيها حملتها بحسب الموجودات التي تمثلها. أما بالنسبة للمؤسسات التي تدير الموجودات أو تحفظ الصكوك الاستثمارية فهي أمانة لديها وليست مطلوبات، وليس عليها إلا تزكية نصيبها من الربح أو عمولتها ضمن موجوداتها النقدية" كما هو نص معيار زكاة صكوك الاستثمار.

فهيكلة الصك لها أثر على الزكاة كما تقدم إلا أنه يصعب الوصول إلى الموجودات الزكوية على التحقيق، ومصدر الصك غير ملزم نظاما بالإفصاح عن موجوداته؛ لأن الممارسات المحاسبية لا تفرق بين الاستثمار في الصكوك أو في السندات، فهي تتعامل معها كأداة دين مستحقة للوفاء في تاريخ معين؛ لذا وقع الخلاف في زكاتها على أقوال والأقرب في نظر الباحث في هذه المسألة بأن تزكى صكوك الاستثمار خلال سنوات الادخار على المستثمر بحسب العوائد النقدية زكاة المال المستفاد، وفي سنة الإطفاء يزكي الصك كاملا مع عوائده، بخلاف المصدر فيزكي الصك خلال سنوات الادخار ماعدا سنة البيع فيحسم من وعائه لأنه التزام حال؛ وذلك لسلامة أدلة هذا القول من المناقشة، ومناقشة القولين الآخرين.

ثالثاً: الأقرب أن صكوك المرابحة تزكى بحسب القيمة الحالة للدين، وهذا بناء على زكاة الصكوك على حسب الموجودات، ويمكن أن تضاف الزكاة للربح المتفق عليه بين المصدر وحامل الصك فبدلا من أن يكون العائد أو الربح 5% من غير زكاة، يكون 7.5% مع الزكاة مثلا فتكون

الزكاة مشروطة على المصدر ويوكله المستثمر بذلك نيابة عنه وتعتبر جزءاً من الربح إلا في سنة الإطفاء فيزكي المستثمر الصك كاملاً؛ لأنه سيحسم من وعاء المصدر لأنه دين حال وبالتالي: في سنوات الادخار: يزكي المصدر الصكوك بالقيمة الاسمية + يزكي المستثمر الأرباح. أما في سنة الإطفاء: يزكي المستثمر الصك كاملاً مع أرباحه.

رابعاً: الأصل في زكاة صكوك الاستثمار تكون بحسب الموجودات، فإذا كانت المضاربة في أصول متاجرة فتزكى زكاة عروض التجارة. أما إذا كانت المضاربة في أصول مؤجرة فيزكي ريع الأصول.

غير أنه يصعب معرفة الموجودات على التحقيق؛ فيُعدل إلى القول بزكاة العوائد الدورية في سنوات الادخار على المستثمر وفي سنة الإطفاء يزكي الصك كاملا مع عوائده لأنه أصبح أصلا زكويا متداولا كما سبق ذكره، والمصدر يخرج الزكاة نيابة عن المستثمر بعد توكيله في سنوات الادخار وذلك بحسب ما آلت إليه الصكوك لأن المصدر سيضخ هذه الأموال في أنشطته الاستثمارية وأنشطة الشركة وستدخل ضمن الوعاء العام للشركة نفسها فتؤدي الزكاة في هذه الحال فإذا آلت الصكوك إلى أموال زكوية فستدفع ضمن أموال الشركة أما إذا آلت إلى أصول غير زكوية فليس فيها زكاة وهذا بناء على أن حقيقة صكوك المضاربة ستؤول إلى وعاء يدخل مع الشركة عموماً فيكون ضمن وعاءها الزكوي، وبالتالي: في سنوات الادخار: يزكي المصدر الصكوك بحسب ما آلت إليه + يزكي المستثمر الأرباح، أما في سنة الإطفاء: يزكي المستثمر الصك كاملاً مع أرباحه.

خامساً: المخاطب شرعًا بالزكاة هو المستثمر؛ لأنه صاحب المال الذي تجب زكاته، وعلى ذلك يجب على المصدر تقديم البيانات اللازمة لمعرفة الوعاء الزكوي؛ لإخراج الزكاة، فإذا تحملها المصدر بحيث كانت الجهة المنشئة أو غيرها مفوضة بنص في نشرة الإصدار بإخراج الزكاة عن حملة الصكوك، فإنها تخرجها بعد حساب الواجب منها على الموجودات الزكوية. وعليه؛ يتولى مصدر الصكوك إخراج الزَّكاة عن المستثمرين عند وجود نص في نشرة الإصدار، أو في نظام الدولة، أو فّوضه المستثمرون نيابة عنهم، ولا مانع حينئذ؛ وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في زكاة الأسهم وهي في حكم ما ذكر.

سادساً: من الطرق لإخراج المصدر الزكاة نيابة عن المستثمر ما يلي:

1- توجيه الأموال المستثمرة في أصول غير زكوية .

2- إصدار ورقة استثمارية وفق تنظيم هيئة الزكاة يكون البنك ملزماً بزكاتها.

3- الاستفادة من الفارق بين الوعاء الزكوي الفعلي للمصرف مثلا والحد الأدنى المطلوب زكاته بناء على قواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية وجعله زكاة متحملة عن حملة الصكوك بعد توكيلهم للمصدر[1].

ثانيا: زكاة استثمارات الأفراد في الصكوك، دراسة فقهية، ورقة علمية مقدمة للندوة الزكوية الثانية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المنعقدة في العاصمة الرياض في المملكة العربية السعودية يوم الأربعاء، 1445/11/21هـ - 2024/5/29م، إعداد: الدكتور عبدالعزيز ابن صالح الدميجي، وقد توصل الباحث إلى أهم النتائج الآتية:

يتوجه القول في الحالات التي يشق فيها العلم بالموجودات الزكوية بزكاة الصكوك باعتبارها أصلًا ماليًا يُغلب فيه الجانب السلعي، وبناءً عليه فحامل الصك يزكي الصك أيًا كانت هيكلته مرة واحدة عند البيع، أو عند التخارج من الصكوك إذا كان قد مضى على رأس المال حول عند الشركة أو مضى حول من يوم تملك حامل الصك للنقد الذي استثمره في رأس مال الصكوك.

تأخذ عوائد الصكوك الدورية التي يقبضها حامل الصك أثناء مدة الصكوك حكم المال المستفاد من الأصول المستغلة، فتُضم إلى أموال المزكي وتُزكى عند تمام حوله، ولا مانع أن يزكيها فور قبضها.

طرحت بعض المؤسسات المالية منتجات استثمارية خالية من العبء الزكوي من خلال الاستثمار في أصول غير زكوية، أو في أصول مزكاة.

طريقة تحمل الدولة لزكاة الصكوك تكون من خلال أن يكون مبلغ الزكاة الذي تتحمله الدولة تاليًا لتحديد قيمة الزكاة المستحقة عن كل مستثمر على حدة، وتمتاز هذه الطريقة أن مبلغ تحمل الزكاة يكون مبنيًا على الوعاء الزكوي للمستثمر المكلف بالزكاة من حيث الأصل.

تبنت بعض المؤسسات المالية ومنصات التمويل الجماعي بالصكوك فكرة النيابة عن حملة الصكوك في إخراج الزكاة، ولا يظهر مانعٌ شرعي أن يدفع مصدر الصكوك الزكاة نيابة عن حملة الصكوك، طالما أذنوا له بذلك، لأن ذلك من باب النيابة، والأصل فيها الجواز والصحة.

([1]) الدكتور علي بن راشد الأسمري، زكاة استثمارات الأفراد في صكوك المضاربة والمرابحة، ص: 28- 29.

من طرق تحمل المصدر زكاة الصكوك أن يطرح المصدر صكوك دعم رأس المال، ولا يظهر ما يمنع من العمل بهذه الصورة.

من طرق تحمل المصدر زكاة الصكوك أن يحول مصدر الصكوك القيمة الظاهرة في قائمة المركز المالي ضمن بنود الالتزامات إلى بنود حقوق الملكية، ولا يظهر ما يمنع شرعًا من العمل بهذه الصورة.

من طرق تحمل المصدر زكاة الصكوك أن يحسب زكاة الصكوك بشكل مستقل، دون النظر لوعائه الزكوي ولا إلى وعاء حملة الصكوك، وهذه الطريقة تناسب المعالجة الزكوية التي تخضع كامل قيمة إصدار الصكوك للزكاة، ولا يظهر ما يمنع شرعًا من العمل بها.

من طرق تحمل المصدر زكاة الصكوك أن يدفع المكلف لدى جهة جباية الزكاة أكثر من الزكاة الواجبة عليه شرعًا بناءً على رأي لجنته الشرعية، فيعتبر المكلف نفسه حينئذ قد دفع أكثر من الزكاة الواجبة عليه شرعًا، ولذا فيحسبها زكاة لبنود زكوية أخرى، وهذه المسألة تحتاج إلى بحث وتأمل، ويُحتمل أن يُقال فيها بالتفصيل، فإذا كانت الصورة اجتهادية فالظاهر أنه ليس للمكلف فعل ذلك لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وإن كانت ليست كذلك، فيُحتمل أن يُقال بأن للمكلف حينئذ اعتبار المبلغ المدفوع للجابي زكاة زائدة يحسبها من بنود زكوية أخرى لديه[1].

والذي يهمنا في هذا البحث عرضه للاتجاهات في زكاة الصكوك عند المعاصرين، وسيستفيد منها البحث.

ثالثا: طريقة حساب زكاة الصكوك الاستثمارية في ضوء الاجتهادات الفقهية المعاصرة، الدكتور محمد عود الفزيع، بحث مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) في مؤتمرها الثاني والعشرين للهيئات الشرعية إبريل 2024 م، وقدعرض الباحث الاختلاف في طريقة زكاة الصكوك، وعرض لبعض الإشكالات التفصيلية، وركّز على مقارنة منهجين: الزكاة باعتبار الموجودات، والزكاة باعتبار نية المستثمر، وخلص إلى ضرورة إيجاد صيغة وسط تجمع بينهما، والتي سيأتي الاستفادة من البحث في تفاصيل الاستكتاب لأهميته.

([1]) زكاة استثمارات الأفراد في الصكوك، دراسة فقهية، ورقة علمية مقدمة للندوة الزكوية الثانية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المنعقدة في العاصمة الرياض في المملكة العربية السعودية يوم الأربعاء، 1445/11/21هـ – 2024/5/29م، إعداد: الدكتور عبدالعزيز بن صالح الدميجي، ص: 36، 37.

رابعاً: نظرات في زكاة الصكوك، بحث مقدم بحث مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) في مؤتمرها الثاني والعشرين للهيئات الشرعية إبريل 2024م، للدكتور علي محمد نور، وقد عرض لمقدمات في زكاة الصكوك، والتأصيل الفقهي في زكاة الصكوك، وزكاة أبرز هياكل الصكوك مما سيفيد منه الباحث، وتناول تأصيل فقه التقدير في الزكاة، ودعا إلى اعتماد مبدأ "التقدير عند تعذر العلم بالأصول"، خصوصًا في الصكوك المركبة والسيادية، وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج من أهمها:

1. أن الصكوك تعد أداة ملكية بالنظر إلى ملكية حملتها لحصة شائعة في موجودات الصكوك، وإن كانت تصنف في الأسواق المالية على أنها أداة دين.
2. أن الزكاة تجب على حملة الصكوك، ويجوز إخراج الزكاة بالنيابة عنهم إذا نص على ذلك في نشرة إصدار الصكوك، أو بتفويض من حملة الصكوك، أو يصدر بذلك قانون ملزم.
3. أن النظر الفقهي في زكاة الصكوك يكون بأحد اعتبارين:

أ- باعتبار حقيقة الصكوك، وأنها تمثل حصة شائعة في موجودات الصك، فتخرج الزكاة عن الصكوك بحسب ما تمثله من موجودات زكوية.

ب- تغليب الجانب السلعي في الورقة، فتلحق الصكوك في الزكاة بأحد الأصول الشرعية، مثل زكاة عروض التجارة، أو زكاة المستغلات، وقد جاء العمل بالاعتبارين في قرار مجمع الفقه الإسلامي في زكاة الأسهم.

4. تظهر الحاجة للتقدير في زكاة الصكوك لما يأتي:

أ- عدم الإفصاح عن موجودات الصكوك.

ب- انخفاض العائد على الصكوك.

5. أن الأصل إخراج الزكاة بحسب الموجودات، وإذا أخرجت الزكاة باعتبار الموجودات، فلا عبر بنية المتاجرة (المضاربة) بالصكوك في الأسواق المالية.
6. إذا وضع حد أعلى للعائد المتحقق للصكوك، فلا تجب الزكاة فيما زاد على هذا الحد؛ لعدم استقرار الملك في الزائد.

7. أن الأقرب جواز العمل بالتقدير في زكاة الصكوك، فتزكى بحسب مقصود حامل الصك، فيزكيها المستثمر زكاة المستغلات، والمتاجر (المضارب) زكاة عروض التجارة[1].
8. تناولت الورقة دراسة لزكاة أهم هياكل الصكوك الشائعة باعتبار الموجودات.

خامساً: نوازل الزكاة، دراسة فقهية تاصيلية لمستجدات الزكاة، للدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي، وهي رسالة دكتوراه للباحث الكريم طبع دار الميمان، الرياض، 2008، وقد توصل في حكم زكاة الصناديق الاستثمارية أنها لا تخلو من حالتين: أن تكون استثماراتها في نشاط معين مثل النشاط الصناعي أو الزراعي، فلها حكم ذلك النشاط، وإذا كانت استثماراتها في النشاط التجاري، فتزكى زكاة عروض التجارة على تفصيل عنده[2].

سادساً: معيار هيئة المحاسبة أيوفي رقم (35): ورد في هذا المعيار الأصل العام في زكاة الصكوك ما نصه:

الصكوك الاستثمارية، بأنواعها المختلفة يزكيها حملتها بحسب الموجودات التي تمثلها، طبقاً لما ورد في هذا المعيار، أما بالنسبة للمؤسسات التي تدير الموجودات أوتحفظ الصكوك الاستثمارية فهي أمانة لديها وليست مطلوبات ,وليس عليها إلا تزكية نصيبها من الربح أو عمولتها ضمن موجوداتها النقدية.– الصناديق الاستثمارية، بأنواعها المختلفة: تزكى بحسب الموجودات التي تتكون منهاً طبقا لما ورد في هذا المعيار[3]، وأوردت المسودة الأولى للمعيار الشرعي رقم 62 بخصوص الصكوك وزكاتها، وتفصيلات لا تخرج عن كون إذا تملكت الصكوك بغرض المتاجرة فتزكى زكاة عرض التجارة، وإذا كان بغرض الاحتفاظ بها والاستفادة من عوائدها وأمكن معرفة ما يخص من المودودات الزكوية فالزكاة تكون عليها، وإذا لم يمكن فتزكى بالتحري والتقدير، وأنه لا تجب الزكاة ممن لا تجب عليهم الزكاة شرعا مثل صناديق الوقف الخيري.

وهذا المسودة تزيد عن (100) صفحة باللغة العربية، وإن كان هناك نسخة باللغة الإنجليزية، وملكية موجودات الصكوك قضية جوهرية، وقد نص المعيار على أن التمليك (نقل الملكية) ينبغي أن يكون ممكنا شرعا وقانونا، وبكونه حصصا مشتركة من الملكية في موجودات الصكوك، ولا تتطلب

([1]) الدكتور علي محمد نور ، نظرات في زكاة الصكوك ، ص: 20–21.
([2]) ص: 550–551.
([3]) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الزكاة رقم: " 35 "، ص: 9.

المسودة من أطراف الصكوك بأن يسجلوا موجودات الصكوك لصالح مالكها الشرعي، ولكن يشترط تحقق ذلك لبقاء صناعة الصكوك في المستقبل، وإلا لأصبحت ورقة لا اعتبار لها شرعا من ناحية التفرقة بينها وبين السندات الربوية، ويترتب على التملك حقوق والتزامات، فهم لا يمتلكون مبلغ الاشتراك وأرباحه بل حقوق أكثر في الموجودات، بدل مجرد كونها مجرد بديل شرعي للديون التقليدية غير المضمونة، مما يجعل الملك التام يمنح حق التصرف فيما يملكه كما يراه مناسبا، ويكون ذلك من خلال بيعه أو تأجيره لطرف آخر غير الجهة المنشئة، وهذا يتعلق بأداء الموجودات، فتتطلب المسودة تقارير دورية توضح العوائد المكتسبةمن موجودات الصكوك، وقد ظهرت في فترات تدني العائد عن المتوقع مما ظهرت ممارسات سلبية غير سليمة بإلزام الجهة المنشئة بتغطية النقص في العائدات لمجرد أن العائد الفعلي اقل من سعر السوق أو العائد المتوقع[1].

في كثير من الأحيان، يتم أخذ هياكل معقدة من الصكوك دون أخذ بالاعتبار للتأثير المحاسبي للوثائق الشرعية، وتشترط المسودة أن يفصح في البيانات المحاسبية أن موجوداتها إذا كانت ما زالت مذكورة في بياناتها المالية، ولم تعد في ملكيتها وأن من ملك حاملي الصكوك في كثير من الأحيان، لا يتم فصل موجودات المنشأة ذات الغرض الخاص (SPV)، أو حتى إبقائها، وستكشف هذه المتطلبات عن أية مخالفات في تسجيل النفقات والتكاليف، ومن ثم إذا كانت المنشأة ذات الغرض الخاص تدفع من خلال مزود خدمة الشركات إلى وكيل الدفع فائدة تأخير السداد عن أي تاخير في تحويل العوائد الدورية، فينكشف هذا التجاوز من خلال البيانات المالية الدورية للمنشأة ذات الغرض الخاص[2].

وقد سعت مسودة المعيار (62) لإدراج الفتوى، وهي وثيقة قائمة بذاتها دون أي تأثير، وجعلها ضمن الوثائق القانونية للصكوك، بدلا من إبقائها كمراقب صامت[3].

([1]) الدكتور يوسف عظيم الصديقي، نظرة عامة على المعيار الشرعي رقم (62)، المعيار الشرعي رقم (62) بشأن الصكوك نجم لامع في افق الصناعة المالية الإسلامية، https://www.scribd.com/document، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2025/11/6م.

([2]) المصدر نفسه.

([3]) المصدر نفسه.

وهذا المعيار سيفتح العديد من الأبواب في مجال مواءمة الابتكار التجاري مع تمتطلبات الشريعة الإسلامية، وسيوفر الفرص لخبراء الصكوك الذين سيتقنون مئات المتطلبات الشرعية ثم يدعمون الجهات المنشئة والمستثمرون ووكالات التصنيف خلال مرحلة إجراء تقييم شرعي مستحكم[1].

مما سبق يتضح ضرروة معرفة: مما يترتب عليه آليات تقييم الصكوك بوضع مؤشرات الأداء المالي: العائد على الاستثمار، مستوى المخاطر، السيولة، ومؤشرات الشرعية: الالتزام بالضوابط الشرعية، غياب الفائدة الربوية، وضوح آلية توزيع الأرباح، مع دراسة التحديات العملية باختلاف التشريعات بين الدول الإسلامية، وضعف الشفافية في بعض عمليات الإصدار، ومحدودية معرفة المستثمرين بأساليب تقييم الصكوك، مما يستوجب تطوير دليل متكامل للحوكمة والرقابة الشرعية، واعتماد مؤشرات قياس موحدة للأداء المالي والشرعي، وتعزيز التثقيف المالي والشرعي للمستثمرين، وكلها أسباب توضح الإشكال في زكاتها من الناحية العملية.

(1) المصدر نفسه.

المبحث الثاني

خلاصة الاجتهادات الفقهية المعاصرة في طريقة حساب زكاة الصكوك، والمقارنة بينها

تلخصت الاتجاهات العامة في طريقة حساب زكاة الصكوك إلى اتجاهات مشهورة على النحو الآتي[1]:

وليس المقصود من العرض الاستقصاء، فقد قامت به الدراسات السابقة بما لا يكون معه حاجة للتوسع فيها، فاتجاهاتها معروفة، ولكن الدخول إلى حلول معاصرة لإشكالات الصكوك العملية.

الاتجاه الأول: تزكى بكامل القيمة كزكاة السندات **بمعنى: أن الصكوك تُزكى سنويًا بكامل قيمة إصدارها أيًا كانت هيكلتها**، فتخضع لأحكام زكاة الدين، وهذا الذي عليه العمل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية [2].

ومن أبرز الأدلة[3]: أن الأنظمة واللوائح، ووكالات التصنيف الائتمانية، والممارسات المحاسبية تصنف الصكوك كأدوات دين ذات دخل ثابت كالسندات التقليدية، ومقتضى ذلك أن تأخذها حكمها في المعالجة الزكوية ونوقش أن العبرة بصيغة العقد، ومستنداته التنفيذية.

ومن الأدلة: أن المستندات التنفيذية للصكوك لا تفصح عن موجوداتها الزكوية، لاسيما إذا كانت صكوكًا هجينةً مهيكلة على أكثر من عقد، ونوقش: أنه إذا تعذر العلم بالموجودات الزكوية على وجه اليقين فتُقدر على وجه التقريب، ولا تُعامل على أنها دين بإطلاق.

ومن أبرز أدلته: أن الصك مثل السند فيه ضمان لرأس المال أو الأرباح؛ فحملته لا يتعرضون إلى أي خطر مهما كانت هيكلة الإصدار، ونوقش بكون العبرة بحقيقة العقد، وبينهما فرق جوهري، فالسند مضمون، والصك غير مضمون على الجهة المصدرة، بل لا يجوز ضمانه[4].

([1]) وقد فصل في هذه الاتجاهات: الدكتور علي بن راشد الأسمري وعرض أدلتها وناقشها ورجح ما يراه مناسبا، في زكاة استثمارات الأفراد في صكوك المضاربة والمرابحة، ص: 6- 10، وفصل أيضا في هذه الاتجاهات وأدلتها والدكتور عبد العزيز الدميجي، زكاة استثمارات الأفراد في الصكوك، دراسة فقهي، ص: 22، وما بعدها.

([2]) الدكتور علي بن راشد الأسمري، في زكاة استثمارات الأفراد في صكوك المضاربة والمرابحة، ص: 8.

([3]) الدكتور عبد العزيز الدميجي، زكاة استثمارات الأفراد في الصكوك، دراسة فقهية، ص: 23-24.

([4]) الدكتور علي بن راشد الأسمري، في زكاة استثمارات الأفراد في صكوك المضاربة والمرابحة، ص: 8-9.

الاتجاه الثاني: حساب الزكاة باعتبار نية المستثمر، يرى هذا الاتجاه أنّ العبرة في زكاة الصكوك هي نية مالكها، فإن اقتناها للتجارة والبيع والشراء فهي من عروض التجارة فتزكى بقيمتها السوقية كاملة، أما إن اقتناها للاستثمار والاحتفاظ بالعائد فهي من الأموال المستثمرة فلا تزكّى إلا في أرباحها متى بلغت النصاب وحال عليها الحول، ويُستند هذا الاتجاه إلى قاعدة فقهية أصيلة: "النية مؤثرة في تكييف المال زكويًا، كما في عروض التجارة"، ويمثله عدد من الباحثين المعاصرين، أبرزهم: د. يوسف الشبيلي في بحوثه حول زكاة الأوراق المالية .

وما يميز هذا الاتجاه أنه يُيسّر التطبيق العملي عندما تتعذر معرفة مكونات الصك بدقة، لكنه يُضعف الصلة بين الزكاة وواقع المال المستثمر فعليًا، إذ يجعل المعيار شخصيًا لا موضوعيًا.

الاتجاه الثالث: أن المستثمر يزكي العوائد الدورية زكاة المال المستفاد خلال أعوام الادخار وفي سنة الإطفاء يزكي قيمة الصك كاملا لسنة واحدة، وهو قول بعض اللجان الشرعية في المؤسسات المالية[1].

وأبرز أدلته:

1- أن الصك ورقة مالية يختلف عما يمثله من موجودات؛ إذ لا يخلو أي صك في الغالب من تعهد بالشراء، وعليه فمعاملة زكاة صكوك الاستثمار بحسب موجوداتها محل نظر، بأن التعهد بالشراء مختص بصكوك الإجارة، وصكوك الخدمات التي تكون أصول محل التعامل فيها مملوكة لمصدر الصك أو منشئه ابتداءً، أما صكوك المضاربة أو الوكالة بالاستثمار أو صكوك الشق الأول التي هي مبنية على المضاربة أو الوكالة بالاستثمار لا يوجد فيها تعهد بالشراء، وإنما أحياناً يسمون الإطفاء شراءً، لكن لا يقصدون به ما هو موجود في صكوك الإجارة أو الخدمات، يعبرون به عن التنضيض النهائي أو الاسترداد المبكر، والعمل بهذا الرأي فيه صعوبات عملية بالغة[2].

(1) الدكتور يوسف الشبيلي، زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية، ضمن مجلة النَّدوة الحادية والعشرين لقضايا الزَّكاة المعاصرة (ص280)، وهو ترجيح الدكتور الأسمري، وانظر: الدكتور علي بن راشد الأسمري، في زكاة استثمارات الأفراد في صكوك المضاربة والمرابحة، ص: 10.

(2) الدكتور علي بن راشد الأسمري، في زكاة استثمارات الأفراد في صكوك المضاربة والمرابحة، ص: 10-11.

2- أن الزكاة الشرعية تجب في الأصول السائلة عند المكلف كالنقود وعروض التجارة وغيرها من الأموال التي تكون تحت يد المكلف أشبه بالمال السائل. أما الأصول طويلة الأجل كالعقارت التي للتأجير، والأصول التي ليست تحت ملك المكلف يستطيع التصرف فيه بشكل مباشر أو غير قابل للتداول أو التسييل فإنه في هذه الحال الأصل فيه عدم وجوب الزكاة؛ لفقد شرط تمام الملك[1].

3- هذه المعاملة الزكوية تمنع الثنيا والازدواج في الزكاة بين المستثمر والمصدر؛ حيث إن المستثمر لا زكاة عليه في عمر الصك إلا في سنة الإطفاء، بينما المصدر يزكي لأن هذا الصك التزام طويل الأجل بالنسبة له في سنوات الادخار عدا سنة الإطفاء فيكون التزاما حالا عليه فيحسم من وعائه الزكوي وتكون الزكاة على المستثمر؛ وعليه فلا ثنيا في هذه المعاملة الزكوية[2].

الاتجاه الرابع: أنها تزكى بحسب الموجودات الزكوية وبحسب ما تحقق منها، باعتبار ما تمثله من حصة شائعة في موجوداتها، فكما تُعتبر هذه الموجودات في حكم الاستثمار فيها، وفي حكم عوائدها، وفي حكم تداولها[3]، ويتقدر الباقي بقدر المستطاع، وأقر هذا القول المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وأخذ به دليل الإرشادات لزكاة الشركات، وهو توصية الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي رجوعا لزكاة الشركات[4].

وأبرز أدلته: أن الصك يمثل حصة شائعة في ملكية الموجودات، فتكون زكاته بحسب الموجودات ويختلف عن السند إذ هو قرض بفائدة وعليه تختلف المعاملة الزكوية[5].

بمعنى: أن الصكوك تمثل حصصًا شائعة في ملكية الموجودات، فتكون زكاتها بحسب هذه الموجودات، ومعاملتها على أنها دين يخرجها عن هذا المعنى، وكونها مهيكلة بطرق أعطت كفاءة

([1]) المصدر نفسه.

([2]) المصدر نفسه.

([3]) الدكتور عبد العزيز الدميجي، زكاة استثمارات الأفراد في الصكوك، دراسة فقهية، ص: 22.

([4]) المصدر نفسه.

([5]) الدكتور عبد العزيز الدميجي، زكاة استثمارات الأفراد في الصكوك، دراسة فقهية، ص: 22.

السندات التقليدية – كضمان طرف ثالث أو وضع حساب احتياطي للأرباح – لا يعني أنها تُعامل معاملة الدين بإطلاق مهما كانت هيكلة الصك[1].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الصك كالسند فيه ضمان لرأس المال أو الأرباح.

وأجيب عن المناقشة: أن رأس مال الصكوك وربحها لا يثبتان التزاماً في ذمة الجهة المنشئة بمجرد الاكتتاب فيها ودفع رأس المال، كما أنها أداة استثمارية يشارك مالكها في غنم وغرم موجوداتها، التي يملك حصة فيها على سبيل الاشتراك بين مالكي (حاملي) صكوك الإصدار الآخرين.

الوجه الثاني: صعوبة تطبيق هذا القول من الناحية العملية.

وهذا يتعارض مع مقاصد حساب الزكاة، فالتيسير على أصحاب الأموال وعلى الساعي أمر مقصود شرعا، كذلك الوضوح والبيان حتى يكون إدراك الواجب في الزكاة ميسورا على المكلف والساعي[2].

وهذا الاتجاه من حساب الزكاة باعتبار موجودات الصك، يرى أصحابه أن الواجب هو النظر في أصول الصك وموجوداته، لا في نية حامله، فإذا كانت أصول الصك نقودًا أو ديونًا مرجوة الأداء، وجبت فيها الزكاة بنسبة ربع العشر (2.5%) من قيمتها السوقية في نهاية الحول.

أما إذا كانت موجوداته أعيانًا مؤجرة أو أصولاً إنتاجية فلا زكاة في عينها، وإنما في عوائدها إذا بلغت النصاب، ويمثل هذا الاتجاه عدد من الهيئات والمؤسسات، من أبرزها: بيت الزكاة الكويتي في قرارات ندوته الحادية والعشرين، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) في معيارها رقم (35) الخاص بزكاة الأسهم والصكوك، عدد من الباحثين، منهم د. محمد القري ود. أحمد محيي الدين أحمد.

وقد علّلوا رأيهم بأن الصك يمثل ملكية شائعة في موجودات مشروع حقيقي، فالاعتبار بالموجودات هو الأوفق بأصل الملكية الشرعية.

وقد بين الدكتور محمد الفزيع أنه لا خلاف في زكاة الصكوك إذا تحققت فيه شروط وجوبها، حسب ما قرره المعيار الشرعي للزكاة الصادر عن (الأيوفي)، وندوات قضايا الزكاة المعاصرة التي

([1]) المصدر نفسه.

([2]) الدكتور علي بن راشد الأسمري، في زكاة استثمارات الأفراد في صكوك المضاربة والمرابحة، ص: 10-11

يقيمها بيت الزكاة، وأما بالنسبة لطريقة حساب زكاتها، فإن المستثمر إذا نوى فيها المتاجرة فيزكيها زكاة عروض التجارة، حسب ما قررت **الندوتان الحادية والخامسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة**، مع مراعاة ما سيتم بيانه في النقطة الخامسة في ما يتعلق بالتَّفريق بين تملُّك الصُّكوك للمتاجرة وتملُّكها للقنية، وأما إذا لم ينو فيها المتاجرة، **فللفقهاء المعاصرين طريقتان في حساب زكاتها:**

الطريقة الأولى: تزكى جميع أشكال الصكوك زكاة عروض تجارة، وهذا ما أخذ به بعض الفقهاء المعاصرين – مثل: أ.د. محمد عبد الغفار الشريف و أ.د. عصام العنزي، والطريقة الثانية: تزكى بحسب أصولها، فإذا كانت تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو ملكية منافع أو خدمات مثل صكوك الإجارة فتزكى زكاة المستغلات، وإن كانت أصولها تمثل حصة مشاعة في أنشطة تجارية بشراء سلع ثم بيعها مثل صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة في الاستثمار فتزكى زكاة عروض التجارة، وإن كانت أصولها تمثل ديوناً، مثل صكوك المرابحة والاستصناع فتزكى زكاة الديون، وهو ما أخذت به (الأيوفي) وندوات قضايا الزكاة المعاصرة، وهذا الرأي مع رجحانه إلا أن تطبيقه يتطلب ضبطاً شرعياً ومحاسبياً "[1].

الاتجاه الخامس: أن الصكوك تُزكى بكامل قيمة إصدارها مرة واحدة أيًا كانت هيكلتها، وهو ما صدرت به توصية ندوة دينار الأولى، وبعض قرارات اللجان الشرعية، واختاره عدد من الباحثين في مؤتمر أيوفي السنوي الثاني والعشرون للهيئات الشرعية ، وقد اعتبرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ديون مكلفي زكاة أنشطة التمويل –كالبنوك وشركات التمويل– التي يحل سدادها بعد سنة = أصولًا غير زكوية.

وهذا الاتجاه ينظر إلى الصكوك باعتبارها مقصودة بالتعامل، لما يترتب لمالكها من حقوق، دون أن يمتد أثر ذلك لما تمثله الصكوك من موجودات، أي أنه يغلب في هذا الأصل المالي الجانب السلعي، ويلحق معالجتها الزكوية بعروض التجارة أو بالمستغلات[2].

ورجح الدكتور عبد العزيز الدميجي يتوجه القول في الحالات التي يشق فيها العلم بالموجودات الزكوية بزكاة الصكوك باعتبارها أصلًا ماليًا يُغلب فيه الجانب السلعي، وبناءً عليه فحامل الصك يزكي الصك أيًا كانت هيكلته مرة واحدة عند البيع، أو عند التخارج من الصكوك إذا كان قد مضى

([1]) الدكتور محمد الفزيع، طريقة حساب زكاة الصكوك الاستثمارية في ضوء الاجتهادات الفقهية المعاصرة، ص: 2-3.

([2]) الدكتور عبد العزيز الدميجي، زكاة استثمارات الأفراد في الصكوك، دراسة فقهية، وانظر هذا الاتجاه وأدلته ومنقشاته، ص: 24-26

على رأس المال حول عند الشركة أو مضى حول من يوم تملك حامل الصك للنقد الذي استثمره في رأس مال الصكوك، وإذا كان رأس مال الإصدار يُطفئ تدريجيًا فيُزكى الجزء المقبوض منه عند قبضه مرةً واحدة إذا كان قد مضى عليه حول عند الشركة أو مضى حول من يوم تملك حامل الصك للنقد الذي استثمره في الصكوك، وأما إذا كان المقبوض من رأس المال لم يمض عليه الحول، فيضمّ حامل الصك الجزء المقبوض إلى أمواله الأخرى، ويزكيه عند تمام حوله.

وسبب الميل إلى هذا الاتجاه أن حامل الصك كالمتربص المحتكر، حيث إنه يتربص استرداد الصك في نهاية مدة الاستثمار، ولأن أقرب الأقوال التي يتحقق فيها مقاصد الزكاة دون إجحاف بحق الفقير في مال الغني، وحق الغني في ماله، مع أصل براءة ذمته، هو القول بعدم وجوب الزكاة في الدين المؤجل إلا عند قبضه، فيُزكى لسنة واحدة إذا مضى على الدين حول فأكثر.

أما عوائد الصكوك الدورية التي يقبضها حامل الصك أثناء مدة الصكوك، فتأخذ حكم المال المستفاد من الأصول المستغلة، وقد ذهب الحنفية إلى أن المال المستفاد يضمه المزكي إلى أمواله، ويزكيه عند تمام حوله، ولا مانع أن يزكيها فور قبضها، وفي هذه الحال لا يجب عليه أن يزكي هذه الأموال فيما لو بقيت عنده إلى تمام حوله المعتاد، لكونه قد أدى زكاتها لذلك العام[1].

والاتجاه الرابع – الاعتبار بالموجودات –، هو الذي استقرت عليه ندوات الزكاة المعاصرة، وهيئة المحاسبة والرقابة الشرعية الأيوفي، وهو الذي بني عليه دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، والذي تطلب الاجتهاد بتحليل الاتجاهات السابقة للوصول إلى طريقة مركبة تراعي حالات عدم اليقين في موجودات الصكوك، وقيمتها عند إخراج الزكاة، مما سيؤدي إلى تطوير آلية تخص ذلك.

وقد عرض الدكتور علي محمد نور التأصيل الفقهي لزكاة الصكوك، وعبر عنها بأصول النظر الفقهي في زكاة الصكوك، وأنها عائدة إلى طبيعة الأوراق المالية، وهي أحد اعتبارين:

الاعتبار الأول: النظر إلى هذه الأوراق باعتبار ما تمثله هذه الأوراق المالية من حصة شائعة في موجوداتها، وهذا هو الأصل في أحكام الأسهم والصكوك، وهذا يقتضي اعتبار هذه الحصة، الشائعة في عدد من المسائل، ومنها: وجوب الزكاة في هذه الأوراق باعتبار ما تمثله من موجودات.

([1]) الدكتور عبد العزيز الدميجي، زكاة استثمارات الأفراد في الصكوك، دراسة فقهية، ص: 26-27.

الاعتبار الثاني: النظر إلى هذه الأوراق المالية باعتبارها مقصودة بالتعامل، لما يترتب لمالكها من حقوق، دون أن يمتد أثر ذلك لما تمثله الورقة المالية من موجودات؛ كما قرره الاجتهاد الجماعي في عدد من المسائل ومنها: وجوب الزكاة في هذه الأوراق باعتبارها عروض تجارة أو مستغلات إذا لم يعلم ما تمثله من موجودات.

وفي الجملة، فالنظر إلى الأوراق المالية بهذين الاعتبارين محل قبول لدى عامة الفقهاء المعاصرين، ومؤسسات الاجتهاد الجماعي، وإن كان لا يعني بالضرورة الاتفاق في المسائل التي قد يتم تنزيلها على أحد الاعتبارين، **وبناء على ما تقدم، فإن النظر في زكاة الصكوك يكون بأحد اعتبارين:**

الاعتبار الأول: باعتبار حقيقة الصكوك، وأنها تمثل حصة شائعة في موجودات الصك، فتخرج الزكاة عن الصكوك بحسب ما تمثله من موجودات زكوية.

الاعتبار الثاني: تغليب الجانب السلعي في الورقة، فتلحق زكاة الصكوك بأحد الأصول الشرعية، مثل: زكاة عروض التجارة، أو زكاة المستغلات، وقد جاء العمل بالاعتبارين في قرار مجمع الفقه الإسلامي في زكاة الأسهم، في القرار رقم (181) بحسب نوع السهم.

ويعدّ العدول عن الاعتبار الأول في حساب الزكاة باعتبار الموجودات إلى الاعتبار الثاني من العمل بقاعدة التقديرات الشرعية، ويرجع إلى دليل الاستحسان، الذي هو عدول في مسألة عن نظائرها إلى خلافه؛ لوجه يقتضي التخفيف، لوجود حرج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم[1]، مما أدى بالباحث الكريم في تقرير الحاجة إلى التقدير في زكاة الصكوك، وأوجه التقدير، وهو الأساس الذي سينطلق منه اتجاه الدمج بين فكرة الموجودات ونية المستثمر، وهو ما ذهبت إليه البحث على ما سيأتي.

وأما ما يتعلق بزكاة صكوك رأس المال الإضافي، وهي من أشهر أشكال الصكوك الهجينة صكوك رأس المال الإضافي (الشريحة 1) التي تصدرها المصارف لدعم قاعدة رأس مالها، وتعترف بها في حقوق الملكية، مما يجعل حملتها شركاء مع المساهمين في جميع أصول المصرف الثابت منها أو المدرة للدخل، وفي فرص الاستثمار، ودرجة تحمل المخاطر، وأما بخصوص زكاة هذه

([1]) الدكتور علي محمد نور، نظرات في زكاة الصكوك، ص: 4-5.

الصكوك؛ فقد ذهبت الندوة الخامسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة إلى أن زكاتها على رأيين فقهيين، **أولهما:** أن تزكى زكاة المساهمين، بدليل مشاركة حملة الصكوك في بعض حقوق الملكية كالمساهمين، وربحها مرتبط بربح المساهمين. **وأما الثاني فهو:** أن تزكى حسابات الاستثمار، بدليل بأن العلاقة بين حملة الصكوك وبين المصرف علاقة مضاربة مثل حسابات الاستثمار. ثم وجهت الندوة الهيئات الشرعية إلى الأخذ بأحد هذين الرأيين، بحسب غلبة الأشباه في الصورة الواقعة عليها، ويرى الدكتور الفزيع رجحان الرأي الأول من الرأيين اللذين ذكرتهما الندوة.

وأما زكاة الصكوك الاستثمارية الشريحة 2 غير صكوك رأس المال الإضافي فيشكل على القول بتزكيتها بحسب أصولها عدم إصدار مديريها تقارير مالية دورية تمكّن المستثمر من حساب زكاته فيها، ولعلاج هذا الإشكال يقترح الدكتور الفزيع النظر في إجراءين، هما:

الإجراء الأول: أن يلتزم مدير الصكوك بحساب زكاتها بصفة دورية لتمكين المستثمرين من أدائها، أو يتوكل عنهم في أدائها بأن يقوم مدير الصك بحساب زكاة الصكوك لتمكين المستثمرين من أدائها بحسب صافي أصولها الزكوية، وإما أن يتوكل عنهم في أدائها، في ضوء ما تقرره هيئته الشرعية، وهذا الإجراء مع يسره؛ إلا أنه قد لا يتمكن كثير من مدراء الصكوك من تطبيقه، لأكثر من سبب، منها: أنه لا يصدر مركزاً مالياً دورياً للصكوك ليتمكن من حساب زكاتها، فضلاً عن أدائها وكالة.

الإجراء الثاني: أن يقوم المستثمر بحساب رصيد زكاة استثماره في الصك بصفة مباشرة: وفيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: يزكى المستثمر استثماره في الصكوك زكاة الديون: زكى المستثمر استثماره في الصكوك زكاة الديون، بغض النظر عن طبيعة أصولها، ويتفق هذا القول مع ما عليه العمل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية، واختاره بعض المعاصرين في الحالات التي يضعف فيها أثر العقد الشرعي على أصول الصكوك فقط.

كما أخذت به اللجنة الشرعية لشركة دينار للاستثمار في صكوك المرابحة إلا أنها لا توجب فيها إلا زكاة سنة واحدة؛ عند إطفائها أو التخارج منها.

والقول الثاني: يزكى المستثمر التوزيعات الدورية للصكوك دون قيمتها الاسمية أو أصولها، ويزكيها عن سنة واحدة عند إطفائها: بأن يزكى المستثمر التوزيعات الدورية للصكوك زكاة المال

المستفاد، ولا يزكي قيمة الصكوك الاسمية أو أصولها إلا إذا كانت مستحقة لصالح المستثمر (سنة الإطفاء) أو تم تسييلها فتزكى بقيمتها، وقد أخذت بهذه الطريقة ندوة دينار الأولى التي عقدت في مدينة الرياض في 2023/10/14.

القول الثالث: أن يزكى المستثمر استثماره في الصكوك زكاة الاستثمارات الزكوية غير معلومة المكونات: يزكى المستثمر استثماره في الصكوك زكاة الاستثمارات الزكوية غير معلومة المكونات بقيمتها الدفترية، وبه أخذت الهيئة الشرعية في بيت الزكاة في معيار ضبط حساب زكاة المؤسسات المالية الإسلامية، ورجح الدكتور الفزيع:

أولاً: التأكيد على أن مسؤولية الإفصاح عن رصيد زكاة بصفة دورية منوطة بمدير الصكوك في ضوء ما تقرره هيئته الشرعية، وهذه مسؤولية شرعية ينبغي عليها مراعاتها، بصفة دورية.

ثانياً: يجوز لمدير الصكوك أن يتوكل عن المستثمرين في أداء زكاة استثمارهم في الصكوك وأدائها لمستحقيها، في ضوء قرارات الهيئة الشرعية للصكوك.

ثالثاً: إذا لم يقم مدير الصك بحساب الزكاة لصالح المستثمرين، أو أدائها وكالة عنهم، ولم تكن نية المستثمر المتاجرة فيها؛ فيزكي المستثمر استثماره في الصكوك **بحسب نشاطها المنصوص عليه في نشرة الاكتتاب**، وفق التالي:

1. فإذا كان نشاطها في المداينات؛ زكاها زكاة الديون، وإذا كان في أنشطة غير زكوية؛ فيزكيها زكاة المستغلات، وإذا كان في المشاركات؛ فيزكيها بحسب طبيعة الأصول محل المشاركة، وإذا كان نشاطها في المضاربة؛ فيزكيها زكاة المضاربة.
2. إذا تضمن نشاط الصك منظومة عقدين مركبة من نشاط زكوي وغير زكوي؛ فيزكيه بحسب نسبة كل نشاط منهما.
3. إذا لم يتمكن المستثمر من التعرف على طبيعة نشاطها فيزكيها بقيمتها التي اعترف بها المستثمر في قوائمه المالية، وفق ما قرره القول الثالث من الأقوال الثلاثة السابقة، مع مراعاة الاجتهادات الفقهية المعاصرة بشأن أثر المخصصات العامة على الصكوك، التزاماً بقرار الندوة السادسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة بأنه: "لا تحسم من وعاء الزكاة مخصصات الخسائر المحتملة التي تم تكوينها بناءً على المعيار IFRS9".

4. لا مانع شرعاً من العمل برأي المالكية في زكاة المحتكر في الصكوك إذا اعترف بها مصدرها في جانب الالتزامات من مركزه المالي، ولم يحسمها من وعائه الزكوي، كما هو التطبيق المعمول به في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية.

رابعاً: يزكي المستثمر التوزيعات المستحقة له إذا لم يقبضها زكاة الذمم المدينة، وفق الاجتهادات الفقهية المعاصرة بشأن زكاة الذمم المدينة، وإذا قبضها زكاها زكاة المال المستفاد[1].

وهو تفصيل مهم، وواقعي ويجمع فيه بين الاجتهادات في تزكيتها، والنظر بواقعية للصكوك، وهو النظر المطلوب بعيدا عن التنظير غير الواقعي.

بعد العرض التفصيلي للاتجاهات المعاصرين لطريقة زكاة الصكوك على اختلافها باختصار، والإشارة إلى الأبحاث التفصيلية التي يمكن الرجوع إليها، ولأن البحث ليس مقصوده إعادة بحث ما بحث، ولكن وضع خلاصاته للنظر في أحكام الإشكالات التطبيقية، مما حدى بالباحث أن يقترح اتجاها تفصيليا يرى التوفيق بين الموجودات والنية (الاتجاه المدمج)، يرى هذا الاتجاه أن الزكاة في الصكوك ينبغي أن تراعي الجانبين معًا:

- **الجانب الموضوعي:** وهو مكونات الصك من حيث طبيعتها (نقود، أو ديون، أو أعيان).
- **الجانب الشخصي:** وهو نية المستثمر في اقتناء الصك.

فإن توافرت المعلومات عن الموجودات، اعتُمدت أساسًا للحساب؛ وإن تعذّر العلم بها، رجع إلى نية المستثمر وغلبة الظن في الغرض من التملك.

ويقوم هذا الاتجاه على الحاجة للتقدير في زكاة الصكوك وأن التقدير القائم على غلبة الظن، وغلبة الظن يمكن أن تقوم مقام العلم في حساب الزكاة؛ لأنه حكم بالغالب ؛ فمتى كان مبنيًا على معايير معلنة وبيانات مالية دقيقة، وهو ما يسمى بالتقدير المحاسبي الزكوي، وأن **الحاجة إلى التقدير في زكاة الصكوك:** ويتعين العمل بالتقدير في زكاة الصكوك، والخروج بها عن أصل اعتبار موجوداتها في الزكاة، من بيان، وقد يجعل المعدوم حقيقة موجودًا تقديرًا عند تحقق الحاجة: الحاجة والضرورة في ذلك، ويظهر ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن هياكل هذه الصكوك في الغالب هياكل مركبة من عدة عقود، وقد يكون تنفيذ هذه العقود في مراحل مختلفة، تتغير فيها موجودات الصكوك تبعًا لذلك، ولا يتم الإفصاح عن

(1) الدكتور محمد الفزيع، طريقة حساب زكاة الصكوك الاستثمارية في ضوء الاجتهادات الفقهية المعاصرة، ص: 4-10.

هذه الموجودات في قوائم مالية يتم نشرها، ولا يتيسر حساب الزكاة في هذه الموجودات إلا للجهة المنشئة للصكوك، وأما عموم حملة الصكوك، فليس بمقدورهم معرفة موجودات هذه الصكو ك إلا بالقدر الذي توضح هيكلة الصكوك في نشرات إصدارها، ولو فرض قدرتهم على تحصيل ذلك، فإنه لا يحصل لهم ذلك إلا بكلفة ومشقة.

الوجه الثاني: أن الصكوك بحكم طبيعتها ذات عائد منخفض، والحاجة إليها من الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة، ومقدار الزكاة الواجبة فيه يؤثر على جدوى الاستثمار فيها، مما قد يؤثر على قدرة الحكومات والشركات في الحصول على التمويل بإصدار الصكوك إذا كان الذي سيؤخذ من زكاتها، وقصد الشريعة التخفيف والتيسير.

وأما التوجه إلى تحمل المصدر مقدار الزكاة، فهذا لا يزيد الأمر إلا تعقيدًا؛ لأنه يترتب عليه زيادة في كلفة التمويل بمقدار الزكاة المتحملة، سواء أكان من الحكومات أم غيرها، بالإضافة إلى الزكاة التي يجب على الجهة المنشئة في حال خضوعها للزكاة[1].

وبين الدكتور علي محمد نور أوجه التقدير إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن تعامل الصكوك التي تقيد محاسبيا على أنها التزامات على المكلف وتساوي معاملة واحدة بعتبار أنها أدوات دين، فتجب فيها الزكاة زكاة صكوك المرابحة، وهذا عليه العمل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية، وقد سبق كون اعتبارها: من حيث الغرض والهيكلة والمخاطر يقصد بها أن تكون أداة تمويل تؤول إلى اليدن كالسندات، فتعامل معاملتها.

الاتجاه الثاني: أن تعامل الصكوك بحسب الغرض من اقتنائها دون النظر إلى موجوداتها، فتلحق بزكاة المستغلات إذا كان تملكه ا بغرض الاستثمار، وتلحق بزكاة عروض التجارة إذا كان تملكها بنية المتاجرة، كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي، **ومستند هذا الاتجاه:** أن النماء الذي يتحقق لحامل الصكوك، ويجتمع له فيه الملك والتصرف على الحقيقة، فينحصر في التصرف بالورقة المالية، وفي التوزيعات النقدية الناتجة عنها؛ لأن موجودات الصكوك وهيكلتها مهما اختلفت فإن القدرة على تنميتها والحقوق الناتجة عنها لا تتجاوز حقوق هذه الورقة.

([1]) الدكتور علي محمد نور، نظرات في زكاة الصكوك، ص: 6-7.

وهذا الاتجاه – فيما يظهر – هو الأقرب لمقاصد الشرع في حساب الزكاة، من حيث تضمنه لمقصد الوضوح والبيان في الأساس، وفي تحقيق مقصد العدل بين حق الفقير وحق الغني فيما يتعلق بهذه الصكوك، كما أنه الأكثر مناسبة للحاجة العامة لهذه الصكوك، وما تحققه من مصالح معتبة للمستثمرين والجهات المتمولة بإنشاء هذه الصكوك وإصدارها وبناء عليه، يزكي المستثمر في الصكوك الصك مرة واحدة عند البيع أو يضم ثمن البيع إلى ما لديه من النصاب، ويزكيه لحوله، وما يتسلمه من التوزيعات النقدية يضمها إلى ما لديه من النصاب ويزكيه لحوله[1].

وانعكس هذا على أثر نية المتاجرة في الصكوك والأقرب في زكاة الأسهم وجوب الزكاة فيها باعتبار موجوداتها، كما أخذ بذلك المجمع، ويتحرى ما أمكن عند عدم العلم بالموجودات، وأما في زكاة الصكوك فالأقرب عدم اعتبار موجوداتها مطلقًا، وأن وجوب الزكاة ف يها يكون باعتبار النماء الحاصل بملك الصك، فإذا كان مستثمرًا، فيزكي زكاة المستغلات، وإن كان متاجرًا (مضاربًا) فيزكي زكاة عروض التجارة، وذلك لما تقدم بيانه من أوجه الحاجة إلى التقدير في زكاة الصكوك، والعدول بها عن الأصل في زكاة الأوراق المالية[2].

وهذا الاتجاه يحاول تحقيق التوازن بين الفقه والواقع المحاسبي، ولما يتميز به من مرونة تطبيقية عالية.

ويلزم ذلك تتبع التطور الاجتهادي في قرارات الندوات الزكوية:

فمن خلال تتبع قرارات ندوات بيت الزكاة الكويتي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي يظهر مسارًا تطوريًا في فهم زكاة الصكوك متدرجا في مراحل :

1. المرحلة الأولى (قبل 2010):

التركيز على حكم الزكاة أصلًا دون التعرّض للتفاصيل المحاسبية.

2. المرحلة الثانية (2010–2019):

اعتماد منهج الزكاة باعتبار الموجودات، كما في الندوة الحادية والعشرين والخامسة والعشرين.

3. المرحلة الثالثة (2020–2024):

([1]) الدكتور علي محمد نور، نظرات في زكاة الصكوك، ص: 7-8

([2]) الدكتور علي محمد نور، نظرات في زكاة الصكوك، ص: 10.

بداية الدعوة إلى مراجعة المنهج في ضوء الإشكالات التطبيقية، كما دعا إليها د. علي نور والفزيع والدكتور علي الأسمري وغيرهم؛ إذ عرضوا الإشكالات في تقييم الموجودات في صيغة صكوك المرابحة، واضطر إلى بحث مسألة الدين وتفصيلاتها[1]، وتفصيل الكلام في صكوك المضاربة، وزكاتها، والتقدير يها[2] وغيرهما، واقتراح اعتماد مبدأ التقدير المعياري الزكوي عند تعذر الإفصاح المالي.

ويُعد هذا التطور استجابةً مباشرة لتحديات الواقع المالي المعاصر، إذ يصعب أحيانًا معرفة مكونات الصك بدقة بسبب: تعدد الهياكل المركبة، خلط أموال المدير والمستثمر، واعتماد بعض الإصدارات على عقود مشتقة أو صكوك رأس مال إضافي.

من خلال المقارنة السابقة، يظهر أن الاتجاه (المدمج) هو الأقرب إلى التطبيق، وهو الأسلم لفقه الزكاة في الصكوك للوصول إلى حقيقة ما يزكى حماية لحق الفقير والمسكين؛ فهو يجمع بين أصل الملكية الشرعية ونية المالك الاستثمارية، مع الأخذ بمعيار التقدير المحاسبي الزكوي عند تعذر البيانات.

ويرتكز هذا الاتجاه على قواعد فقهية معتبرة، منها:

1. "الاجتهاد يقوم مقام النص عند فقده" – قاعدة أصولية تدعم مبدأ التقدير.
2. "اليقين لا يزول بالشك"، ولكن الظن الراجح يُعمل به عند الحاجة".
3. "الضرورات تقدر بقدرها" – أي أن تقدير الزكاة يُقبل شرعًا عند تعذر العلم الكامل.

وهذا المسلك هو الأقرب إلى الواقع المؤسسي، وليس المقصود إسقاط الزكاة، بل التيسير في أدائها دون التهرب بشيء منها[3].

فالخلاصة: أنه قد تعددت الاجتهادات الفقهية في زكاة الصكوك بين اتجاهات رئيسة: الموجودات، النية، والمزيج بينهما، الاتجاه الأول يحقق الدقة الشرعية، والثاني يسهل التطبيق، والثالث يجمع بين المصلحتين، والاتجاه الثالث (المعياري المدمج) هو الأنسب لاعتماده في المرحلة القادمة،

([1]) الدكتور علي راشد الأسمري، زكاة استثمارات الأفراد في صكوك المضاربة والمرابحة، ص: 12-16.

([2]) الدكتور علي راشد الأسمري، زكاة استثمارات الأفراد في صكوك المضاربة والمرابحة، ص:17-19.

([3]) علي محمد نور، نظرات في زكاة الصكوك، ص 10.

لأنه يتيح تقدير الزكاة على أساس علمي منضبط عند غياب الإفصاح المالي، ويحقق العدالة الزكوية بين المستثمرين.

وذلك باقتراح طريقة لحساب زكاة الصكوك تراعي هياكلها وأنواعها تتلخص بنموذج معياري يقسم الصكوك إلى:

أولا: صكوك تمويلية مثل : المرابحة والاستصناع ، فتزكى زكاة الديون.

ثانيا: صكوك استثمارية إنتاجية مثل : المشاركة ، أو المضاربة ، أو الإجارة ، فتزكي زكاة المستغلات أو عروض التجارة.

ثالثا: الصكوك الهجينة والمركبة فيتم الاعتماد مبدأ " التقدير الأغلبي": بتقدير النسبة الغالبة للأصل الزكوي في هيكل الصك ، مع اقتراح معادلة تقديرية لحساب الزكاة في الصكوك المركبة والهجينة تجمع بين معيار القيمة السوقية ونسبة الأصول الزكوية.

المبحث الثالث

اقتراح الحلول الشرعية للإشكالات الفقهية التطبيقية

في زكاة الصكوك الاستثمارية

تُعدّ الصكوك الاستثمارية من أكثر الأدوات المالية الإسلامية تعقيدًا من حيث التركيب والوظيفة، إذ تتنوع مكوناتها بين النقود، والديون، والأعيان، والمنافع، والعقود المركبة، مما يجعل تطبيق أحكام الزكاة عليها من أعقد المسائل الفقهية المعاصرة.

ومن خلال تتبّع قرارات الندوات ومناقشات الباحثين، يمكن إجمال أهم الإشكالات الفقهية التطبيقية في النقاط الآتية:

أولا: شرط تمام الملك وأثره في أصول الصكوك

يُعدّ شرط تمام الملك من الشروط الأساسية لوجوب الزكاة؛ إذ لا زكاة في مالٍ لم يملك المكلّف ملكًا تامًا.

وتظهر الإشكالية هنا في مدى تمام ملك حامل الصك لأصول المشروع، خصوصًا في الصكوك التي تصدر عن عبر الجهة ذات الغرض الخاص، وهي شركة شخصية اعتبارية مستقلة وفق متطلبات قانونية معينة، لإصدار الصكوك يتم إنشاء شركة ذات غرض خاص (S.P.V) لتكون (وعاء لحفظ أصول الصكوك لصالح المستثمرين)، بحيث تسجل ملكية أصولهم باسمها ملكية رسمية، ويملك المستثمرون هذه الأصول ملكية نفعية، تمهيداً لإدارتها من مدير الصكوك، بصفة المضاربة أو الوكالة أو المشاركة أو غيرها. وهذه الشركة ذات عمر قصير إلى حد ما، تنتهي بتسييل أصول الصكوك (Repayment).

وتختص عن بقية أشكال الشركات في عدم مطالبة الجهات الرقابية لها بإصدار قوائم مالية، مما أدى إلى عدم تمكّن عامة المستثمرين فيها من حساب زكاتهم بحسب أصولها ، ويزيد هذا الإشكال عدم إفصاح أكثر هيئاتها الشرعية برصيد الزكاة بصفة دورية لتمكين المستثمرين من أداء زكاتهم، وقد اطلع الدكتور محمد الفزيع على أكثر من عشرين إصداراً لصكوك في دول مجلس التعاون الخليجي فلم يجد في نشرة الإصدار معالجة واضحة لموقف مدير الإصدار من حساب الزكاة، سوى بعض إصدارات الصكوك في المملكة العربية السعودية[1].

(1) الدكتور محمد الفزيع، طريقة حساب زكاة الصكوك الاستثمارية في ضوء الاجتهادات الفقهية المعاصرة، ص: 1.

وقد فصل الدكتور الأسمري الخلاف في ضابط شرط المِلك التام وتحقيق مَناطه، وقد وقع الخلاف فيه على قولين بين الفقهاء في الجملة: أنَّ المراد به مِلك الرقبة واليد، بأن يتمكن من التصرف في ماله بحَسَب اختياره، والثاني: أنَّ المراد به مِلك الرقبة فقط، ولو لم يتمكن من الانتفاع به، ورجح في ضابط شرط المِلك التام هو مِلك الرقبة مع التمكن من تنمية المال، ولا يُشترط التصرف المطلق في المال؛ لأنَّ الزَّكاة مرتبطة بالنماء لا بالتصرف المطلق[1].

وقد رجّح ذلك الدكتور علي محمد نور أنّ ملك حملة الصكوك معتبر شرعًا من حيث الأصل، لكنه ناقص من حيث التصرف، ولذلك فإن الزكاة تجب في المال بقدر التمكّن من الانتفاع به[2].

والذي يبدو أن حاصل كلام السابقين في ملكية الصكوك التامة تدل على ضرورة حصول التملك الحقيقي، لئلا يصير أمر الصكوك إلى الصورية في التملك، وقد نبه الدكتور علي محمد نور إلى القدرة والتمكن من الانتفاع، وهذا جيد، **ولكننا لا نريد فتح الباب للصورية في العقود، ونحتاج إلى ضمانات حقيقية تجعل من التملك مقصودا أصليا لحاملي الصكوك تمكنهم من التصرف تصرف المالك بتمامه، وحريته ، وآثاره الشرعية والقانونية والمحاسبية.**

وهذا يدعونا إلى استقراء الصكوك وطبيعتها، وأثر التملك فيها، والإشكالات العملية والحلول لها والتي تمنع من صورية الصكوك وشبهها بالسندات، ولأن تمام الملك في الصكوك بمعناه الفقهي القانوني يعني: انتقال الملكية الفعلية والقانونية للعين أو الحق إلى المالك الجديد بحيث يترتب عليه الحيازة، الانتفاع، التحمل، والتبعية القانونية: من المسؤوليات وحرية التصرّف، وحصول الأثمان والعوائد، وأثر هذا المفهوم في الصكوك جوهري لأن الصكوك تهدف وفقاً لمقاصدها الشرعية والعملية إلى تمثيل حصة منفعة أو ملكية حقيقية في أصل أو حق قابل للتصرف، فلا يكفي ترتيب صور تعاقدية إذا لم يتحقق انتقال الملكية فعلياً.

فيما يلي تفصيل دقيق لأثر تمام الملك على أنواع الصكوك الرئيسة، ثم الإشكالات العملية لكل حالة واقتراحات حلول تطبيقية ومحاسبية وقانونية وتنفيذية وواقعية وفق صورها في الواقع:

([1]) الدكتور علي بن راشد الأسمري، زكاة استثمارات الأفراد في صكوك المضاربة والمرابحة، ص: 14-15.

([2]) الدكتور علي محمد نور، نظرات في زكاة الصكوك، ص: 14.

أولاً: صكوك الإجارة:

طبيعة الصك: هي صكوك تمثل ملكية حقيقية في أصل موضوع إيصال الإيجار، وهو أصل مملوك ثم يؤجر للمستأجر، أو تمثل حصة في عقد إيجار قائم، عادةً تصدر عن SPV تشتري الأصل من المُصدر ثم تؤجره للمصدر أو لغيره وتوزع عوائد الإيجار على حملة الصكوك.

أثر تمام الملك:

أولاً: يجب أن تتحق الملكية الفعلية على الأصل لدى حاملي الصكوك، وانتقال الملكية القانونية لهم، وإذا لم تتحقق تتحول الصكوك إلى دين أي: سند لا إلى الملكية، وهذا يخرجها عن الضوابط الشرعية.

ثانياً: أن تمام الملك يتيح لحملة الصكوك الحق في مطالبة عائد الإيجار، والمطالبة بالتصرف في الأصل عند حلول أجل الاستحقاق ببيع الأصل، وتسوية رأس المال.

ثالثاً: مسؤولية الصيانة والعيوب: بعد انتقال الملكية تترتب مسؤوليات الصيانة والعيوب تبعاً لما نص عليه العقد؛ عدم تحديد ذلك يؤدي إلى نزاعات.

الإشكالات والحلول العملية:

1. **إشكال: البيع الوهمي دون انتقال حقيقي**، وحله: توثيق نقل الملكية فعليا في السجلات والدفاتر العقارية، وإيصالات التسليم، وتأمينات، واستلام فعلي، بتدخل طرف ثالث مستقل.
2. **إشكال: إعادة شراء من قبل المصدر بأسلوب يجعل الصك دينا**، وحله: وجود شروط خروج واضحة ببيان آلية بيع سوقية ووجود مزاد، وتقييم مستقل، وحظر التعهد بشراء لاحق قبل الإصدار أو نشرة مع الإفصاح الكامل للجهو الشرعية والقانونية.
3. **إشكال: عدم الفصل بين الأصول عن أصول المصدر**، وحله: إنشاء شركة خاصة مع فصل قانوني فعلي، وتسجيل الملكية باسمها.

ثانيا: صكوك المشاركة : المشاركة والمضاربة:

طبيعة الصك: المشاركة: الصك يمثل حصة ملكية في مشروع أو شركة مشتركة بين حملة الصكوك والمصدر، والمضاربة: الصك يمثل رأس مال في مشروع يديره المضارب، وحملة الصكوك شركاء في الربح.

أثر تمام الملك:

أولا: حصول حملة الصكوك على الحصة من رؤوس الأموال: عند تمام الملك يصبح لحملة الصكوك نصيب في الأرباح والخسائر وفق النسب.

ثانيا: الحقوق الإدارية والرقابية: قد يتطلب تمام الملك تقييداً لصلاحيات الإدارة أو منح حقوق رقابة أو تقارير دورية.

ثالثا: مخاطر الخسارة: تمام الملك يحمّل حملة الصكوك نصيب الخسارة المادي، فلا يظل حقهم كدين مؤمن.

الإشكالات والحلول العملية:

1. **إشكال: تمييز بين الربح الفعلي والدخل المتكرر بتحويله إلى دخل ثابت يشبه الربا**، وحله: هيكلة آلية توزيع واضحة مبنية على نتائج مالية محاسبية مع مراجعة شرعية، وتجنب ضمان حد أدنى للعائد إلا إذا كان من الموارد الفعلية للمشروع.
2. **إشكال: صعوبة تقييم حصص الملكية وقابلية التداول**، وحله: وضع قواعد تسعير، آلية تقييم دورية، سوق ثانٍ شفاف، وشرط موافقة للشركاء عند نقل الحصص إن لزم.
3. **إشكال: مسؤولية الإدارة والتوكيل**، وحله: عقد وكالة مفصلا، مع معايير أداء ومؤشرات ومراجعة مستقلة.

ثالثا: صكوك المرابحة :

طبيعة الصك: تصميم شائع يجعل الصك يمثل حقاً في عقد مرابحة، فالمُصدر يبيع أصلًا للمشتري بالتقسيط على هامش ربح معلوم، وكثيراً ما تُصدر صكوك لتمويل مشتريات المُصدر عبر مرابحة.

أثر تمام الملك: خطر أن يصبح الصك ديناً بدل حصول الملكية: في حال لم يتم نقل الأصل فعلاً إلى حملة الصكوك، أو إلى الشركة الخاصة، وهل هي حيازة بالفعل أم مجرد مطالبة مستقبلية أو إذا كان المطلوب هو مجرد ضمان للتدفقات النقدية، يصبح الصك في حكم السند مما قد يدخله في شبهة الربا.

الإشكالات والحلول العملية:

يتركز الإشكال في أنها:

1. **تصاغ كقرض مضمون بدل كونه بيعا فعليا**، وحله: التزام حقيقي بالشراء وتسجيل الملكية.
2. **إشكال ضمان رأس المال أو العائد**، وحله: تجنب ضمان الربح.

رابعا: صكوك السلم والاستصناع :

طبيعة الصك: صكوك تمثل ملكية مستقبلية لمنتج يُصنع أو يسلم لاحقاً، وفي السلم يدفع الثمن الآن لمنتج يُسلم لاحقاً، وفي الاستصناع يُبرم صانعٌ على تصنيع سلعة.

أثر تمام الملك: الملكية مؤجلة: تمام الملك لا يتحقق حتى يُسلم المنتج أو يُحَقَّق شرط الاستلام، لذلك الصك يمثل استثماراً في مشروع مستقبلية الملكية فيه مؤجلة، وهناك مخاطر انتقالية من عدم التسليم أو التأخير أو وجود العيوب.

الإشكالات والحلول العملية:

1- **إشكال تحويل الصك إلى دين قابل للتحويل**، وحله: التحقق من أن الصك يمثل حقا في سلعة مستقبلية، وأن حامل الصك يملك حق الاستلام أو التعويض؛ وإنشاء آليات ضمان كالكفالات أو إيداعات بنكية.

2- **إشكال عدم وضوح معايير التسليم والجودة**، وحله: الإفصاح عن مواصفات فنية دقيقة، وجدول زمني ملزم، مع ضمانات من المقاول، وتقييم طرف ثالث عند التسليم.

مما سبق يتضح أن الإشكالات العامة في أثر الملك التام في الصكوك تتلخص : في الفرق بين الملكية الصورية والفعلية، وحلها: وجود إثباتات حقيقية كالسجلات العقارية، ونقل السجلات، وشهادات ملكية، ووجود نظام توثيق حقيقي، والبعد عن الخلل الشرعي بوجود صيغ شرعية اسمية تتحول اقتصاديا إلى قروض مضمونة، وحلها بضرورة تحقق الركن المادي للمعاملة من وجود أصل وملكية، وتصرف فعلي، ومخاطرة حقيقية ومشتركة، ووجود رقابة شرعية، ويخشى مع ذلك من إفلاس المصدر، وحلها وجود الشركة المستقلة وتسجل باسمها، مما يجعل ضرورة البعد عن الضمانات والقروض الخفية، مع الإفصاح والحوكمة.

وعليه: فإنه يمكن استنتاج مبادئ عملية لصيغ سليمة للصكوك تراعي تمام الملك، وهي فصل الأصول قانونيا، ووجود وثائق بيع وشراء كاملة وملزمة، وإنشاء شركة خاصة مع حماية من

الإفلاس والتحقق الشرعي والتقني قبل الإصدار، وآليات خروج واضحة، **ولا ضمان لرأس المال ما لم يكن هناك مبرر شرعي** ، وتوزيع الأرباح بناء على دخل حقيقي من المشروع ، مع التعاقد مع وكيل مستقل، وكل ذلك لحماية المستثمرين الصغار ، **وكل ذلك ليتحقق المقصود الشرعي من الصكوك في كونها ملكية أومشاركة في منفعة ومخاطرة ، ولئلا يتحول الصك إلى دين.**

ثانياً: أثر اختلاف طبيعة نشاط الصكوك على حساب زكاتها:

تختلف طريقة حساب الزكاة باختلاف العقود المكوِّنة للصكوك، وبحسب الأصول التي تمثلها الصكوك من أصول أو منافع أو ديون، وسيتم عرض أنواع الصكوك بجسب نوع الصكوك، وطبيعة النشاط (الأصل الممثل)، والمعالجة المحاسبية في حساب الزكاة، ثم الأساس الزكوي، ثم بيان طبيعة الاختلاف بين هذه الصكوك على النحو الآتي:

1- **صكوك المرابحة:** تمثل ديونًا في ذمم العملاء بعد بيع المرابحة، وتُدرج ضمن الذمم المدينة الزكوية، ويُزكَّى منها الصافي القابل للتحصيل بنسبة 2.5% إذا حال عليها الحول وكان القبض ممكناً، كعروض التجارة ،والديون المرجوّة.

طبيعة الاختلاف: انتقال النشاط من إنتاجي إلى تمويلي، وارتفاع نسبة الأصول النقدية والذمم، ويتحول الوعاء إلى عروض نقدية فيزكَّى بالكامل.

2- **صكوك الإجارة:** تمثل أصولًا ثابتة مؤجرة أو منافعها، ولا تُزكَّى قيمة الأصول الثابتة، وتُزكَّى الإيرادات الصافية غير الموزعة عند حولانها، زكاة الإيراد النقدي لا الأصل.

طبيعة الاختلاف: تحول الأصول إلى أعيان مؤجرة، بانخفاض نسبة الأصول الزكوية، وتقتصر الزكاة على الإيراد الفعلي لا الأصل.

3- **صكوك المشاركة:** تمثل حصص ملكية في مشروع قائم: أصول نقدية وتجارية وعينية، وتُقاس الزكاة بنسبة ملكية حملة الصكوك في صافي الموجودات الزكوية للشركة، ويُحسب نصيب كل صك في الموجودات الزكوية وفق القوائم المالية، زكاة الشركة المشتركة قياسًا على زكاة الشركات المساهمة.

4- **صكوك المضاربة:** تمثل تمويلًا نقديًا لمضارب لإدارة نشاط تجاري، وتُزكَّى الأموال المستثمرة بحسب طبيعة الموجودات الناتجة عنها : نقد، بضاعة، ذمم، على أساس التكافؤ بين رب المال والمضارب عند تحقق الأرباح، وتكون زكاة رأس المال المضارب به والعائد.

طبيعة الاختلاف: توسع النشاط التجاري، وزيادة بند المخزون وعروض التجارة، وارتفاع الوعاء الزكوي بنسبة المخزون المتداول.

5- **صكوك السَّلَم:** تمثل حقوقًا مالية في ذمة المسلَم إليه: سلع مؤجلة، وتُدرج كديون مؤجلة غير حالّة، فلا زكاة فيها إلا بعد القبض واستقرار القيمة، ديون غير مرجوة التحصيل حتى القبض.

6- **صكوك الاستصناع:** تمثل موجودات قيد التصنيع أو حقوقًا قيد التنفيذ، وتُعالج كمخزون تحت التنفيذ؛ لا زكاة فيه حتى يتحول إلى مخزون تام أو نقد بعد التسليم، زكاة المخزون التجاري بعد التسليم.

طبيعة الاختلاف: ارتفاع الديون غير المرجوة، ويتحقق تخفيض في صافي الذمم الزكوية، ولا تُزكّى إلا عند القبض أو التحصيل.

7- **صكوك الوكالة بالاستثمار:** تمثل أموالًا نقدية يديرها وكيل في استثمارات متنوعة، وتُزكَّى بحسب توزيع المحفظة الاستثمارية: نقد – أوراق مالية – بضاعة – ذمم، وفق نسبة كل عنصر في الأصول الزكوية، وذلك وفق زكاة المحافظ الاستثمارية المركب.

طبيعة الاختلاف: تغير توزيع المحفظة الاستثمارية، بإعادة وزن نسب البنود الزكوية، ويتغير مقدار الزكاة الكلي تبعا لطبيعة الاستثمار.

والخلاصة المحاسبية الفقهية تكون وفق الآتي:

1. الوعاء الزكوي لصكوك التمويل: كالمرابحة والمضاربة = رأس المال + الأرباح القابلة للتحصيل – الديون المعدومة.
2. الوعاء الزكوي لصكوك الملكية: كالمشاركة = نسبة ملكية الصك في صافي الموجودات الزكوية للمشروع.
3. الوعاء الزكوي لصكوك الأعيان: كصكوك الإجارة = الإيرادات النقدية الفعلية فقط.
4. الوعاء الزكوي لصكوك الاستصناع أو السلم = القيمة المقبوضة بعد تحقق القبض أو التسليم.

ثالثاً: خلط أصول المدير بأصول الصكوك:

يحسن البدء بتعريف خلط أصول المدير بأصول الصكوك، والتي تعرف بأنها: اختلاط أموال مدير الاستثمار: وهو المضارب أو الوكيل بأموال حملة الصكوك بحيث لا يُفصل بين الحسابات الخاصة بكل طرف في الميزانية الفعلية أو الحسابات البنكية أو الاستثمارات المجمعة، وينقسم الخلط وفق حقيقتها إلى نوعين:

النوع الأول: خلط محاسبي سجلي شكلي: أي عدم الفصل في السجلات، لكن مع بقاء الذمة المالية لكل طرف مستقلة، ولا يؤثر على الملكية الحقيقية، لكن يُصعّب عزل صافي الموجودات الخاصة بالصكوك، والخطر في القياس العادل للوعاء الزكوي وظهور خطأ في توزيع الزكاة بين الممولين والمدير، وهو يتطلب إعادة هيكلة للحسابات.

النوع الثاني: خلط حقيقي جوهري فعلي: أي: اندماج فعلي في الملكية أو الانتفاع بالأصول أو الإيرادات ، ويُنشئ حالة شبيهة بالشركة المختلطة يؤدي إلى تغيّر طبيعة الأصل من "ملكية منفصلة" إلى " ملكية مشاعة "، وبالتالي تتغير قاعدة حساب الزكاة.

وأما حالاتها من وجهة نظر البحث ، فهي أربع حالات عامة، وهي تعتبر تأصيلا لهذا الخلط على النحو الآتي:

الحالة الأولى: بقاء الملكية منفصلة، والخطأ محاسبي فقط: أن تكون الأصول محفوظة باسم حملة الصكوك، ولكن السجلات غير مفصولة، وتُحسب الزكاة على نسبة حملة الصكوك من الموجودات الزكوية فقط، بعد تدقيق السجلات وتصحيح الفصل، والزكاة على حملة الصكوك كلٌّ بحسب ملكيته.

الحالة الثانية: اندماج فعلي في الملكية أو الاستعمال، باستخدام المدير أموال الصكوك في استثماراته الخاصة، ويتحول الحكم إلى شركة مختلطة بخلطة الأموال، وتحسب الزكاة زكاة الخلطة على المجموع، وتُوزّع بقدر الحصص.

الحالة الثالثة : استخدام المدير للأموال ثم ردّها مع ربح مشترك، وهو يشبه عقد المضاربة غير المنضبطة إن كان بعقد صحيح، وتكون الزكاة على رب المال: حملة الصكوك، إذا تمّ التحديد نهاية الحول؛ وإلا فتُزكّى عند القبض على المالكين الأصليين بعد التمييز المحاسبي، والخلط المأذون يحولها إلى شركة أو مضاربة.

الحالة الرابعة: خلط غير مأذون به بتعدٍّ: وهذه الحالة يقوم المدير بخلط دون إذن، وتكون حينئذ الأصول المختلطة تعتبر مضمونة في ذمته، والزكاة حينها تُحسب في ذمته عن المال المغصوب إن حال عليه الحول وهو ضامن له، فيكون الضمان في ذمة المدير، وهو الذي يزكيها.

وعليه: ستتأثر زكاة الصكوك من الناحية النظامية والرقابية بعدم وجود حسابات منفصلة، مما يؤدي إلى صعوبة تدقيق الموجودات الزكوية مما يؤدي إلى إسقاط الزكاة أو تكرارها، مما سينتج عنه ضرورة تحديد عدد من القواعد الزكوية الضابطة لهذا الخلط، ومن أهمها: أن الأصل في الصكوك الانفصال المحاسبي، وأن الخلط ينشئ زكاة خلطة إن لم يمكن التمييز قياسا على الخلطة في الأنعام، وأن الخلط غير المأذون فيه يجعل المال مضمونا في ذمة المدير، فيلزمه زكاته، وأن الخلط المأذون بعقد المضاربة يجعل الزكاة على رب المال عند تحقق الأرباح، وتحديد الملكيات.

وفي بعض الهياكل، خصوصًا صكوك رأس المال الإضافي أو الصكوك الهجينة، يقوم مدير الإصدار أو المؤسسة المصدِرة بخلط أموالها الخاصة بأموال حملة الصكوك.

فهل تجب الزكاة على المجموع باعتبار الخلطة كما في زكاة بهيمة الأنعام والنقود، أم يُنظر إلى كل طرفٍ على حدة؟

أما إن كانت الخلطة صورية لأغراض إدارية فقط، فلا أثر لها زكويًا.

وقد فصل الدكتور الفزيع طريقة حساب المدير زكاة الصكوك لصالح المستثمرين، إذا التزم مصدر الصكوك أو مديرها بحساب أو أداء زكاتها وكالة فيجب عليه أن يضبط طريقة حسابها إذا اختلطت مع أصوله، ويمكن هنا النظر لحالتين من حالات حساب زكاة الصكوك التي تختلط فيها أصول الصكوك مع أصول المدير، **أولاهما:** إذا وكله المستثمرون في أداء زكاة الصكوك، ففي هذه الحالة يقوم المدير بتقدير وعائه الزكوي دون أن يحسم منه الصكوك، كي يشمل وعاؤه الزكوي الأصول المملوكة لمساهمي الشركة التي تقوم بأعمال المدير؛ والأصول المملوكة لحملة الصكوك، ويمكن هنا تحديد نسبة ما يخص كل منهما بتحديد نسبة الصكوك إلى مجموع الالتزامات وحقوق الملكية

وأما **الثانية** فهي: صكوك المشاركات، مثل صكوك المشاركة والمضاربة وصكوك رأس المال الإضافي التي يعترف بها المدير في التزاماته من مركزه المالي أو في حقوق ملكيته، ففي هذه الحالة يقوم بتقدير الوعاء الزكوي للصكوك وفق التالي:

1- يقوم المدير بتقدير التزاماته الزكوية المعترف بها في مركزه المالي، دون أن يضيف إليها الصكوك التي سيقوم بحساب زكاتها.

2- يقوم المدير بتقدير الأصول الزكوية المعترف بها في مركزه المالي، ثم يطرح منها نتيجة الخطوة رقم 1 لتقدير الوعاء الزكوي لمساهمي المدير؛ ومستثمري الصكوك.

3- يجمع رصيد الصكوك التي سيقوم بحساب زكاتها لرصيد حقوق ملكية الشركة التي تقوم بأعمال المدير، ويقدر نسبة الصكوك إلى حقوق الملكية.

4- نتيجة حسم الخطوة رقم 3 من الخطوة رقم 2 هي الوعاء الزكوي لحملة الصكوك، على أن يراعي في هذه الخطوات الفرق بين الالتزامات التي تخص العامل دون رب المال، فيما لو كانت الصكوك صكوك مضاربة كما يراعي إذا كانت المنظومة العقدية للصكوك مركبة من أصول زكوية وأخرى غير زكوية[1].

رابعاً: أثر تعذر العلم بأصول الصكوك على طريقة حساب زكاتها :

من أبرز الإشكالات العملية في الصكوك صعوبة الإفصاح عن الأصول الزكوية بدقة، خصوصًا في الإصدارات السيادية أو المركبة والهجينة ، والتي تخضع للسرية المالية .

وتعذّر العلم بأصول الصكوك: هو عدم وضوح أو انعدام القدرة على تحديد الأصول الحقيقية التي تمثلها الصكوك، سواء من حيث نوع الأصل (عقار، معدات، حقوق منافع، ديون...)، أوقيمته ، أوموقعه، أو عدم تمييزه عن أصول الجهة المصدرة، فيصبح تدفقا نقديا مستقبلية على صورة الديون، والتزام مالي يشبه السند، ولم يعد الصك مستندا إلى أصل حقيقي محدد.

وبعبارة أخرى: **عدم القدرة على تحديد القيمة الحقيقية أو الحالية لأصول الصكوك أو مكوناتها الزكوية بدقة بسبب غياب البيانات أو تأخرها، أو تعقد هيكل الاستثمار بحيث يتعذر الجزم بما يخص كل صك من الأصول أو النقود أو الديون أو المنافع.**

والأثر المحاسبي العميق يتمثل : في كون أنه إذا أمكن تحديد الأصول التي تمثلها الصكوك، فإنها تسجل في دفاتر حملة الصكوك، استثمارات حقيقية، وأما إذا تعذر بتحديد الأصول أو إثبات الملكية الحقيقية فتتحول محاسبيا من أصل إلى " أداة دين "، ومن استثمارات في أدوات مالية إلى

([1]) الدكتور محمد الفزيع، طريقة حساب زكاة الصكوك الاستثمارية في ضوء الاجتهادات الفقهية المعاصرة، ص: 10-11.

ذمم دائنة، وتتغير المعالجة في قائمة المركز المالي من أصول حقيقية إلى مطالبات مالية، وعند تعذر العلم بالأصول يتحول العائد إلى دفعات محددة سلفا ، وتشبه الفائدة، فتسجل محسابيا كدخل من أدوات دين، وليس دخلا من استثمار حقيقي، مما يؤدي إلى فقدان الصك خاصية المشاركة في الربح والخسارة، ويصنف العائد على أنه دخل تمويلي وليس دخلا استثماريا، مما يخالف طبيعة المحاسبة الإسلامية القائمة على المشاركة في المخاطر، مما يؤثر على تأثير القياس فحين تكون الأصول معلومة فيمكن قياسها بالقيمة العادلة، وتستخدم معايير التقييم العقاري أو الصناعي.

وأما عند الجهل بالأصول فلا يوجد مرجع للتقييم، فيقاس الصك بالقيمة السوقية أو القيمة الدفترية للأداة المالية، وهذ اختلاف في منهج التقييم والقياس ويؤثر على فقدان العلاقة بين أداء الأصل الحقيقي وأداء الصك بظهور التذبذب في القيم العادلة نتيجة تقييم السوق للأداة لا للأصل، وهو يشكل خطرا على الإفصاح والشفافية فمع الجهل يصبح الإفصاح غير واضح، فيفقد المستثمر القدرة على تقدير المخاطر والعائد الحقيقي، مما يؤثر على ضعف الثقة بالسوق للصكوك، واحتمال إعادة تصنيفها رقابيا كأوراق دين تقليدية، مما يخفض درجة الاعتماد الشرعي والمحاسبي، كما أنه يؤثر على المعالجات الضريبية، فإذا صنفت أصولا حقيقية فتعامل ضريبيا كملكية أو إيجار.

وأما إذا صنفت أدوات دين، فتعامل كقروض بفائدة، مما يشكل اختلافا جذريا في الضريبة على العوائد، وسيترتب الاختلاف في طريقة الزكاة بحسب نوع الصكوك كما تقدم، فالصكوك ذات الأصول تخضع لزكاة عروض التجارة أو الزروع أو المستغلات، وأما الصكوك المبنية على ديون فتزكى زكاة الديون بعد قبضها.

وهذا كله يؤثر على الرقابة الشرعية ففي حين تعذر معرفة الصكوك وتفصيلاتها فلا يستطيع المراقب الشرعي التأكد من تحقق شرط الملكية الفعلية، فيضعف التقرير الشرعي بعد تحقق الملكية التامة والتي سبق التفصيل فيها وأسبابها وصورها، مما يضعف الثقة بالصكوك.

ولعلاج التعذر بعدم العلم بالصكوك فهناك حلول محاسبية علمية تتمثل في إلزام الجهة المصدرة بالإفصاح التفصيلي الدوري عن الأصول التي تمثل الصكوك، مع إنشاء سجلات خاصة، والتحقق من الوجود المادي والملكية، وتعليق الاعتراف بالعوائد حتى يثبت الأصل فعلا.

والخلاصة: أن تعذّر العلم بأصول الصكوك يغيّر طبيعة الصك من " استثمار عيني" إلى " أداة تمويلية "، فينقله محاسبيًا من خانة الأصول إلى خانة الديون، ويقلب منهج الاعتراف بالإيراد من

المشاركة في الربح إلى الفائدة المحققة، ويفقده بذلك هويته الشرعية والاقتصادية، مما يجعل التدخل العملي مهم لتحقق شرعية الصكوك وتحقيقها لغايتها وفق الضوابط الشرعية.

وإذا نظرنا إلى تأثير عدم العلم بمقدار الصكوك بتعذر معرفة مقدار المال الزكوي تفصيلا، فيجب التحري، وإذا تعذر معرفة نوع الأصول الممثلة للصكوك فنعمل بقاعدة غلبة الظن، وعند تعذر الوصول إلى القوائم المالية مطلقا، فيعمل بقاعدة الاحتياط في أداء الحقوق، ومبدأ التحفظ، وفي حال وجود تقارير متضاربة أو غير مدققة، فيعمل بقاعدة اليقين لا يزول بالشك ؛ بالاعتماد على آخر تقرير مالي حتى يتغير الوضع.

وعليه : فإنه يُعمل بثلاثة مبادئ: الأول: الاعتماد على التقدير الجزئي، والمبدأ الثاني: التقدير المحاسبي الزكوي الذي يعني احتساب الزكاة على أساس نسب معيارية تقديرية تبنى على بيانات القطاع أو نوع الصك، وهو الاعتماد على المقارنة المعيارية، والثالث: التحفظ الكامل عند انعدام البيانات.

خامساً: ضابط تعذر العلم بالأصول الذي يجيز التقدير :

ولا يُلجأ إلى التقدير إلا إذا تحقّق تعذر العلم بالأصول، ويقاس ذلك بوجود أحد الأمور الآتية:

1. غياب الإفصاح المالي من جهة الإصدار.
2. وجود أصول مركبة متغيرة يصعب تحديد نسبها بدقة.
3. خلط الأصول بأصول أخرى لا يمكن فصلها محاسبيًا.

وهناك جملة من الضوابط الشرعية التي تبيح الانتقال من العلم إلى التقدير في زكاة الصكوك، ومن أهمها: تحقق العذر الشرعي المانع من العلم اليقيني أو الغالب، وأن يكون التقدير مبنيا على قرائن معتبرة ، يعتمد على أسس مهنية أو عرفية مقبولة كآخر تقييم موثق من الجهة المصدرة، أو متوسط القيم في في سوق الصكوك، أوالتقارير المالية الدورية المراجعة، أو التقدير من جهة رقابية شرعية معتمدة، وأن يكون التقدير مؤقتا لا دائما، ويعمل به إلى حين ظهور القيمة الفعلية، وفي حال ظهوره يجب التصحيح في الدورة الزكوية التالية، وألا يؤدي التقدير إلى إسقاط الزكاة أو التحايل عليها بأداء الزكاة بقدر الطاقة ومحافظة على حق مصارف الزكاة لا التهرب منها، بتطبيق قاعدة: "القدرة مناط التكليف"، "وما لا يدرك كله لا يترك كله" .

ويجتمع معه ضوابط محاسبية مكملة : مثل الاعتماد على آخر تقييم معتمد من مدقق شرعي أو مالي مستقل، وتوثيق سبب التعذر بوضوح في السجلات، وتطبيق مبدأ التحفظ المحاسبي عند التقدير، بحيث يقدر الأصل بأدنى قيمة محتملة، ومراجعة التقدير في أول فترة مالية تتوفر فيها المعلومات.

وعليه: فتزكى الصكوك وفق القيمة المقدرة الغالبة ؛ فإن ظهر بعد ذلك القيمة الحقيقية أعلى يكمل الفرق في العام التالي، وإن تبين أنها أقل يحسب الزائد للعام القادم، ولا يطالب برده ؛ لأنه أخرجه احتياطا.

سادساً: الصكوك السيادية ومدى مراعاتها في حساب الزكاة :

تُعد الصكوك السيادية من أعقد أنواع الصكوك زكويًا، إذ تصدرها الحكومات وتُتداول في الأسواق، وغالبًا ما يصعب تسييلها أو تحديد أصولها بدقة.

والمقصود بالصكوك السيادية: هي الصكوك التي تصدرها الدولة، وتحمل نفس معنى الصكوك من التداول، وعدم قبولها للتجزئة، حيث تقوم الدولة بموجبها ببيع بعض الأعيان والأصول المحددة المملوكة للدولة، أو بيع منافعها، ويتم توظيف قيمتها في الغرض الذي أصدرت من أجله الصكوك سواء في مجال المشاريع التنموية، أو البنية التحتية، أو الاستعانة بها في معالجة عجوزات الميزانية بدل الالتجاء إلى الاقتراض الخارجي الذي له تأثيرات سلبية تضر بسيادة الدولة[1].

وهذه الصكوك الإسلامية تحتاج إليها الحكومات لتمويل مشاريعها الكبيرة والصغيرة والمتوسطة سواء كانت مشاريع صناعية أم زراعية أم خدمية، وتحتاج إليها المؤسسات المالية الإسلامية – لما ذكرنا– كما أن هذه الشركات الأخرى لا تستغني عنها، وكذلك الأفراد وبالأخص الملتزمون حيث ترفع هذه الصكوك عنهم الحرج الشرعي في التعامل معها والاستثمار فيها[2].

([1]) الدكتور علي محي الدين القرة داغي، الصكوك السيادية بين بيع العين، وبيع حق الانتفاع، بحث مقدم للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية "إسرا" للمشاركة في المؤتمر العالمي الحادي عشر لعلماء الشريعة بكوالالمبور، https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=6375، تاريخ 2025/10/26م.

([2]) الدكتور علي محي الدين القرة داغي، الصكوك السيادية بين بيع العين، وبيع حق الانتفاع https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=6375، تاريخ 2025/10/26 م.

ومحل النزاع في زكاة الصكوك السيادية: وهي أداوت صادرة أو مضمونة قانونيا من جهة حكومية ولكنها تباع لحملة استثماريين عبر SPV أو سوق ثان، ويكون سبب النزاع: هل الصكوك مال خاص لحامليها، أم هي جزء من المال العام.

والظاهر: أنه في جانب الدولة فلا تزكيها ؛ لأنها مال عام ، وأنه عمليا تمثل هذه الصكوك حقوق ملكية أو حقوق انتفاع مستحقة لحملة الصكوك، فزكاتها زكاة نوع الصك وطبيعته كما تقدم، ولا ينظر إلى كونها مالا عاما باعتبار مآلها، فلا يستحق الزكاة علي المال العام، فتصبح مسئولية الزكاة على الدولة لا حامل الصك، وهو إفتاء نادر فيما أحسب ؛ لأن الواقع أن حامل الصك مشارك أو مضارب يستحق عوائد ربحية تتطلب كون اعتبارها مالا زكويا ناميا، فالملكية مناط التكليف فمن يملك المال ويستفيد منه يلزم بزكاته، وما يتم إطفاؤه للدولة وأصبح ملكا لها، فلا يزكى، ويصبح مالا عاما ([1]) .

وبناء على التوجه بملكية الصكوك السيادية للمستثمرين، فيتوجه الكلام بزكاتها عليهم، ولكن كيف يكون: يمكن إلحاقها بالصكوك الاستثمارية العامة فتجب الزكاة في قيمتها السوقية، وهذا الاتجاه يتسق مع الأصل في ملكيتهم للصكوك، ولكن هذا القول يضعف من الناحية العملية، لصعوبة الإفصاح الفعلي لقيمة هذه الصكوك من الناحية الواقعية والعملية .

ومنهم من قال بعدم وجوب الزكاة فيها على الأفراد ؛ لأنها ديون على الدولة يصعب تحصيلها فعليًا، وتسييلها واقعيا؛ ولأن من شروط الزكاة تمام الملك والعلم بالوعاء الزكوي.

والقول بعدم وجوب الزكاة على الفراد هو الراجح مؤقتًا حتى تتوافر آليات الإفصاح والشفافية في الصكوك السيادية، لأن الجهل بالأصول مانع مؤقت من الوجوب الكامل[2]، ولكن هذا التوقف في زكاتها لا يعفي الجهات الحكومية والشركات الخاصة والهيئات الرقابية من تطوير الصكوك السيادية لتصبح أكثر إفصاحا وتدقيقا وشفافية لئلا يخلى مال المستثمرين من الزكاة الشرعية الواجبة في مالهم ، وهو حق للفقراء والمساكين لابد من المحافظة عليه.

([1]) وانظر: بيت الزكاة الزكاة الكويتي، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، في أبحاث زكاة المال العام، ومناقشاته، والمنعقدة بدولة قطر، 1998، والقرار الصادر في ذلك ص: 448.

([2]) علي محمد نور، نظرات في زكاة الصكوك، ص 20.

وعليه: فالقاعدة العملية الموصى بها هي حساب قيمة الصك هو بحسب طبيعته، وإذا كانت الصكوك منصوصا عليها قانونا أو في العقد أن ملكيتها للدولة ولا تنتقل الملكية الحقيقية للمستثمر، فتكون الخزانة هي المسئولة عن التكاليف والالتزامات، وعليه: فلا زكاة على المستثمرين ، ويبدو أن هذه حالة نادرة في الواقع ...

وعلى كل: فعند غياب الإفصاح أو خلط الأصول أو الالتباس البنائي للصكوك، فيتبع ذلك مبدأ الاحتياط الشرعي والتحفظ المحاسبي، فتدفع الزكاة تقديرا أو على الرباح المتحققة مع توثيق الأسباب في السجلات، وإجراء تسوية لا حقة عند توفر بيانات دقيقة، وهو متوافق مع معايير ندوات بيت الزكاة ، ومعايير الأيوفي لزكاة الصكوك الاستثمارية ، وقد تقدمت.

ولا بد من خطوات عملية مقترحة قابلة للتضمين في سياسة دائرة الإفتاء والهيئات الرقابية بتحليل المستندات القانونية لكل إصدار صك سيادي، كيف تنتقل الملكية، وما حقوق المقاصة، وتطبيق معيار الملكية الواقعية، فمن حيث الواقع إن كانت الملكية للمستثمر فهو المسئول عن زكاتها؛ وإن كانت الأموال دخلت فعلا إلى ملكية المال العام فالإعفاء ممكن لكن يلزم بيان شرعي وقانوني، مع بيان الإفصاح والموافقة الشرعية.

ويتحصل أنه : لو نصت نشرة الإصدار بعدم اقتطاع الزكاة من المصدر فلا يبيح شرعا إسقاط الزكاة على المستثمر؛ فالالتزام الشرعي يبقى على من يملك المال ما لم يثبت قانونيا أن الملكية لم تنتقل إليه، فالمنهج الشرعي السليم لابد أن يستند إلى معيار الملكية الحقيقية والوثائق العقدية لا إلى وصفها بكونها سيادية، ويزكيها المستثمرون في فترة الاستثمار وفق طبيعتها.

سابعاً: أثر اختلاف نية المدير (المصدر، المضارب، مدير الصكوك) عن نية المستثمر (حامل الصك):

قد تكون نية مدير الصك استثمارية مستمرة، في حين تكون نية المستثمر تجارية للبيع السريع، فيختلف الحكم الزكوي تبعًا لذلك.

وهنا يُراعى أن الزكاة تتعلق بنية المالك الحقيقي، لا بالمدير ما دام نائبًا عنه، لكن إذا نصّت نشرة الإصدار على أن المدير يتملّك جزءًا من الصكوك لحسابه الخاص، وجب التفريق في الحساب بين نصيبه الشخصي ونصيب المستثمرين.

وللتفصيل في هذا الاختلاف فيقال: إن الأصل في الزكاة أنها تجب على مالك المال حقيقةً أو حكمًا، أي : من له الملك التام والنية الاستثمارية التي تجعل المال ناميًا، لكن في الصكوك الاستثمارية، تتعدد النيات، فنية مدير الصكوك (المضارب ، والمصدر): وهي غالبًا نية استثمار بالوكالة أو المضاربة، ونية المستثمر (حامل الصك): وهي نية التملك للمنفعة أو الأصل بغرض الربح أو الادخار أو التداول، واختلاف النية بينهما يغيّر التكييف الزكوي.

الحالات التفصيلية لاختلاف النية بين المدير والمستثمر :

تتلخص هذه التفصيلات في حالات أربعة ، وفق الآتي :

الحالة الأولى: المدير نِيَّتُهُ الاستثمار بكونه مضاربًا أو وكيلاً، والمستثمر نِيَّتُهُ التجارة أو الاستثمار المالي.

فالتكييف الشرعي: أن المدير لا يملك المال ملكا تاما، بل هو وكيل أو مضارب، فالزكاة تجب على المستثمرين (حملة الصكوك) لأنهم المالكون الحقيقيون للأصول أو المنافع، ولا تُسجَّل الأصول ضمن ميزانية المدير، بل تظهر كأموال مدارة للغير، ويُفصح عنها في الإيضاحات المالية، ولا تدخل ضمن وعاء زكاته، والأثر الشرعي: في أن المدير لا يزكي المال نيابة عن نفسه، ويجوز له إخراج الزكاة نيابة عن حملة الصكوك بتوكيل صريح أو نص في نشرة الإصدار، وهو المطبق فعليا في أغلب الصكوك الإسلامية المعاصرة، مثل صكوك المضاربة

الحالة الثانية: المدير نِيَّتُهُ التملك أو المشاركة الفعلية، والمستثمر نِيَّتُهُ التمويل أو الإقراض **فالتكييف الشرعي:** المدير هنا شريك حقيقي في بعض الأصول أو الأرباح، والمستثمر يرى نفسه ممولًا، أي مقرضًا مضمونَ الأصل، لا مالكًا فعليًا، **والأثر الفقهي:** يترتب على ذلك اختلاف التكييف، فإن كان التمويل مضمونا، فهو أقرب إلى القرض، فلا زكاة للأصل حتى يقبض، وإن كانت الملكية قائمة في المشروع، فتجب الزكاة على الجميع بقدر أنصبتهم، وتظهر حصة المدير في أصوله الاستثمارية، بينما تُسجَّل حصة المستثمرين ضمن " استثمارات مالية" ، ولا تعتبر قروضًا، إذا كانت مشروعة، وهذه الصورة تقع في بعض الصكوك المشتركة أو المركبة التي تجمع بين نية المشاركة من جهة، والتمويل المضمون من جهة أخرى، مما يُحدث اضطرابًا في التطبيق الزكوي.

الحالة الثالثة: المدير نِيَّتُهُ المضاربة الشرعية، والمستثمر نِيَّتُهُ الادخار أو الحيازة طويلة الأجل **فالتكييف الشرعي:** فالمدير يعمل كمضارب، والمستثمر يملك المال بقصد حفظه وتنميته، والزكاة تجب على المستثمر؛ لأن نيته النماء قائمة ولو لم يتداول الصك، فالملك الذي لا يُعدّ للنماء لا زكاة فيه، أما إذا أُعدّ للنماء فزكاته واجبة ولو لم يتداول، ويُقيَّم الصك بالقيمة السوقية أو بالقيمة الدفترية في نهاية الحول، ويُخرج ربع العشر، وكثير من الصكوك الادخارية تُعامل بهذه الطريقة في الزكاة الشخصية.

الحالة الرابعة: المدير نِيَّتُهُ الاستغلال بالتأجير، والمستثمر نِيَّتُهُ التجارة ، فالمدير يقصد استغلال الأصل مثل : الأراضي أو الطائرات المؤجرة، أما المستثمر فيقصد بيع الصكوك وشرائها، **فالأثر الفقهي:** الزكاة في حق المدير لا تجب على الأصل المؤجر بل على الريع بعد قبضه، أما المستثمر فتجب عليه الزكاة في قيمة الصك المتداول؛ لأنه في حكم عروض التجارة، **ومحاسبيا:** يظهر الأصل المؤجر في دفاتر الجهة المصدرة، بينما يُدرج الصك في حسابات المستثمر ضمن الموجودات المتداولة، هذه الصورة بارزة في الصكوك الإيجارية، حيث تتنوع النيات بوضوح.

فالأساس الفقهي العام في اختلاف النية بين المدير وحاملي الصكوك : أن العبرة في الزكاة بملكية المال ونية النماء، وإن اختلفت نية الأطراف، فالعبرة بالنية المقترنة بالملك التام.

والخلاصة الشرعية والمحاسبية:

أن الزكاة لا ترتبط بالصفة القانونية كمدير، أو مصدر، أو مستثمر، بل بالملكية الفعلية والنية المقصودة، المدير لا يزكي إلا إذا كان مالكًا لجزء من الأصل أو الربح، والمستثمر يزكي بحسب نية تملكه، إن كانت النية الاتجار بالصك ← زكاة عروض التجارة، وإن كانت الاستثمار أو الادخار ← زكاة على القيمة أو الريع، والمحاسبة الزكوية تعتمد على التكييف الشرعي قبل المحاسبي، وهذا ما يضبط المعالجة الواقعية ويمنع التناقض بين الطرفين.

ثامناً: أثر الأعراف المحاسبية في حساب زكاة الصكوك :

من الإشكالات المعاصرة تأثير المعايير المحاسبية الدولية (IFRS) ومعايير الأيوفي على حساب الزكاة، إذ قد تعتمد تقييمًا بالقيمة السوقية العادلة يخالف أحيانًا الأسس الشرعية.

ويقترح البحث اعتماد نظام محاسبي زكوي مزدوج يتيح استخراج الوعاء الزكوي مباشرة من القوائم المالية للمؤسسة المصدِرة دون الإخلال بالمعايير الدولية.

من خلال ما سبق يتضح: أنه تتوزع الإشكالات الفقهية التطبيقية بين ما يتعلق بالملكية بتمامها وخلطها، وما يتعلق بالأصول باختلافها أو جهلها، وما يتعلق بالنية أي : بنية المدير والمستثمر، وما يتعلق بالمعايير بالأعراف المحاسبية، **والحلّ الأوفق فقهًا وتطبيقًا** هو اعتماد مبدأ التقدير المعياري الزكوي عند تعذر الإفصاح، مع وضع ضوابط شرعية دقيقة للتعذر والتقدير، مما يحسن بالندوة المقبلة تشكيل لجنة خاصة لوضع " **دليل زكوي للصكوك السيادية والمركبة** "، ويوازن بين مقتضيات الفقه وأعراف السوق، وضرورة تطوير نظام إفصاح زكوي خاص يوازي الإفصاح المالي التقليدي، ويُلزم مديري الصكوك بتقديم بيانات الوعاء الزكوي للمستثمرين سنويًا.

تاسعا: ضوابط التَّفريق بين تملُّك الصُّكوك للمتاجرة وتملُّكها للقنية، وأثره في حساب زكاتها، متى تنقلب النية، وأثره في الزكاة؟

إذا لم ينو المستثمر المتاجرة؛ فإن النية المعول عليها في تصنيف أصول الصكوك من حيث المتاجرة وعدمها هي نية المدير لا المستثمر لأنه وكيل عن المستثمر وكالة مطلقة في التصرف بأصول الصكوك، ولا يملك المستثمر صلاحية الاعتراض على قراراته في ضوء ما تنص عليه نشرة الاكتتاب، بخلاف ما عليه العمل في الشركات المساهمة فيما يتعلق بصلاحيات جمعياتها العامة.

ويظهر أن التفريق بين الصكوك التي يقصد بها المتاجرة دون غيرها من الصكوك ينضبط بنية مالكها، فما نوى به التربح من بيعها فهي للمتاجرة، مالم تتحول نيته عن التجارة قبل تمام الحول بلا حيلة، وأما إذا نوى التربح من غلتها فلا تعتبر من عروض التجارة، وتقدم هنا نية المدير كما ذكرنا آنفاً[1].

وذكر الدكتور الدميجي أن **اعتبار الصكوك السيادية عروض قنية:** ومن المحاولات المبكرة لتخفيف العبء الزكوي عن المستثمر في أدوات الدين ما جاء في القرار الوزاري رقم (925/32) بتاريخ 1409/5/25هـ بإعفاء حملة السندات الحكومية من زكاتها، لأنها عروض قنية غير مُعدة للتجارة، حيث تُقتنى للحصول على عائدها الدوري.

ومع التسليم بأن عروض القنية لا زكاة فيها ؛ إلا أن اعتبار السندات عروض قنية محل نظر، ولذا فقد أزال المنظم لاحقًا العبء الزكوي عن المستثمر في صكوك الدولة من خلال تحمله زكاتها[2].

عاشرا: من المخاطب بزكاة الصكوك؟

إذا اعترف القانون بالشخصية الاعتبارية للشركة ذات الغرض الخاص (S.P.V) فهل هي المكلف بالزكاة أو المستثمر؟

([1]) الدكتور محمد الفزيع، طريقة حساب زكاة الصكوك الاستثمارية في ضوء الاجتهادات الفقهية المعاصرة، ص:12-14.

([2]) الدكتور عبد العزيز الدميجي، زكاة استثمارات الأفراد في الصكوك دراسة فقهية، ص: 28.

استقر رأي جمهور المعاصرين على أن الشركة بشخصيتها الاعتبارية ليست مكلفة بأداء الزكاة إلا في حالات، إذ الأصل فيها أداؤها من المستثمر لا من الشركة، لأن: "الزكاة عبادة شرعية تفتقر إلى النية؛ فكان لا بد من رضا المساهم بإخراج الشركة الزكاة عن المساهمين" وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 28، والندوتان السابعة عشرة والثالثة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، و(الأيوفي)[1].

حادي عشر: أثر وضع سقف عوائد الصكوك في زكاة حملة الصكوك:

قد تتضمن وثائق الصكوك – أيًا كانت هيكلتها – وضع حدّ أعلى للعوائد المستحقة لحملة الصكوك، سواء أكان هذا العائد من عقود مرابحة أم إجارة أم مضاربة أم وكالة في الاستثما ر، بحيث يكون مستحقًا للجهة المنشئة باعتبارها وكيلا لحملة الصكوك في استثمار موجودات الصكوك، وهذا الحد لا يتعلق بوضع حد للأرباح المتحققة فحسب، بل يمثل الحد لما يؤول لحملة الصكوك عند تصفية الصك، ويظهر هذا في الصكوك المركبة من عقدي المرابحة والإجارة أو المرابحة والمضاربة، فإن هيكلتها قائمة على أن تكون أصول الإجارة والمضاربة أكثر من النص فطيلة مدة الصك، في حين أن الدين الناتج عن عقد المرابحة يغطي ما قدره (95 – 99%) من قيمة الإصدار، فإذا افترضنا أن المرابحة ستكون عند إصدار الصك وعائدها (99%) من قيمة الإصدار، وأصول المضاربة تبلغ (51%) من أصول الصكوك، فسيترتب عليه أن تبلغ أصول الصكوك المملوكة لحملة الصكوك (150%) طيلة مدة الصك، فهل يقال بوجوب الزكاة عليها بهذا الاعتبار؛ لأن أثر الحد لا يظهر إلا عند استرداد الصك.

والذي يظهر أن هذه من المشكلات في زكاة الصكوك باعتبار موجوداتها، وهو ما يؤيد القول بالعمل بتقدير الزكاة في الصكوك على ما تقدم؛ لأن مقتضى ملك الصكوك لهذه الموجودات وجوب الزكاة فيها، ويتوجه القول بأن القدر الزائد على هذا الحد لا تجب فيه الزكاة[2].

([1]) الدكتور محمد الفزيع، طريقة حساب زكاة الصكوك الاستثمارية في ضوء الاجتهادات الفقهية المعاصرة، ص:14 ، وما بعدها.

([2]) الدكتور علي محمد نور، نظرات في زكاة الصكوك، ص: 10.

ثاني عشر: كيفية زكاة الصكوك المركبة والهجينة[1]:

الصكوك المركبة: "هي الصكوك التي تقوم العلاقة فيها بين حملة الصكوك والجهة المنشئة على أكثر من عقد (صيغة)، يختلف محل كل عقد عن الآخر، وتصدر بنشرة إصدار واحدة، وتدفع التوزيعات الدورية على أساس بعض تلك العقود، مع ارتباطها بمجموعة من الوعود والتعهدات التي تجعل تلك العقود منظومة عقدية واحدة"، فهو عملية جمع عدد من العقود والوعود والتعهدات في إصدار واحد من إصدارات الصكوك، على سبيل الاشتراط أو الجمع بحيث ينشأ عنها مجموعة من الآثار التي تكون بمثابة آثار لعقد واحد[2].

وهي عبارة عن ورقة مالية استثمارية تمويلية متساوية القيمة، وغير قابلة للتجزئة، وتتم هيكلتها بالجمع بين عقدي المضاربة والمرابحة، وتقوم على تجزئة رأس مال الصكوك إلى جزأين، يستثمر 51% منه في عقد المضاربة، و49% منه في عمليات المرابحة، وتكون موجودات الأصول متكونة من مجموع موجودات كل من عقدي المرابحة والمضاربة، ويجب أن تكون أصول الصكوك بموجب عقد المضاربة مستثمرة في استثمارات حقيقية وليست ديونا[3].

ويشير بعض الباحثين إلى أن الصكوك الهجينة بمعنى الصكوك المركبة، ويخص بعضهم الصكوك الهجينة بصكوك دعم الشق الأول لرأس المال[4].

([1]) وقد بحث موضوع: "أحكام تطبيقات معاصرة لقلب الدين وللصكوك المركبة والهجينة" في الموضوع التاسع للدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فبراير 2023، بمدينة جدة، المملكة العربية السعودية، بالتعاون مع الشريك الاستيراتيجي منتدى البركة، وفيه تسعة أبحاث بالعنوان نفسه، سأستفيد منها في بيان معنى الصكوك المركبة والهجينة، ومحاولة الاستفادة منها في بيان زكاتها.

([2]) الدكتور فيصل الشمري، الصكوك المركبة، ص: 79.

([3]) الدكتورة خولة النوباني، "أحكام تطبيقات معاصرة لقلب الدين وللصكوك المركبة والهجينة" في الموضوع التاسع للدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فبراير 2023، بمدينة جدة، المملكة العربية السعودية، ص: 204، وانظر التعريف الدكتور محمد الرشيد سعيد عيسى، "أحكام تطبيقات معاصرة لقلب الدين وللصكوك المركبة والهجينة "، ص: 231.

([4]) الدكتور عبد الله محمد العمراني، "أحكام تطبيقات معاصرة لقلب الدين وللصكوك المركبة والهجينة" في الموضوع التاسع للدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فبراير 2023 ، بمدينة جدة، المملكة العربية السعودية، ص: 72.

وهذه الصكوك المركبة أو الهجينة: هي التي تجمع بين اكثر من عقد كا، تتكون من: مضاربة وإجارة، مرابحة ووكالة بالاستثمار، استصناع وإجارة منتهية بالتمليك، مشروع تمويلي مركب، ويهدف التركيب إلى تحقيق عائد مستقر مع المحافظة على الضوابط الشرعية لإصدار الصكوك والتعامل بها.

والغاية من الصكوك المركبة من أهمها: التحوط وحماية رأس المال، والسعي لضمان رأس المال، وضمان العائد، وتحقيق ميزة التداول، وسرعة التسييل، وتضييق علاقة حملة الصكوك بأصول وموجودات الصكوك، ويراد منها لتكون بديلا للسندات من حيث ثبوت رأس مالها وأرباحها دينا في ذمة الجهة المنشئة للوصول إلى التصنيف الائتماني للصكوك، وتسعيرها بسعر أفضل، ويترتب التقليل من تكلفة التمويل[1]، والإسهام في تمويل المشاريع الضخمة التي لا تستطيع المصارف تمويلها، ولكونها أثبتت جدارة مالية وكفاءة[2].

وهناك ضوابط للتركيب بين العقود في الصكوك : تتلخص بألا يكون التركيب محل نهي في نص شرعي، وألا يكون في التركيب حيلة ربوية، وألا يكون التركيب ذريعة إلى الربا، وألا يكون التركيب بين عقود متناقضة أو متضادة في الموجبات والآثار[3].

وهناك ضوابط مهمة تتعلق بالتركيب في الصكوك في إصداراتها، ومن أهمها: أنه يجب أن يضا كل عقد من العقود في وثيقة مستقلة، بحيث لا يكتفى بنشرة إصدار الصكوك؛ لكي لا يتم الخلط بين موجبات وآثار العقود المركبة، وفي حال إخلال الجهة المنشئة بأحد العقود يجب ألا يعتبر ذلك إخلالا بجميع عقود الإصدار، والتزامات الجهة المنشئة المترتبة عليها، وألا يكون ذلك سببا لإطفاء

([1]) الدكتور عبد الله محمد العمراني، "أحكام تطبيقات معاصرة لقلب الدين وللصكوك المركبة والهجينة" في الموضوع التاسع للدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فبراير 2023، بمدينة جدة، المملكة العربية السعودية، ص: 72.

([2]) الدكتور محمد الرشيد سعيد عيسى، "أحكام تطبيقات معاصرة لقلب الدين وللصكوك المركبة والهجينة"، ص: 236.

([3]) الدكتور عبد الله محمد العمراني، "أحكام تطبيقات معاصرة لقلب الدين وللصكوك المركبة والهجينة"، مرجع سابق، ص: 72.

الصكوك إطفاء مبكرا أو معدودا من حالات الضمان المبكر الجائز، ويجب ألا يكون التركيب بين العقود وسيلة لتضمين مدير الاستثمارات في غير حالات التعدي التقصير ومخالفة الشروط[1].

وهناك دراسات عديدة بينت الجواز لاجتماع عقد المرابحة مع عقد الإجارة؛ ولأن الغرض الرئيس من التركيب بين عقد المرابحة والإجارة هو حماية الأعيان المؤجرة وعوائدها، فالراجح جواز رفع هامش ربح المرابحة ليغطي القيمة الاسمية للأعيان المؤجرة، متى ترتبت الآثار الشرعية لعقدي الإجارة والمرابحة[2].

وَتُبْنى هياكل الصكوك الهجينة على أكثر من عقد شرعي، ويجب أن تكون نسبة الصكوك القابلة للتداول مثل صكوك الإجارة في المحفظة بنسبة لا تقل عن 51% باعتبار أن عائدات صكوك الاستصناع والمرابحة التي هي جزء من المحفظة تكون متوقعة مسبقا، كما أنه يشبه هيكل التوريق التقليدي حيث يمكن بيع ذمم الديون إلى شركة ذات الغرض الخاص "SPV"، والتي تقوم من خلالها المنشأة ذات الغرض الخاص بإصدار السندات في هيكل الصكوك المختلطة، ويقوم المنشئ بتحويل الأصول الملموسة إلى الشركة ذات الغرض الخاص، والتي بدورها تقوم بإصدار صكوكا للمستثمرين حاملي الصكوك، وتتلقى عائدات الصكوك منهم، ويتم استخدام العائدات لدفع المنشئ بينما يتم دفع الإيرادات المحققة من الأصول الأساسية إلى حاملي الصكوك، وعند الاستحقاق يقوم المنشئ بإعادة شراء الأصول الأساسية من الشركة ذات الغرض الخاص، بينما يتلقى حاملو الصكوك مدفوعات ثابتة للعائد على الأصول، ويتم سداد الصكوك[3].

والأساس العام لتزكيتها: أن الزكاة تجب في المال الذي تحقق فيه الملك التام والنماء الحقيقي أو التقديري، أي: أن التزكية تتوقف على: طبيعة الأصل الذي تمثله الصكوك (نقد أو عروض أو منافع أو ديون أو أعيان)، ودرجة تملّك حملة الصكوك له (ملكية تامة ، أو ملكية منفعة ، أو دين مضمون)، والقصد من اقتنائها (تجارة أو استثمار أو حفظ) .

([1]) الدكتور عبد الله محمد العمراني، "أحكام تطبيقات معاصرة لقلب الدين وللصكوك المركبة والهجينة"، مرجع سابق، ص: 73.

([2]) الدكتور عبد الله محمد العمراني، "أحكام تطبيقات معاصرة لقلب الدين وللصكوك المركبة والهجينة"، مرجع سابق، ص: 74.

([3]) الدكتورة خولة فريز عوض النوباني، "أحكام تطبيقات معاصرة لقلب الدين وللصكوك المركبة والهجينة"، مرجع سابق، ص: 203.

ومحاسبيا: فالزكاة تُحسب بناءً على القيمة العادلة أو القيمة السوقية للصك في نهاية الحول، مع تحليل المكونات الداخلة فيه بحسب طبيعتها (نقدية، أو عينية، أو ديونية)، وواقعيا: ففي التطبيق العملي، يتم تحليل مكونات المحفظة الاستثمارية للصكوك المركبة.

الأنواع التفصيلية للصكوك المركبة والهجينة وأثرها الزكوي:

النوع الأول : تتشكل من مضاربة وإجارة ، ومكوناتها: تمويل واستغلال للأعيان ، وتكون الزكاة على حملة الصكوك في رأس المال وربحه إذا حال عليه الحول، وتُحسب القيمة السوقية للأصل والريع معًا، وهو مطبق في صكوك المشاريع العقارية.

النوع الثاني : تتشكل من مرابحة ووكالة بالاستثمار: ومكوناتها: دين وإدارة، ولا زكاة في جزء الدين غير المقبوض إلا بعد القبض، وتزكى الأموال النقدية، وتحليل المكونات هي : الدين (عند القبض) والنقد الفوري، وهو مطبق في الصكوك المصرفية التمويلية.

النوع الثالث : تتشكل من استصناع وإجارة، ، ومكوناتها: إنشاء وتأجير، ولا زكاة أثناء البناء، وتجب بعد التسليم في الريع أو القيمة ، وتُقسط الزكاة بعد انتقال الأصل للمستثمرين، وهو مطبق في صكوك البنية التحتية.

النوع الرابع : تتشكل من مشاركة ومرابحة ، ومكوناتها: رأس مال وتمويل، وتزكى الحصة في رأس المال والموجودات النقدية، وأما الدين فيزكى عند قبضه، ويتم التقييم بالقيمة العادلة الكلية، وهو مطبق في صكوك المشاركة المصرفية.

النوع الخامس : تتشكل من وكالة وسلم، ومكوناتها: إدارة وتمويل سلع، وتزكى على القيمة النقدية إن وُجدت، وعلى السلع بعد قبضها، وهي محاسبة مزدوجة للمدير والمستثمر، وهو مطبق في صكوك السلع والزراعة.

الإشكالات العملية في تزكية الصكوك المركبة والهجينة:

تتلخص هذه الإشكالات في الأمور الآتية :

1- تعدّد العقود وتنوّع المكونات، **الإشكال:** في صعوبة تحديد نسبة الزكاة في كل مكون بدقة، والحل : تحليل مكونات الصك الزكوي.

2- تغيّر النية بين المدير والمستثمر، **والحل:** بكون العبرة بنية المالك الحقيقي للأصل، وهو المستثمر غالبًا، مع إلزام الجهة المصدرة بالإفصاح الشرعي عن نية التملك في نشرة الإصدار.

3- تداخل الديون والأصول العينية، **والحل:** العمل بقاعدة : " زكاة الخليط " ، إذا غلب المال الزكوي على غيره، أو اعتبار الدين بعد قبضه جزءًا من الوعاء.

4- غياب البيانات الدقيقة عن القيم السوقية، وهو يؤدي إلى تعذّر التقييم الواقعي، **والحل:** الأخذ بآخر قيمة عادلة منشورة أو معتمدة من جهة التدقيق، أو التقدير بالعرف المالي عند تعذر البيانات كما تقرر سابقا.

5- الاختلاف في تحميل الزكاة : هل تخرجها الجهة المصدرة أم المستثمر؟ ، والإشكال يكون في الصكوك الجماعية، **والحل:** يكون في حال إذا نصّت نشرة الإصدار على إخراجها من الجهة المصدرة نيابة عن المستثمرين فيُكتفى بذلك ، وإلا فهي على حملة الصكوك كلٌّ بحسب حصته.

وهناك حلول عملية مقترحة مثل : تبني مبدأ تحليل المكونات في كل صك، واعتماد التقارير الزكوية المستقلة ، والتي تصدر سنويا من الجهة الشرعية المراقبة للصكوك، ومحاولة وضع معيار محاسبي زكوي خاص بالصكوك المركبة والهجينة ، ويرتبط بالمعايير السابقة للأيوفي وقرارات بيت الزكاة ، وإلزام الجهة المصدرة بالإفصاح عن طبيعة الأصول ونسبة المكونات الزكوية، والمسئولية الشرعية عن إخراج الزكاة.

المبحث الرابع

معايير التقدير والإفصاح والتوكيل في أداء زكاة الصكوك

بعد أن تمّ في المباحث السابقة تأصيل الجانب الفقهي والاجتهادي في منهجية حساب الزكاة على الصكوك الاستثمارية، يبقى الشقّ المؤسسي والتطبيقي هو الأساس في ضمان تحقيق المقاصد الشرعية للزكاة في هذا المجال.

وتتجلى أهمّ القضايا المؤسسية في ثلاث مسائل رئيسة ، هي :

1. التقدير المعياري الزكوي عند تعذر الإفصاح المالي الكامل.
2. الإفصاح الزكوي الإلزامي للمستثمرين.
3. توكيل مدير الصكوك في أداء الزكاة نيابةً عن حملة الصكوك ، ووفق الآتي :

أولا: معايير التقدير الزكوي:

أولاً: مفهوم التقدير الزكوي: التقدير الزكوي هو عملية احتساب تقديري منضبط لنسبة الوعاء الزكوي في الصك عندما يتعذر العلم التفصيلي بمكونات الأصول.

وهذا التقدير ليس إسقاطًا للواجب، بل هو وسيلة شرعية لتحقيق مقصود الزكاة عند فقدان الدقة الحسابية، على غرار تقدير الزروع في الخرص[1].

ثانيًا: الأساس الشرعي للتقدير: يقوم التقدير الزكوي على أصل فقهي ، وهو : " الظن الراجح يقوم مقام العلم عند تعذره " ، كما في تقدير زكاة الزروع والثمار، وتقدير نصيب الشركات المختلطة من المال الزكوي.

ويُستدل لذلك بما قرره الفقهاء من جواز الخرص في الزكاة؛ لأنّ المقصود تحصيل الحقّ بقدر الإمكان.

ثالثًا: ضوابط التقدير الزكوي:

1. تحقّق التعذر الواقعي لا الصوري، بعد بذل الجهد في طلب العلم بالأصول.
2. الاعتماد على معايير معلنة صادرة من جهة علمية موثوقة (كبيت الزكاة أو الأيوفي).
3. توثيق التقدير محاسبيًا في سجلات المؤسسة وتقرير الهيئة الشرعية.

(1) الدكتور علي محمد نور، نظرات في زكاة الصكوك، ص:[1] .

4. مراجعة النسب التقديرية سنويًا تبعًا لتغيّر الهياكل المالية للصكوك.

5. توحيد نسب التقدير بين الإصدارات المشابهة منعًا للتفاوت الظالم بين المستثمرين.

ثانيا: الإفصاح الزكوي للمستثمرين[1]:

أولاً: أهمية الإفصاح الزكوي: تُعدّ الشفافية الزكوية أحد متطلبات العدالة في النظام المالي الإسلامي، فكما يُلزم القانون الشركات بالإفصاح المالي، يجب أن تُلزم الهيئات الشرعية مديري الصكوك بالإفصاح عن الرصيد الزكوي، أي : مقدار ما تجب فيه الزكاة من أصول الصك.

وهي من التحديات المتعلقة بالحوكمة والشفافية في إصدارات الصكوك وتحليل التحديات والتفاصيل حول إصدارات الصكوك في دول مجلس التعاون الخليجي والتحديات الرئيسية في الحوكمة والشفافية ، ونقص الشفافية في الإفصاح المالي يؤدي إلي تراجع ثقة المستثمرين، وزيادة المخاطر المالية المرتبطة بالصكوك وبشكل عميق[2].

ومن الحلول لتحسين الحوكمة والشفافية في إصدارات الصكوك ، هو الحل المبتكر للتطبيق العملي عن طريق تطوير نظام مركزي تشرف عليه الهيئات الرقابية في دول الخليج، ويتيح للجهات المصدرة رفع تقارير مالية دورية وشاملة يتم عرضها على المستثمرين في الوقت الفعلي. وتطوير معايير خليجية موحدة لإصدارات الصكوك[3].

وهذا يتطلب حوكمة الصكوك الاستثمارية الإسلامية ، بمعنى : ضرورة وجود نظام يحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية في هيكلة الصكوك منذ بدء إصدارها حتى إطفائها، بهدف تحقيق الامتثال الشرعي، والاستقلالية، والعدالة، والشفافية والإفصاح، والنزاهة، والمساءلة، ومكافحة الفساد – وفي مقدمة ذلك الفساد التحايلي – بما يحقق مصداقيتها الشرعية وكفاءتها الاقتصادية والاجتماعية، ويحمي حقوق أصحاب المصالح بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة.

([1]) وقد ذكر ذلك الدكتور محمد الفزيع في الشركات الخاصة، وبين صعوبة الإفصاح عن المعلومات، وانظر: الدكتور محمد الفزيع، طريقة حساب زكاة الصكوك الاستثمارية في ضوء الاجتهادات الفقهية المعاصرة، ص:1.

([2]) الدكتور أحمد طرابلسي دكتوراه فلسفة بالنمو االقتصادي والأسواق لدول مجلس التعاون الخليجي عضو، الدليل الإرشادي لإصدارات الصكوك،
https://icifa.finance/wp-content/uploads/2025/02/Sukuk_Issuance_Guide-Dr_Ahmad_Tarablsi_-1.pdf

حلول ذكية ومنصات رقمية لأسواق العربية، تاريخ الدخول، 2025/10/26.

([3]) المصدر السابق نفسه.

ولا تعني حوكمة الصكوك الإسلامية إغفال ما يتعلق بالجوانب غير الشرعية، فالحوكمة تتطلب تكامل الأطراف المتعلقة بعملية هيكلة الصكوك مع توزيع المهام الصلاحيات والمسئوليات بما يتوافق مع الأهداف والأدوار المخططة بشكل واضح ومحدد، وتوافر الضوابط اللازمة للمراقبة والمتابعة لضمان الالتزام بتطبيق القوانين واللوائح والتعليمات.

فليس من الحوكمة ما نراه من تتبع الرخص وزلات العلماء والأقوال المرجوحة والتخريجات القائمة على الحيل المذمومة والهندسة المالية غير المنضبطة، حتى أصبحت بعض عمليات إصدار الصكوك شكلا بلا مضمون، وعبئا على الاقتصاد الإسلامي ذاته، من خلال مخاطر المشابهة للسندات .

وحوكمة الصكوك الاستثمارية الإسلامية ليست غاية، بل وسيلة لتحقيق تلك الصكوك المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية والاجتماعية ، ويقصد بالمصداقية الشرعية أن تلتزم تلك الصكوك إصداراً وتداولاً بأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية. ويقصد بالكفاءة الاقتصادية قدرة هذه الصكوك على تحقيق عائد مناسب لحاملها، وحسن إدارة مخاطرها بما يسهم في تدفق هذا العائد والحفاظ على رأس المال الأصلي. أما الكفاءة الاجتماعية فيقصد بها قدرة هذه الصكوك على تلبية احتياجات المجتمع وفقا للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينيات.

ويمكن تطبيق مبادئ حوكمة الصكوك من خلال تصور مقترح للحوكمة قوامه الرقابة الداخلية داخل الشركة المصدرة، والرقابة الخارجية من خلال هيئة سوق المال، ومراجعين ماليين وآخَرين شرعيين[1].

ثالثا : التوكيل في أداء الزكاة:

أولا: مفهوم التوكيل الزكوي: هو تفويض حملة الصكوك لمدير الإصدار أو الجهة المصدِرة في إخراج الزكاة نيابةً عنهم من حصصهم في الأصول أو من عوائدهم.

وقد نصّت الندوة الخامسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة على جواز هذا التوكيل بشرط:

1. أن يكون مشروطًا في نشرة الإصدار أو بموافقة المستثمرين.
2. أن يلتزم المدير بإخراجها وفق الضوابط الشرعية والمحاسبية.

([1]) حوكمة الصكوك الإسلامية بقلم: د. أشرف دوابة، https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=36727، تاريخ الدخول 2025/10/26م

3. أن يتم توثيق الأداء والإثبات المالي في تقارير الزكاة السنوية.

والمخاطب شرعًا بالزكاة هو المستثمر؛ لأنه صاحب المال الذي تجب زكاته، وعلى ذلك يجب على المصدر تقديم البيانات اللازمة لمعرفة الوعاء الزكوي؛ لإخراج الزكاة، فإذا تحملها المصدر بحيث كانت الجهة المنشئة أو غيرها مفوضة بنص في نشرة الإصدار بإخراج الزكاة عن حملة الصكوك، فإنها تخرجها بعد حساب الواجب منها على الموجودات الزكوية. وعليه؛ يتولى مصدر الصكوك إخراج الزَّكاة عن المستثمرين عند وجود نص في نشرة الإصدار، أو في نظام الدولة، أو فّوضه المستثمرون نيابة عنهم، ولا مانع حينئذ؛ وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في زكاة الأسهم[1].

وقد تبنت بعض المؤسسات المالية ومنصات التمويل الجماعي بالصكوك فكرة تحمل وكيل حملة الصكوك الزكاة نيابة عن حملة الصكوك، **ولا يظهر ما يمنع شرعًا من العمل بهذه الصورة**، وجاء في قرار اللجنة الشرعية لشركة دينار **(للشركة أن تتفق مع المستثمر (الممول) على تحمل الشركة قدر زكاة رأس مال الإصدار عند الإطفاء فتخرج الزكاة من مالها نيابةً عن المستثمر**[2].

ثانياً: ضوابط الوكالة الزكوية:

1. تصريح قانوني شرعي واضح في عقد الإصدار أو اتفاق منفصل.
2. إخراج الزكاة فور وجوبها دون تأخير مقصود.
3. احتساب الزكاة وفق الطريقة الشرعية المقررة من الهيئة الزكوية.
4. توثيق الأداء بالسجلات المحاسبية والشرعية.
5. حق المستثمر في العدول عن التوكيل متى شاء بعد الإشعار المسبق.

ثالثا : التكامل بين التقدير والإفصاح والشفافية والتوكيل:

من خلال ما سبق، يتبيّن أنّ العلاقة بين هذه العناصر الثلاثة علاقة تكاملية لا تعارضية: فالتقدير الزكوي : يحدّد الوعاء، والإفصاح الزكوي والشفافية : يبيّن المقدار ويوصل المعلومة للمستثمر، والتوكيل الزكوي : ينقل التكليف من المستثمر إلى المدير بأمانة وشفافية.

([1]) الدكتور علي بن راشد الأسمري، في زكاة استثمارات الأفراد في صكوك المضاربة والمرابحة، ص: 20.

([2]) الدكتور عبد العزيز الدميجي، زكاة استثمارات الأفراد في الصكوك، دراسة فقهية، ص: 34-35.

وهذا يؤدي إلى صياغة " دليل زكوي مؤسسي " ، يتضمن هذه المكونات الثلاثة، ويكون كنظام حوكمة شرعية في قطاع الصكوك الاستثمارية الإسلامية.

مما سبق يتضح: أن التقدير الزكوي ضرورة شرعية ومحاسبية عند تعذر الإفصاح، شريطة الانضباط بمعايير موثوقة، وأن الإفصاح الزكوي واجب مؤسسي يضمن أداء الزكاة بعدل وشفافية، وأن التوكيل في إخراج الزكاة جائز شرعًا، وعمليًا هو الأصلح في الصكوك الجماعية، مما يجدر بالأمانة العامة لندوات الزكاة اعتماد معيار مؤسسي موحّد لهذه الجوانب الثلاثة، وأنّ الجمع بين التقدير والإفصاح والتوكيل يحقّق المقصد الشرعي للزكاة في المال الجماعي ويعزّز الثقة في أدوات التمويل الإسلامي.

الخاتمة والتوصيات

أولاً: الخاتمة :

وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج من أهمها:

أولاً: أن الدراسات السابقة شكلت أساسا علميا وعمليا متينا بينت الجهود العلمية الضخمة التي بذلها فقهاؤنا الأجلاء في تجلية زكاة الصكوك، وبينت هذه الدراسات التطور في البحث زكاة الصكوك، واستقرار البحث في مفاصل زكاة الصكوك مما أدى إلى صدور القرارات الشرعية في المجامع الفقهية وندوات بيت الزكاة الكويتي، مما أدى إلى ضرورة حل الاشكالات التي ظهرت من خلال التطبيق، والثغرات العلمية التي ستعالجها الندوات لاستكمال البحث فيها، ومن أهم هذه القضايا، تحديد الاتجاه الأقرب لزكاتها، وضوابطه، وصيغته العملية.

ثانياً: أن تعدد المناهج الفقهية في حساب زكاة الصكوك يرجع إلى تنوّع هياكلها لا إلى اختلاف في أصل الوجوب، وقد ظهر ذلك جليا من خلال الاختلاف في طبيعة الزكاة مما جعل النظر والتدقيق في هياكلها هو الذي وجه البحث بعدها إلى اقتراح المعيار الموحد بناء على اعتبار هذه الهياكل.

ثالثاً: خلص البحث إلى أنّ المنهج المدمج الذي يجمع بين الهيكل المالي للصك ونية المستثمر هو الأقرب إلى المقاصد الشرعية للزكاة في تحقيق العدالة التطبيقية والدقة معا، إذ يجمع بين فقه الملكية الحقيقية وواقعية النشاط المالي.

رابعاً: أنَّ مبدأ التقدير المحاسبي الزكوي هو قاعدة راسخة في فقه الزكاة، يُلجأ إليها عند تعذّر الإفصاح المالي الكامل، وأنَّ الجمع بينه وبين معايير الأيوفي يفتح الباب أمام إنشاء نظام زكوي معياري عالمي للصكوك، وأن التقدير المعياري الزكوي أصبح ضرورة عملية في ظل تعذّر الإفصاح عن الأصول، وهو مستند إلى قواعد شرعية معتبرة.

خامساً: أن الصكوك السيادية تحتاج إلى معالجة زكوية خاصة تراعي صعوبة تسييلها وتعذر العلم بأصولها ، وتزكى بحسب موجوداتها أعيانا حقيقية ، أو التزامات مالية ، ويعمل بالتقدير عند تعذر العلم بالأصول .

سادساً: أن الإفصاح الزكوي والتوكيل في الأداء ركنان مؤسسيان لضمان العدالة والشفافية في الزكاة الجماعية.

سابعاً: أنه من الضروري إنشاء هيئة رقابة زكوية متخصصة داخل المؤسسات المالية الإسلامية تشرف على تطبيق المعايير الزكوية الموحدة.

ثالثًا: التوصيات :

1. اعتماد النموذج المعياري المقترح لحساب زكاة الصكوك، بحيث يُصبح إطارًا تطبيقيًا عامًا يراعي اختلاف الهياكل والنيات.
2. تأسيس وحدة زكوية في كل مؤسسة مالية تُعنى بإعداد التقارير الزكوية السنوية، وتكون تحت إشراف الهيئة الشرعية الداخلية للمؤسسة.
3. تضمين الإفصاح الزكوي الإلزامي ضمن نشرة الإصدار الخاصة بكل صكوك استثمارية، لتمكين المستثمرين من معرفة مقدار الزكاة الواجبة على حصصهم.
4. اعتماد التوكيل الزكوي الجماعي لمدير الصكوك، على أن يتم النص عليه بوضوح في نشرة الإصدار أو في اتفاق خاص، مع توثيق الأداء الشرعي والمحاسبي سنويًا.
5. إعداد دليل إجرائي موحّد بالتعاون بين بيت الزكاة الكويتي وهيئة الأيوفي بعنوان : " الدليل المعياري لحساب زكاة الصكوك الاستثمارية " ، يشتمل على: نماذج الحساب، ونسب التقدير القياسية، ومعايير الإفصاح والشفافية والتوكيل.
6. تطوير نظام إلكتروني ذكي لحساب الزكاة على الصكوك، بحيث يعتمد المعادلة المعيارية المقترحة في هذا البحث، ويتيح للمستثمر معرفة مقدار الزكاة الواجبة عليه آليًا.
7. تطوير معيار زكوي خاص بالصكوك السيادية، وآخر بالصكوك المركبة والهجينة.

مشروع مقترح لقرار الندوة التاسعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

بعنوان: طريقة حساب زكاة الصكوك الاستثمارية

فقد تقرر ما يأتي:

أولاً: التأكيد على قرارات الندوات السابقة – الندوة الحادية والعشرين 2012م، والخامسة والعشرين 2017م، بوجوب الزكاة في الصكوك الاستثمارية بأنواعها المختلفة (التمويلية، الإنتاجية، السيادية، المركبة)، متى توفرت الشروط العامة للزكاة – تمام الملك، والنماء، وبلوغ النصاب، وحولان الحول –، وأنّ تنوع الهياكل المالية للصكوك لا يغيّر أصل الوجوب، وإنما يؤثر في طريقة الحساب وتحديد الوعاء الزكوي.

ثانياً: اعتماد الندوة المنهج المدمج لزكاة الصكوك الاستثمارية الذي يجمع بين طبيعة هيكلة الصك وأصوله المالية، ونية المستثمر في التملك كالاستثمار أو التجارة، وفق معادلة تحدد وفق لجنة تشكل لذلك، وفق الصيغة الآتية: مقدار الزكاة = القيمة السوقية × النسبة الزكوية المعيارية × 2.5، حيث تقدر النسبة الزكوية المعيارية حسب نوع الصكوك: صكوك المرابحة ، أو الاستصناع، أو صكوك المشاركة ، أو المضاربة، أو صكوك الإجارة، أو الصكوك المركبة والهجينة.

وقد أقرّ هذا المنهج باعتباره تطويرًا عمليًا لما جاء في الندوة الخامسة والعشرين، ومعايير الزكاة في الأيوفي ، والتي دعت إلى التفريق بين الصكوك بحسب طبيعتها، وما أوصى به دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات في باب " تقدير الموجودات المختلطة ".

ثالثاً: في شرط تمام الملك وأثره: أنّ الملكية الاعتبارية لحامل الصك تعتبر ملكًا شرعيًا تامًا في باب الزكاة، ما دام له حق الانتفاع والتصرف والبيع، ولو لم يكن مالكًا مباشرًا للأصول العينية، وبذلك تجب عليه الزكاة بحسب نصيبه في أصول الصك.

رابعاً: في التقدير الزكوي عند تعذر الإفصاح: عند تعذر العلم الدقيق بالأصول الزكوية، سواء بسبب تعقيد الهيكل المالي، أو غياب البيانات المفصلة، فإنه يجوز الاعتماد على التقدير المعياري الزكوي المبني على غلبة الظن، وفق القواعد الشرعية المقرّرة في " الخرص والتقدير"، ويتم تحديد نسب التقدير سنويا، ويُراجع سنويا من لجنة فقهية ومحاسبية متخصصة لضمان المصداقية والعدالة.

خامساً: في الإفصاح الزكوي للمستثمرين: توصي الندوة بإلزام مدير الصكوك أو الجهة المصدرة، والمؤسسات المالية الإسلامية بما يلي: بإصدار تقرير زكوي سنوي معتمد من الهيئة الشرعية والمراجع المالي، وبيان نسبة الأصول الزكوية إلى إجمالي الأصول، وتحديد مقدار الزكاة الواجب على كل وحدة صك، ونشر التقرير ضمن الإفصاح المالي السنوي ضمن البيانات المالية السنوية، ويُعدّ هذا الإفصاح واجبًا شرعيًا ومؤسسيًا يندرج ضمن حفظ الأمانة المالية للمستثمرين.

سادساً: يجوز شرعًا توكيل مدير الصكوك أو الجهة المصدرة في أداء الزكاة نيابة عن حملة الصكوك (المستثمرين)، بشرط أن ينص على ذلك صراحة في نشرة الإصدار أو اتفاق مستقل بعقد منفصل، وتحتسب الزكاة وفق النسبة المعتمدة من الهيئة الشرعية، ويجب على المدير إخراج الزكاة في موعدها الشرعي دون تأخير، وتوثيق الأداء في السجلات السجلات المالية والتقارير الزكوية، ويُستحب أن يُتاح للمستثمر خيار العدول عن التوكيل متى شاء بعد الإشعار المسبق، ويُعدّ هذا التوكيل من باب الوكالة الجائزة شرعًا.

سابعاً: في الصكوك المركبة والهجينة فإن الأساس العام لتزكيتها: أن الزكاة تجب في المال الذي تحقق فيه الملك التام والنماء الحقيقي أو التقديري، وأن التزكية تتوقف على: طبيعة الأصل الذي تمثله الصكوك، ودرجة تملّك حملة الصكوك له، والقصد من اقتنائها.

ثامناً: في الصكوك السيادية: فيتوقف في زكاتها على المستثمرين لحين المعرفة الفعلية لمقدارها وطبيعتها ، وتوصي الندوة بمعالجة خاصة للصكوك السيادية، نظرًا لتعذر العلم بأصولها وصعوبة تسييلها، إلى حين اكتمال آليات الإفصاح الحكومية، وتوصي الندوة بأن تقوم الجهات الرسمية بإصدار تقارير زكوية سيادية سنوية.

تاسعاً: توصي الندوة في التوحيد المعياري لحساب زكاة الصكوك الاستثمارية: بإنشاء دليل معياري زكوي للصكوك بعنوان: الدليل الزكوي للصكوك الاستثمارية: الأسس والمعايير والتطبيقات"، يتضمن: منهج الحساب المعياري، ونسب التقدير الزكوي، وقواعد الإفصاح والتوكيل، ونماذج التقرير الزكوي السنوي للمؤسسات المصدرة.

عاشراً: توصي الندوة بالآتي:

1. توجيه المؤسسات المالية الإسلامية لتضمين بند الزكاة في التقارير السنوية.

2. حثّ الهيئات الشرعية على مراجعة نشرة الإصدار من منظور زكوي قبل اعتمادها.
3. إدراج بند الإفصاح الزكوي الإلزامي في لوائح هيئة أسواق المال وهيئات الأوراق المالية في الدول الإسلامية.
4. إنشاء مراكز بيانات زكوية وطنية لتقدير الأوعية الزكوية للصكوك والأسهم.
5. دعوة الجامعات والمراكز البحثية إلى إعداد دراسات ميدانية لتطبيق النموذج المعياري المقترح ، وزيادة البحث في موضوعات زكاة الصكوك الاستثمارية على اختلافها .
6. تطوير أنظمة ذكاء اصطناعي زكوية مرتبطة بمؤشرات الصكوك لاحتساب الزكاة آليًا للمستثمرين.
7. مزيد البحث في الصكوك السيادية، والصكوك المركبة والهجينة .

قائمة المصادر والمراجع

1. بنك البلاد، آمال العمري، الصكوك، دراسة فقهية مقارنة، مطبعة تونس قرطاج الشرقية، الطبعة الأولى.
2. بيت الزكاة الزكاة الكويتي، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، في أبحاث زكاة المال العام، ومناقشاته، والمنعقدة بدولة قطر، 1998.
3. بيت الزكاة الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، مكتب الشئون الشرعية، الطبعة الرابعة عشرة، 2022.
4. بيت الزكاة الكويتي، أعمال الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، تونس، 2012م، من إصدارات بيت الزكاة الكويتي، 2013م الطبعة الأولى، الكويت.
5. بيت الزكاة الكويتي، أعمال الندوة الخامسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، 2017م، تركيا، 2019م، الطبعة الأولى، الكويت.
6. بيت الزكاة الكويتي، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركاة، الطبعة السابعة، 2024م، إصدار بيت الزكاة الكويتي.
7. بيت الزكاة الكويتي، مشروع القانون النموذجي للزكاة، ومذكرته التفسيرية واللائحة التنفيذية، الطبعة الأولى، 2013م.
8. خولة النوباني، "أحكام تطبيقات معاصرة لقلب الدين وللصكوك المركبة والهجينة" الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2023، جدة، المملكة العربية السعودية.
9. عبد العزيز بن صالح الدميجي، زكاة الاستثمارات في الصكوك دراسة فقهية، ورقة علمية مقدمة للندوة الزكوية الثانية، لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المنعقدة في العاصمة الرياض في المملكة العربية السعودية، 2024م.
10. عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، 2008 م نشر مشترك مع بنك البلاد، الرياض.

11. عبد الله محمد العمراني، "أحكام تطبيقات معاصرة لقلب الدين وللصكوك المركبة والهجينة" الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2023، جدة، المملكة العربية السعودية.

12. علي بن راشد الأسمري، زكاة استثمارات الأفراد في صكوك المضاربة والمرابحة، زكاة استثمارات الأفراد في الصكوك، دراسة فقهية، ورقة علمية مقدمة للندوة الزكوية الثانية، لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2024م.

13. علي محمد نور، نظرات في زكاة الصكوك، مؤتمر أيوفي السنوي الثاني والعشرين للهيئات الشرعية، المنامة، البحرين، 2024.

14. عبد الله بن عيسى العايضي، زكاة الديون المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، 2015.

15. فيصل صالح الشمري، التركيب في الصكوك الإسلامية ، أغراضه وتطبيقاته ، دار إشبيليا.

16. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات المجمع رقم (181) بشأن زكاة الأسهم والصكوك، جدة، 2019م.

17. محمد الرشيد سعيد عيسى، "أحكام تطبيقات معاصرة لقلب الدين وللصكوك المركبة والهجينة" ، الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2023، جدة، المملكة العربية السعودية

18. محمد الفزيع، طريقة حساب زكاة الصكوك الاستثمارية في ضوء الاجتهادات الفقهية المعاصرة، مؤتمر أيوفي السنوي الثاني والعشرين للهيئات الشرعية، المنامة، البحرين، 2024م.

19. محمد القري، صكوك التمويل الإسلامية، طبع بنك الجزيرة، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية.

20. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، المعيار الشرعي رقم (35): زكاة الأسهم والصكوك.

21. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (17) صكوك الاستثمار.

22. يوسف الشبيلي، زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية، مجلة النَّدوة الحادية والعشرين

لقضايا الزَّكاة المعاصرة.

المواقع الإلكترونية:

1. https://icifa.finance/wpcontent/uploads/2025/02/Sukuk_Issuance_Guide-Dr_Ahmad_Tarablsi_-1.pdf

2. أحمد طرابلسي، الدليل الإرشادي لإصدارات الصكوك،

https://icifa.finance/wpcontent/uploads/2025/02/Sukuk_Issuance_Guide-Dr_Ahmad_Tarablsi_-1.pdf

3. أشرف دوابة، حوكمة الصكوك الإسلامية،

https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=36727

4. علي محي الدين القرة داغي، الصكوك السيادية بين بيع العين، وبيع حق الانتفاع، بحث مقدم للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية "إسرا" للمشاركة في المؤتمر العالمي الحادي عشر لعلماء الشريعة بكوالالمبور،

https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=6375.

5. يوسف عظيم الصديقي، نظرة عامة على المعيار الشرعي رقم (62)، المعيار الشرعي رقم (62) بشأن الصكوك نجم لامع في افق الصناعة المالية الإسلامية،

https://www.scribd.com/document .